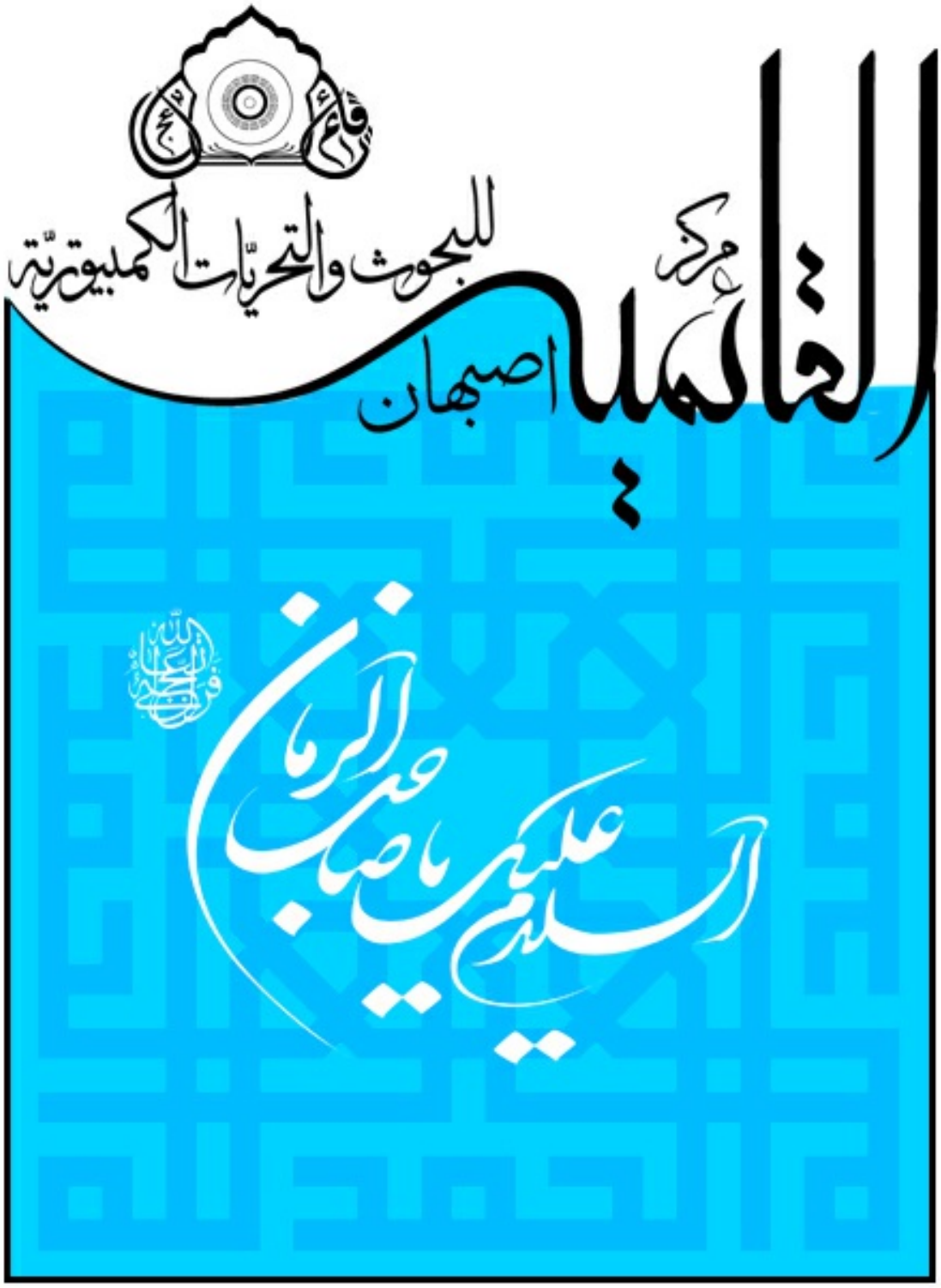


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

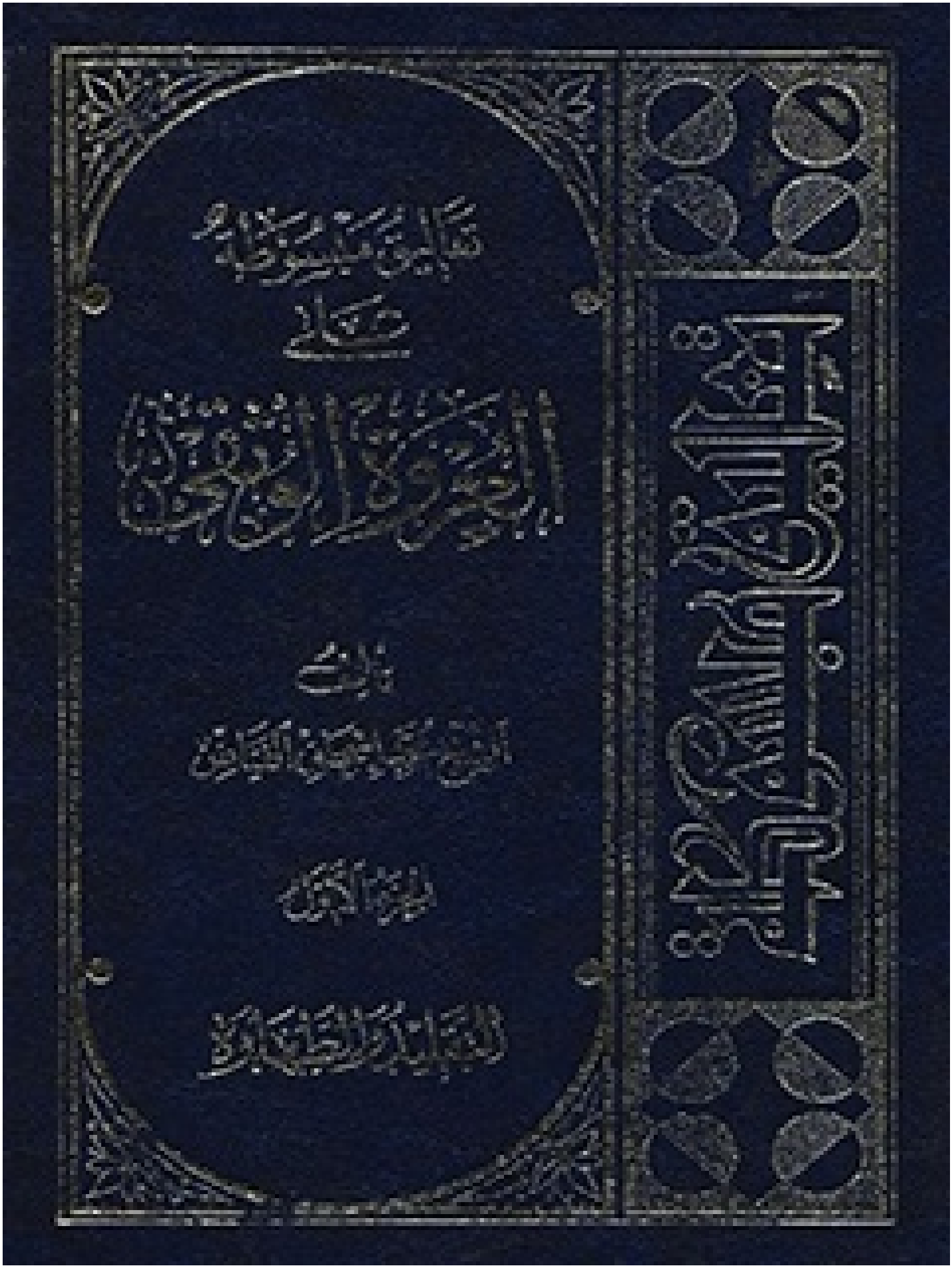

بسم الله الرحمن الرحیم

# تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول ( بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الأول ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
کتاب التّقلید ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
مسأله ۱:یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته أن یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا ----- ۴۴
مسأله ۲:الأقوی جواز العمل بالاحتیاط مجتهدا کان أو لا ----- ۴۴
مسأله ۳:قد یکون الاحتیاط فی الفعل ----- ۴۴
مسأله ۴:الأقوی جواز الاحتیاط ----- ۴۴
مسأله ۵:فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا ----- ۴۴
مسأله ۶:فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید ----- ۴۵
مسأله ۷:عمل العاتی بلا تقلید و لا احتیاط باطل ----- ۴۵
مسأله ۸:التقلید هو الالتزام بالعمل ----- ۴۵
مسأله ۹:الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت ----- ۴۵
مسأله ۱۰:إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز له العود إلی المیت ----- ۴۹
مسأله ۱۱:لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی إلا إذا کان الثانی أعلم ----- ۴۹
مسأله ۱۲:یجب تقلید الأعلم مع الإمکان علی الأحوط ----- ۴۹
مسأله ۱۳:إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیله یتخیر ----- ۴۹
مسأله ۱۴:إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله من المسائل یجوز فی تلک المسأله الأخذ من غیر الأعلم ----- ۴۹
مسأله ۱۵:إذا قلد مجتهدا کان یجوّز البقاء علی تقلید المیت فمات ذلک المجتهد ----- ۵۱
مسأله ۱۶:عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ----- ۵۱
مسأله ۱۷:المراد من الأعلم من یکون أعرف بالقواعد و المدارک للمسأله ----- ۵۱
مسأله ۱۸:الأحوط عدم تقلید المفضول ----- ۵۲

مسأله ۱۹:لا یجوز تقلید غیر المجتهد ---- ۵۲
مسأله ۲۰:یعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانی ---- ۵۲
مسأله ۲۱:إذا کان مجتهدان لا یمکن تحصیل العلم بأعلمیه أحدهما و لا البینه ---- ۵۲
مسأله ۲۲:یشترط فی المجتهد أمور ---- ۵۳
مسأله ۲۳:العداله عباره عن ملکه(۶)إتیان الواجبات و ترک المحرمات ---- ۵۳
مسأله ۲۴:إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرائط یجب علی المقلد العدول إلی غیره ---- ۵۴
مسأله ۲۵:إذا قلد من لم یکن جامعا و مضی علیه برهه من الزمان ---- ۵۴
مسأله ۲۶:إذا قلد من یحرّم البقاء علی تقلید المیت فمات و قلد من یجوّز البقاء ---- ۵۴
مسأله ۲۷:یجب علی المکلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها ---- ۵۴
مسأله ۲۸:یجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالبا ---- ۵۴
مسأله ۲۹:کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرمات یجب فی المستحبات و المکروهات و المباحات ---- ۵۵
مسأله ۳۰:إذا علم أن الفعل الفلانی لیس حراما و لم یعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مکروه ---- ۵۵
مسأله ۳۱:إذا تبدّل رأی المجتهد لا یجوز للمقلد البقاء علی رأیه الأول ---- ۵۵
مسأله ۳۲:إذا عدل المجتهد عن الفتوی إلی التوقف و التردد ---- ۵۵
مسأله ۳۳:إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی العلم ---- ۵۵
مسأله ۳۴:إذا قلد من یقول بحرمه العدول حتی إلی الأعلم ---- ۵۶
مسأله ۳۵:إذا قلد شخصا بتخیل أنه زید فبان عمرا ---- ۵۶
مسأله ۳۶:فتوی المجتهد تعلم بأحد أمور ---- ۵۷
مسأله ۳۷:إذا قلد من لیس له أهلیّه الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول ---- ۵۷
مسأله ۳۸:إن کان الأعلم منحصرا فی شخصین ---- ۵۷
مسأله ۳۹:إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه ---- ۵۸
مسأله ۴۰:إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مده من الزمان و لم یعلم مقداره ---- ۵۸
مسأله ۴۱:إذا علم أن أعماله السابقه کانت مع التقلید لکن لا یعلم أنها کانت عن تقلید صحیح أم لا ---- ۵۸
مسأله ۴۲:إذا قلد مجتهدا ثم شک فی أنه جامع للشرائط أم لا ---- ۵۹
مسأله ۴۳:من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء ---- ۵۹
مسأله ۴۴:یجب فی المفتی و القاضی العداله ---- ۵۹

مسأله ۴۵:إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا ---- ۶۰
مسأله ۴۶:یجب علی العامّی أن یقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقلید الأعلم أو عدم وجوبه ---- ۶۰
مسأله ۴۷:إذا کان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات ---- ۶۰
مسأله ۴۸:إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ یجب علیه إعلام من تعلم منه ---- ۶۱
مسأله ۴۹:إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها ---- ۶۱
مسأله ۵۰:یجب علی العامّی فی زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن یحتاط فی أعماله ---- ۶۱
مسأله ۵۱:المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القصّر ینعزل بموت المجتهد ---- ۶۱
مسأله ۵۲:إذا بقی علی تقلید المیت من دون أن یقلد الحی فی هذه المسأله ---- ۶۱
مسأله ۵۳:إذا قلد من یکتفی بالمره مثلا فی التسبیحات الأربع ---- ۶۱
مسأله ۵۴:الوکیل فی عمل عن الغیر یجب أن یعمل بمقتضی تقلید الموکّل ---- ۶۳
مسأله ۵۵:إذا کان البائع مقلدا لمن یقول بصحه المعاطاه مثلا ---- ۶۳
مسأله ۵۶:فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی ---- ۶۴
مسأله ۵۷:حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه ---- ۶۴
مسأله ۵۸:إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله ---- ۶۴
مسأله ۵۹:إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا ---- ۶۴
مسأله ۶۰:إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها ---- ۶۴
مسأله ۶۱:إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غیره ثم مات ---- ۶۵
مسأله ۶۲:یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها ---- ۶۶
مسأله ۶۳:فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالأعلم ---- ۶۶
مسأله ۶۴:الاحتیاط المذکور فی الرساله إما استحبابی ---- ۶۷
مسأله ۶۵:فی صوره تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید أیهما شاء ---- ۶۷
مسأله ۶۶:لا یخفی أن تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامّی ---- ۶۸
مسأله ۶۷:محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه ---- ۶۸
مسأله ۶۸:لا یعتبر الأعلمیه فیما أمره راجع إلی المجتهد إلا فی التقلید ---- ۶۹
مسأله ۶۹:إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه إعلام المقلدین أم لا؟ ---- ۶۹
مسأله ۷۰:لا یجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه ---- ۶۹

مسأله ۷۱:المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده ---- ۷۰
مسأله ۷۲:الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل ---- ۷۰
كتاب الطّهاره ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
فصل فى المياه ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
مسأله ۱:الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر ---- ۷۳
مسأله ۲:الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ---- ۷۴
مسأله ۳:المضاف المصعّد مضاف ---- ۷۴
مسأله ۴:المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ---- ۷۴
مسأله ۵:إذا شک فى مائع أنه مضاف أو مطلق ---- ۷۴
مسأله ۷:إذا ألقى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه ---- ۷۶
مسأله ۸:اذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ---- ۷۶
مسأله ۹:الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه ---- ۷۶
مسأله ۱۰:لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره ---- ۷۷
مسأله ۱۱:لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه ---- ۷۸
مسأله ۱۲:لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى ---- ۷۸
مسأله ۱۳:لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس ---- ۷۸
مسأله ۱۴:إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده ---- ۷۸
مسأله ۱۵:إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج ---- ۷۸
مسأله ۱۶:إذا شک فى التغير و عدمه أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه أو كونه بالنجاسه أو بطاهر ---- ۷۹
مسأله ۱۷:إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع ---- ۷۹
مسأله ۱۸:الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر ---- ۷۹
فصل فى الماء الجارى ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
مسأله ۱:الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه ---- ۸۰

مسأله ۲:إذا شک فی أن له ماده أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاه ---- ۸۰
مسأله ۳:یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده ---- ۸۰
مسأله ۴:یعتبر فی الماده الدوام ---- ۸۰
مسأله ۵:لو انقطع الاتصال بالماده ---- ۸۱
مسأله ۶:الراکد المتصل بالجاری کالجاری ---- ۸۱
مسأله ۷:العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا و تنقطع فی الصیف ---- ۸۱
مسأله ۸:إذا تغیر بعض الجاری دون بعضه الآخر ---- ۸۱
فصل فی الماء الراکد:الکر و القلیل ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
مسأله ۱:لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه ---- ۸۲
مسأله ۲:الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی ---- ۸۲
مسأله ۳:الکر بحقه الإسلامبول-و هی مائتان و ثمانون مثقالا ---- ۸۷
مسأله ۴:إذا کان الماء أقل من الکر و لو بنصف مثقال ---- ۸۷
مسأله ۵:إذا لم یتساو سطوح القلیل ---- ۸۷
مسأله ۶:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کرا ینجس بالملاقاه ---- ۸۷
مسأله ۷:الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه ---- ۸۷
مسأله ۸:الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم یعلم السابق من الملاقاه و الکریه ---- ۸۸
مسأله ۹:إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها ---- ۸۹
مسأله ۱۰:إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد ---- ۸۹
مسأله ۱۱:إذا کان هناک ماءان أحدهما کر و الآخر قلیل و لم یعلم أن أیهما کر فوقعت نجاسه فی أحدهما معینا أو غیر معین ---- ۸۹
مسأله ۱۲:إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر ---- ۹۰
مسأله ۱۳:إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه ---- ۹۰
مسأله ۱۴:القلیل النجس المتمّم کرّا بطاهر أو نجس نجس ---- ۹۰
فصل فی ماء المطر ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
مسأله ۱:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر ---- ۹۱

مسأله ۲:الإناء المتروس بماء نجس کالحب و الشّربه و نحوهما إذا تقاطر علیه ---- ۹۱
مسأله ۳:الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها ---- ۹۲
مسأله ۴:الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر ---- ۹۲
مسأله ۵:إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا ---- ۹۲
مسأله ۶:إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس ---- ۹۲
مسأله ۷:إذا کان السطح نجسا فوقع علیه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تکون تلک القطرات نجسه ---- ۹۳
مسأله ۸:إذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهرا ---- ۹۳
مسأله ۹:التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه ---- ۹۳
مسأله ۱۰:الحصیر النجس یطهر بالمطر ---- ۹۳
مسأله ۱۱:الإناء النجس یطهر إذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه ---- ۹۳
فصل فی ماء الحمام ---- ۹۴
فصل فی ماء البئر ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
مسأله ۱:ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله ---- ۹۴
مسأله ۲:الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال بکر طاهر ---- ۹۵
مسأله ۳:لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر ---- ۹۵
مسأله ۴:الکوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر ---- ۹۵
مسأله ۵:الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر ---- ۹۵
مسأله ۶:تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم و بالبینه ---- ۹۵
مسأله ۷:إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره ---- ۹۵
مسأله ۸:إذا شهد اثنان بأحد الأمرین و شهد أربعه بالآخر ---- ۹۶
مسأله ۹:الکریه تثبت بالعلم و بالبینه ---- ۹۶
مسأله ۱۰:یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضروره ---- ۹۶
فصل فی الماء المستعمل ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
مسأله ۱:لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر ---- ۹۸

مسأله ۲:یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور ---- ۹۸
مسأله ۳:لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید ---- ۹۸
مسأله ۴:إذا سبق بیده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس ---- ۹۸
مسأله ۵:لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الاولی و الثانیه ---- ۹۸
مسأله ۶:إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی ---- ۹۹
مسأله ۷:إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات یحکم علیه بالطهاره ---- ۹۹
مسأله ۸:إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام أو استنجی فیه ---- ۹۹
مسأله ۹:إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط یبنی علی العدم ---- ۹۹
مسأله ۱۰:سلب الطهاره أو الطهوریه(۳)عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر أو الخبث استنجاء أو غیره إنما یجری فی الماء القلیل ---- ۹۹
مسأله ۱۱:المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر ---- ۹۹
مسأله ۱۲:تطهر الید تبعا بعد التطهیر ---- ۱۰۰
مسأله ۱۳:لو أجری الماء علی المحل النجس زائدا علی مقدار یکفی فی طهارته ---- ۱۰۰
مسأله ۱۴:غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلا إذا لاقت شیئا لا یعتبر فیها التعدد ---- ۱۰۰
مسأله ۱۵:غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا یستحب الاجتناب ---- ۱۰۰
فصل فی الماء المشکوک ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
مسأله ۱:إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع ---- ۱۰۱
مسأله ۲:لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء ---- ۱۰۲
مسأله ۳:إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته و لم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاه و نحوها ---- ۱۰۲
مسأله ۴:إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف ---- ۱۰۳
مسأله ۵:لو أریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسه و الغصبیه لا یجوز التوضؤ بالآخر ---- ۱۰۳
مسأله ۶:ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه ---- ۱۰۳
مسأله ۷:إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم ---- ۱۰۸
مسأله ۸:إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما ---- ۱۰۸
مسأله ۹:إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله ---- ۱۰۸
مسأله ۱۰:فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ---- ۱۰۹

مسأله ۱۱:إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ ---- ۱۰۹
مسأله ۱۲:إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه ---- ۱۰۹
فصل فی الأسآر ---- ۱۱۲
فصل فی النجاسات ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
مسأله ۱:ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه ---- ۱۱۳
مسأله ۲:لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم ---- ۱۱۴
مسأله ۳:إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا ---- ۱۱۴
مسأله ۴:لا یحکم بنجاسه فضله الحیه ---- ۱۱۵
الثالث:المنیّ من کل حیوان له دم سائل ---- ۱۱۵
الرابع:المیته من کل ما له دم سائل ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
مسأله ۵:الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه کالمبانه من المیته ---- ۱۱۶
مسأله ۶:فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی ---- ۱۱۶
مسأله ۷:میته ما لا نفس له طاهره ---- ۱۱۶
مسأله ۸:إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا ---- ۱۱۶
مسأله ۹:المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی ---- ۱۱۶
مسأله ۱۰:ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره ---- ۱۱۷
مسأله ۱۱:ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم محکوم بالنجاسه ---- ۱۱۷
مسأله ۱۲:جلد المیته لا یطهر بالدبغ ---- ۱۱۷
مسأله ۱۳:السقط قبل ولوج الروح نجس ---- ۱۱۷
مسأله ۱۴:ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی ---- ۱۱۷
مسأله ۱۵:یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده ---- ۱۱۸
مسأله ۱۶:مجرد خروج الروح یوجب النجاسه ---- ۱۱۸

مسأله ۱۷:المضغه نجسه ---- ۱۱۸
مسأله ۱۸:إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال،و ینجس بعد الانفصال ---- ۱۱۸
مسأله ۱۹:الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال ---- ۱۱۸
مسأله ۲۰:إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم ---- ۱۱۹
مسأله ۲۱:إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره ---- ۱۱۹
مسأله ۲۲:الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس أو غیره کالسمک مثلا ---- ۱۱۹
مسأله ۲۳:یحرم بیع المیته ---- ۱۱۹
الخامس:الدم من کل ما له نفس سائله ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
مسأله ۲۴:العلقه المستحیله من المنی نجسه ---- ۱۲۰
مسأله ۲۵:المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهرا،لکنه حرام ---- ۱۲۰
مسأله ۲۶:الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس ---- ۱۲۰
مسأله ۲۷:الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجّس ---- ۱۲۰
مسأله ۲۸:الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه امه تمام دمه طاهر ---- ۱۲۱
مسأله ۲۹:الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال ---- ۱۲۱
مسأله ۳۰:الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره ---- ۱۲۱
مسأله ۳۱:إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره ---- ۱۲۴
مسأله ۳۲:إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر ---- ۱۲۴
مسأله ۳۳:الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر ---- ۱۲۴
مسأله ۳۴:الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس ---- ۱۲۴
مسأله ۳۵:إذا غرز إبره أو أدخل سکّینا فی بدنه أو بدن حیوان ---- ۱۲۴
مسأله ۳۶:إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته ---- ۱۲۴
مسأله ۳۷:الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من الیدین إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس ---- ۱۲۴
السادس و السابع:الکلب و الخنزیر البریان ---- ۱۲۶
الثامن:الکافر بأقسامه ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷

مسأله ۳۸:الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین ---- ۱۲۸
مسأله ۳۹:لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب ---- ۱۲۸
مسأله ۴۰:غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا ساّبّین لهم طاهرون ---- ۱۲۸
مسأله ۴۱:من شک فی إسلامه و کفره طاهر ---- ۱۲۹
التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
مسأله ۴۲:ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه ---- ۱۲۹
مسأله ۴۳:إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه ---- ۱۳۰
مسأله ۴۴:یجوز أکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت ---- ۱۳۰
مسأله ۴۵:ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع ---- ۱۳۰
الحادی عشر:عرق الجنب من الحرام ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
مسأله ۴۶:العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ---- ۱۳۱
مسأله ۴۷:إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أیضا ---- ۱۳۱
مسأله ۴۸:المجنب من حرام إذا تیمم لعدم التمکن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه ---- ۱۳۱
مسأله ۴۹:الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال ---- ۱۳۱
الثانی عشر:عرق الإبل الجلاّله بل مطلق الحیوان الجلال ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
مسأله ۵۰:الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ ---- ۱۳۱
مسأله ۵۱:کل مشکوک طاهر ---- ۱۳۳
مسأله ۵۲:الأقوی طهاره غساله الحمام ---- ۱۳۳
مسأله ۵۳:یستحب رشّ الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود ---- ۱۳۳
مسأله ۵۴:فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص ---- ۱۳۳
فصل فی طرق ثبوت النجاسه ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
مسأله ۱:لا اعتبار بعلم الوسواسی ---- ۱۳۴

مسأله ۲:العلم الإجمالی کالتفصیلی ---- ۱۳۵
مسأله ۳:لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها ---- ۱۳۵
مسأله ۴:لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده ---- ۱۳۵
مسأله ۵:إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی ---- ۱۳۵
مسأله ۶:إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما کفی فی ثبوتها ---- ۱۳۵
مسأله ۷:الشهاده بالإجمال کافیه أیضا ---- ۱۳۶
مسأله ۸:لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا ---- ۱۳۷
مسأله ۹:لو قال أحدهما:إنه نجس؛و قال الآخر:إنه کان نجسا و الآن طاهر ---- ۱۳۷
مسأله ۱۰:إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت ---- ۱۳۷
مسأله ۱۱:إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته ---- ۱۳۷
مسأله ۱۲:لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا ---- ۱۳۷
مسأله ۱۳:فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال ---- ۱۳۷
مسأله ۱۴:لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال ---- ۱۳۸
فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
مسأله ۱:إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها ---- ۱۴۰
مسأله ۲:الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبه مسریه ---- ۱۴۰
مسأله ۳:إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین ---- ۱۴۰
مسأله ۴:إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق ---- ۱۴۱
مسأله ۵:إذا وضع إبریق مملوء ماء علی الأرض النجسه و کان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء ---- ۱۴۱
مسأله ۶:إذا خرج من أنفه نخاعه غلیظه و کان علیها نقطه من الدم ---- ۱۴۱
مسأله ۷:الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس یکفیه نفضه ---- ۱۴۱
مسأله ۸:لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس ---- ۱۴۱
مسأله ۹:المتنجس لا یتنجس ثانیا و لو بنجاسه أخری ---- ۱۴۲
مسأله ۱۰:إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما یکفی فیه غسله مره و شک فی ملاقاته للبول أیضا ---- ۱۴۲
مسأله ۱۱:الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس ---- ۱۴۳

مسأله ۱۲:قد مر أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره ---- ۱۴۴
مسأله ۱۳:الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس ---- ۱۴۴
فصل فی أحکام النجاسه ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
مسأله ۱:إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح ---- ۱۴۵
مسأله ۲:یجب إزاله النجاسه عن المساجد ---- ۱۴۶
مسأله ۳:وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی ---- ۱۴۶
مسأله ۴:إذا رأی نجاسه فی المسجد و قد دخل وقت الصلاه ---- ۱۴۶
مسأله ۵:إذا صلی ثم تبین له کون المسجد نجسا ---- ۱۴۷
مسأله ۶:إذا کان موضع من المسجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیا ---- ۱۴۷
مسأله ۷:لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه ---- ۱۴۷
مسأله ۸:إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره ---- ۱۴۷
مسأله ۹:إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع ---- ۱۴۸
مسأله ۱۰:لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا ---- ۱۴۸
مسأله ۱۱:إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره ---- ۱۴۸
مسأله ۱۲:إذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب ---- ۱۴۸
مسأله ۱۳:إذا تغیّر عنوان المسجد ---- ۱۴۹
مسأله ۱۴:إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد ---- ۱۴۹
مسأله ۱۵:فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال ---- ۱۵۰
مسأله ۱۶:إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد ---- ۱۵۰
مسأله ۱۷:إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد ---- ۱۵۰
مسأله ۱۸:لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا ---- ۱۵۰
مسأله ۱۹:هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟ ---- ۱۵۰
مسأله ۲۰:المشاهد المشرّفه کالمساجد فی حرمه التنجیس ---- ۱۵۰
مسأله ۲۱:یجب الإزاله عن ورق المصحب الشریف و خطه بل عن ---- ۱۵۱
مسأله ۲۲:یحرم کتابه القرآن بالمرکّب النجس ---- ۱۵۱

مسأله ۲۳:لا یجوز إعطاؤه بید الکافر ---- ۱۵۱
مسأله ۲۴:یحرم وضع القرآن علی العین النجسه ---- ۱۵۱
مسأله ۲۵:یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه ---- ۱۵۱
مسأله ۲۶:إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء أو بالوعته ---- ۱۵۱
مسأله ۲۷:تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه ---- ۱۵۲
مسأله ۲۸:وجوب تطهیر المصحف کفائی ---- ۱۵۲
مسأله ۲۹:إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال ---- ۱۵۲
مسأله ۳۰:یجب إزاله النجاسه عن المأکول و عن ظروف الأکل و الشرب ---- ۱۵۳
مسأله ۳۱:الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه ---- ۱۵۳
مسأله ۳۲:کما یحرم الأکل و الشرب للشیء النجس کذا یحرم التسبّب لأکل الغیر أو شربه ---- ۱۵۳
مسأله ۳۳:لا یجوز سقی المسکرات للأطفال ---- ۱۵۴
مسأله ۳۴:إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبه المسریه ---- ۱۵۵
مسأله ۳۵:إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد؟ ---- ۱۵۵
فصل فی الصلاه فی النجس ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
مسأله ۱:ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء ---- ۱۶۵
مسأله ۲:لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلی فیه و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته ---- ۱۶۵
مسأله ۳:لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثم تذکر أنه کان نجسا و أن یده تنجست بملاقاته ---- ۱۶۶
مسأله ۴:إذا انحصر ثوبه فی نجس ---- ۱۶۶
مسأله ۵:إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما یکرّر الصلاه ---- ۱۶۷
مسأله ۶:إذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر ---- ۱۶۷
مسأله ۷:إذا کان أطراف الشبهه ثلاثه ---- ۱۶۷
مسأله ۸:إذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء إلا ما یکفی أحدهما ---- ۱۶۷
مسأله ۹:إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم یمکن إزالتهما ---- ۱۶۸
مسأله ۱۰:إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث ---- ۱۶۹
مسأله ۱۱:إذا صلی مع النجاسه اضطرارا لا یجب علیه الإعاده ---- ۱۶۹

مسأله ۱۲:إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس لا یجب إعادتها ---- ۱۶۹
مسأله ۱۳:إذا سجد علی الموضع النجس جهلا أو نسیانا ---- ۱۶۹
فصل فی ما یعفی عنه فی الصلاه ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
مسأله ۱:کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی عن القیح المتنجس ---- ۱۷۰
مسأله ۲:إذا تلوثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو ---- ۱۷۱
مسأله ۳:یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله ---- ۱۷۱
مسأله ۴:لا یعفی عن دم الرعاف ---- ۱۷۱
مسأله ۵:یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه ---- ۱۷۱
مسأله ۶:إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ---- ۱۷۲
مسأله ۷:إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه ---- ۱۷۲
الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
مسأله ۸:إذا تفشی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد ---- ۱۷۳
مسأله ۹:الدم الأقل إذا وصل إلیه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزید ---- ۱۷۳
مسأله ۱۰:إذا علم کون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنیات أم لا ---- ۱۷۴
مسأله ۱۱:المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه ---- ۱۷۴
مسأله ۱۲:الدم الأقل إذا أزیل عینه فالظاهر بقاء حکمه ---- ۱۷۴
مسأله ۱۳:الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه ---- ۱۷۵
مسأله ۱۴:الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو ---- ۱۷۵
مسأله ۱۵:إذا وقعت نجاسه أخری کقطره من البول مثلا علی الدم الأقل ---- ۱۷۵
الثالث:مما یعفی عنه ما لا تتم فیه الصلاه من الملابس ---- ۱۷۵
الرابع:المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵

مسأله ۱۶:الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول ----- ۱۷۶
الخامس:ثوب المربیه للصبی ----- ۱۷۶
اشاره ----- ۱۷۶
مسأله ۱۷:إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال ----- ۱۷۷
مسأله ۱۸:فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال ----- ۱۷۷
السادس:یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار ----- ۱۷۷
فصل فی المطهرات ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
و هی أمور ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
أحدها:الماء ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
مسأله ۱:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها ----- ۱۸۰
مسأله ۲:إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال ----- ۱۸۰
مسأله ۳:یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی ----- ۱۸۱
مسأله ۴:یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین ----- ۱۸۱
مسأله ۵:یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل ----- ۱۸۲
مسأله ۶:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات ----- ۱۸۴
مسأله ۷:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا ----- ۱۸۴
مسأله ۸:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال ----- ۱۸۴
مسأله ۹:إذا کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب ----- ۱۸۴
مسأله ۱۰:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه ----- ۱۸۴
مسأله ۱۱:لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد أو أزید ----- ۱۸۵
مسأله ۱۲:یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین ----- ۱۸۵
مسأله ۱۳:إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث ----- ۱۸۵
مسأله ۱۴:فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ----- ۱۸۵

مسأله ۱۵:إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المره ---- ۱۸۵
مسأله ۱۶:یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف ---- ۱۸۵
مسأله ۱۷:لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع ---- ۱۸۸
مسأله ۱۸:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه ---- ۱۸۹
مسأله ۱۹:قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار ---- ۱۸۹
مسأله ۲۰:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله و یغمس فی الکر ---- ۱۸۹
مسأله ۲۱:الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صب الماء علیه ثم عصره و إخراج غسالته ---- ۱۹۰
مسأله ۲۲:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر ---- ۱۹۱
مسأله ۲۳:الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء إلی أعماقه ---- ۱۹۱
مسأله ۲۴:الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا وضعه فی الکر ---- ۱۹۲
مسأله ۲۵:إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت ---- ۱۹۲
مسأله ۲۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها ---- ۱۹۲
مسأله ۲۷:إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر ---- ۱۹۳
مسأله ۲۸:فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات ---- ۱۹۳
مسأله ۲۹:الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعد من الغسلات ---- ۱۹۳
مسأله ۳۰:النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر ---- ۱۹۴
مسأله ۳۱:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه ---- ۱۹۴
مسأله ۳۲:الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه ---- ۱۹۴
مسأله ۳۳:النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر ---- ۱۹۵
مسأله ۳۴:الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل ---- ۱۹۵
مسأله ۳۵:الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل ---- ۱۹۵
مسأله ۳۶:الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحب المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجست یمکن تطهیرها ---- ۱۹۵
مسأله ۳۷:فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر ---- ۱۹۷
مسأله ۳۸:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا ---- ۱۹۷
مسأله ۳۹:فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب لا یلحقه حکم ملاقی الغساله ---- ۱۹۸
مسأله ۴۰:إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته ---- ۱۹۹

مسأله ۴۱:آلات التطهیر کالید و الظروف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع ---- ۲۰۰
الثانی من المطهرات:الأرض ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
مسأله ۴۲:إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی ---- ۲۰۴
مسأله ۴۳:فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال ---- ۲۰۴
مسأله ۴۴:الظاهر کفایه المسح علی الحائط ---- ۲۰۴
مسأله ۴۵:إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها ---- ۲۰۴
مسأله ۴۶:إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ---- ۲۰۵
مسأله ۴۷:إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه ---- ۲۰۵
مسأله ۴۸:إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی ---- ۲۰۵
الثالث من المطهرات:الشمس ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
مسأله ۴۹:کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس ---- ۲۰۸
مسأله ۵۰:إذا کانت الأرض أو نحوها جافه و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر أو النجس ---- ۲۰۸
مسأله ۵۱:ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات ---- ۲۰۸
مسأله ۵۲:الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها ---- ۲۰۸
مسأله ۵۳:یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین ---- ۲۰۸
مسأله ۵۴:إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف ---- ۲۰۸
مسأله ۵۵:الحصیر یطهر بإشراق الشمس(۲)علی أحد طرفیه طرفه الآخر ---- ۲۰۹
الرابع:الاستحاله ---- ۲۰۹
الخامس:الانقلاب ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
مسأله ۵۶:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم یطهر ---- ۲۱۲
مسأله ۵۷:إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر ---- ۲۱۲
مسأله ۵۸:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ---- ۲۱۳
مسأله ۵۹:إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل ---- ۲۱۳

مسأله ۶۰:الانقلاب غير الاستحاله ---- ۲۱۴
مسأله ۶۱:إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته ---- ۲۱۴
مسأله ۶۲:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله ---- ۲۱۴
مسأله ۶۳:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه ---- ۲۱۵
السادس:ذهاب الثلثين فی العصير العنبی علی القول بنجاسته بالغليان ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
مسأله ۶۴:بناء علی نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان علی الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه ---- ۲۱۶
مسأله ۶۵:إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ينجس و لا يحرم بالغليان ---- ۲۱۷
مسأله ۶۶:إذا صب العصير الغالی قبل ذهاب ثلثيه ---- ۲۱۷
مسأله ۶۷:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان ---- ۲۱۸
مسأله ۶۸:العصير التمری أو الزبيبی لا يحرم و لا ينجس بالغليان ---- ۲۱۹
مسأله ۶۹:إذا شک فی الغليان يبنی علی عدمه ---- ۲۱۹
مسأله ۷۰:إذا شک فی أنه حصرم أو عنب يبنی علی أنه حصرم ---- ۲۱۹
مسأله ۷۱:لا باس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب ---- ۲۱۹
مسأله ۷۲:إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به ---- ۲۱۹
مسأله ۷۳:السيلان-و هو عصير التمر،أو ما يخرج منه بلا عصر-لا مانع من جعله فی الأمراق ---- ۲۲۱
السابع:الانتقال ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
مسأله ۷۴:إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحکم بنجاسته ---- ۲۲۱
الثامن:الإسلام ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
مسأله ۷۵:لا فرق فی الکافر بين الأصلی و المرتد الملّی ---- ۲۲۲
مسأله ۷۶:يکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتين ---- ۲۲۲
مسأله ۷۷:الأقوی قبول إسلام الصبی المميز إذا کان عن بصيره ---- ۲۲۳
مسأله ۷۸:لا يجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعريض نفسه للقتل ---- ۲۲۳
التاسع:التبعيّه ---- ۲۲۳

العاشر من المطهرات:زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
مسأله ۷۹:إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین ---- ۲۲۸
مسأله ۸۰:مطبق الشفتین من الباطن ---- ۲۲۹
الحادی عشر:استبراء الحیوان الجلّال ---- ۲۲۹
الثانی عشر:حجر الاستنجاء ---- ۲۳۰
الثالث عشر:خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف ---- ۲۳۰
الرابع عشر:نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر ---- ۲۳۰
الخامس عشر:تیمم المیت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء ---- ۲۳۰
السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول ---- ۲۳۰
السابع عشر:زوال التغییر فی الجاری و البئر ---- ۲۳۰
الثامن عشر:غیبه المسلم ---- ۲۳۰
مسأله ۸۱:لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ---- ۲۳۲
مسأله ۸۲:یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه ---- ۲۳۲
مسأله ۸۳:ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه ---- ۲۳۲
مسأله ۸۴:ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه ---- ۲۳۲
مسأله ۸۵:یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه ---- ۲۳۳
فصل فی طرق ثبوت التطهیر ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
مسأله ۱:إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه ---- ۲۳۵
مسأله ۲:إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعین ---- ۲۳۵
مسأله ۳:إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا ---- ۲۳۵
مسأله ۴:إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عینا أم لا ---- ۲۳۵
مسأله ۵:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف ---- ۲۳۶
فصل فی حکم الأوانی ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷

مسأله ۱:لا یجوز الاستعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته ---- ۲۳۷
مسأله ۲:أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه ---- ۲۳۸
مسأله ۳:یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها ---- ۲۳۸
مسأله ۴:یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات ---- ۲۳۹
مسأله ۵:الصفر أو غیره الملبّس بأحدهما یحرم استعماله ---- ۲۳۹
مسأله ۶:لا بأس بالمفضّض و المطلی و المموّه بأحدهما ---- ۲۳۹
مسأله ۷:لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما ---- ۲۴۰
مسأله ۸:یحرم ما کان ممتزجا منهما ---- ۲۴۰
مسأله ۹:لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما ---- ۲۴۰
مسأله ۱۰:الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی ---- ۲۴۰
مسأله ۱۱:لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منهما و وضعها فی الفم ---- ۲۴۱
مسأله ۱۲:ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچای من القوری من الذهب أو الفضه ---- ۲۴۲
مسأله ۱۳:إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ---- ۲۴۲
مسأله ۱۴:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین ---- ۲۴۲
مسأله ۱۵:لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردیء ---- ۲۴۳
مسأله ۱۶:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح ---- ۲۴۴
مسأله ۱۷:الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها ---- ۲۴۴
مسأله ۱۸:الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه ---- ۲۴۴
مسأله ۱۹:إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز ---- ۲۴۴
مسأله ۲۰:إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما ---- ۲۴۵
مسأله ۲۱:یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما ---- ۲۴۵
مسأله ۲۲:یجب علی صاحبهما کسرهما ---- ۲۴۵
مسأله ۲۳:إذا شک فی آنیه أنّها من أحدهما أم لا ---- ۲۴۵
فصل فی أحکام التخلی ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
مسأله ۱:یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم ---- ۲۴۷

مسأله ۲:لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر ---- ۲۴۷
مسأله ۳:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک ---- ۲۴۸
مسأله ۴:لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوّجه ---- ۲۴۸
مسأله ۵:لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره ---- ۲۴۸
مسأله ۶:لا فرق بین أفراد الساتر ---- ۲۴۸
مسأله ۷:لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه ---- ۲۴۸
مسأله ۸:لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه ---- ۲۴۹
مسأله ۹:لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر ---- ۲۴۹
مسأله ۱۰:لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما فالأحوط الستر ---- ۲۴۹
مسأله ۱۱:لو رأی عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان ---- ۲۴۹
مسأله ۱۲:لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی ---- ۲۴۹
مسأله ۱۳:لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه ---- ۲۵۰
مسأله ۱۴:یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها ---- ۲۵۱
مسأله ۱۵:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا ---- ۲۵۱
مسأله ۱۶:یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین ---- ۲۵۲
مسأله ۱۷:الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان ---- ۲۵۲
مسأله ۱۸:عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الاطراف ---- ۲۵۲
مسأله ۱۹:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء ---- ۲۵۲
مسأله ۲۰:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص ---- ۲۵۲
مسأله ۲۱:المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان ---- ۲۵۲
مسأله ۲۲:لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها ---- ۲۵۳
فصل فی الاستنجاء ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
مسأله ۱:لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث ---- ۲۵۶
مسأله ۲:فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل یشکل الحکم بالطهاره ---- ۲۵۶
مسأله ۳:فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه ---- ۲۵۶

مسأله ۴:إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالدم ---- ۲۵۶
مسأله ۵:إذا خرج من بیت الخلاء ثم شک فی أنه استنجی أم لا ---- ۲۵۷
مسأله ۶:لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء ---- ۲۵۷
مسأله ۷:إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی مع فرض زوال العین بها ---- ۲۵۷
مسأله ۸:لا یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات ---- ۲۵۷
فصل فی الاستبراء ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
مسأله ۱:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی ---- ۲۵۹
مسأله ۲:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه ---- ۲۵۹
مسأله ۳:لا یلزم المباشره فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائده إن باشره غیره ---- ۲۵۹
مسأله ۴:إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره ---- ۲۵۹
مسأله ۵:إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه و لو مضت مده ---- ۲۶۰
مسأله ۶:إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه ---- ۲۶۰
مسأله ۷:إذا علم أن الخارج منه مذی لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟ ---- ۲۶۰
مسأله ۸:إذا بال و لم یستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول ---- ۲۶۰
فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
مسأله ۱:یکره حبس البول أو الغائط،و قد یکون حراما إذا کان مضرا ---- ۲۶۳
مسأله ۲:فی موارد التی یستحب البول ---- ۲۶۳
مسأله ۳:إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أکلها ---- ۲۶۳
فصل فی الوضوء ---- ۲۶۴
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
و هی أمور ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
الأول و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی ---- ۲۶۴

الثالث:الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أو لا ---- ۲۶۴
الرابع:النوم مطلقا ---- ۲۶۵
الخامس:كل ما أزال العقل ---- ۲۶۵
السادس:الاستحاضه القليله بل الكثيره و المتوسطه ---- ۲۶۵
مسأله ۱:إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم ---- ۲۶۵
مسأله ۲:إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شیء من الغائط لم ينتقض الوضوء ---- ۲۶۵
مسأله ۳:القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ---- ۲۶۵
مسأله ۴:ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذی،و الودی،و الكذب ---- ۲۶۵
فصل فی غايات الوضوءات الواجبه و غير الواجبه ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
مسأله ۱:إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث و كان متوضئا ---- ۲۶۹
مسأله ۲:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام ---- ۲۷۰
مسأله ۳:لا فرق فی حرمه مس كتابه القرآن علی المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ---- ۲۷۱
مسأله ۴:لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه ---- ۲۷۱
مسأله ۵:المس الماحی للخط أيضا حرام ---- ۲۷۱
مسأله ۶:لا فرق بين أنواع الخطوط حتی المهجور منها كالكوفی ---- ۲۷۱
مسأله ۷:لا فرق فی القرآن بين الآيه و الكلمه،بل و الحرف ---- ۲۷۱
مسأله ۸:لا فرق بين ما كان فی القرآن أو فی كتاب ---- ۲۷۱
مسأله ۹:فی الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب ---- ۲۷۱
مسأله ۱۰:لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض ---- ۲۷۲
مسأله ۱۱:إذا كتب علی الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه ---- ۲۷۳
مسأله ۱۲:لا يحرم المس من وراء الشيشه ---- ۲۷۳
مسأله ۱۳:فی مس المسافه الخاليه التی يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال ---- ۲۷۳
مسأله ۱۴:فی جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غيرها إشكال ---- ۲۷۳
مسأله ۱۵:لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا ---- ۲۷۴
مسأله ۱۶:لا يحرم علی المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتی ما بين السطور و الجلد و الغلاف ---- ۲۷۴

مسأله ۱۷:ترجمه القرآن لیست منه بأی لغه کانت ---- ۲۷۴
مسأله ۱۸:لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و إن کان یابسا ---- ۲۷۴
مسأله ۱۹:إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث أکله ---- ۲۷۴
فصل فی الوضوءات المستحبه ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
مسأله ۱:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه و إن لم یقصد غایه من الغایات ---- ۲۷۵
مسأله ۲:الوضوء المستحب أقسام ---- ۲۷۵
مسأله ۳:لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها ---- ۲۷۸
مسأله ۴:لا یجب فی الوضوء قصد موجبه ---- ۲۷۸
مسأله ۵:یکفی الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبیعه الحدث ---- ۲۷۸
مسأله ۶:إذا کان للوضوء الواجب غایات متعدده فقصد الجمیع حصل امتثال الجمیع و أثیب علیها کلها ---- ۲۷۹
فصل فی بعض مستحبات الوضوء ---- ۲۸۱
فصل فی مکروهاته ---- ۲۸۳
فصل فی أفعال الوضوء ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
الأول:غسل الوجه ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
مسأله ۱:یجب إدخال شیء من أطراف الحد من باب المقدمه ---- ۲۸۵
مسأله ۲:الشعر الخارج عن الحد کمسترسل اللحیه ---- ۲۸۶
مسأله ۳:إن کانت للمرأه لحیه فهی کالرجل ---- ۲۸۶
مسأله ۴:لا یجب غسل باطن العین و الأنف و الفم إلا شیء منها من باب المقدمه ---- ۲۸۶
مسأله ۵:فیما أحاط به الشعر لا یجزئ غسل المحاط عن المحیط ---- ۲۸۶
مسأله ۶:الشعور الرقاق المعدوده من البشره یجب غسلها معها ---- ۲۸۶
مسأله ۷:إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا ---- ۲۸۶
مسأله ۸:إذا بقی مما فی الحد ما لم یغسل و لو مقدار رأس إبره لا یصح الوضوء ---- ۲۸۶
مسأله ۹:إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین ---- ۲۸۸

مسأله ۱۰:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها ---- ۲۸۸
الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
مسأله ۱۱:إن کانت له ید زائده دون المرفق وجب غسلها أیضا ---- ۲۸۹
مسأله ۱۲:الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا یجب إزالته ---- ۲۸۹
مسأله ۱۳:ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل ---- ۲۸۹
مسأله ۱۴:إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع ---- ۲۹۰
مسأله ۱۵:الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء فیها ---- ۲۹۰
مسأله ۱۶:ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره ---- ۲۹۰
مسأله ۱۷:ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه ---- ۲۹۰
مسأله ۱۸:الوسخ علی البشره إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته ---- ۲۹۱
مسأله ۱۹:الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف ---- ۲۹۱
مسأله ۲۰:إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها ---- ۲۹۱
مسأله ۲۱:یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی ---- ۲۹۱
مسأله ۲۲:یجوز الوضوء بماء المطر ---- ۲۹۲
مسأله ۲۳:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فلا ---- ۲۹۲
الثالث:مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
مسأله ۲۴:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو ---- ۲۹۴
الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
مسأله ۲۵:لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء ---- ۲۹۵
مسأله ۲۶:یشترط فی المسح أن یتأثر الممسوح برطوبه الماسح ---- ۲۹۷
مسأله ۲۷:إذا کان علی الماسح حاجب و لو وصله رقیقه لا بد من رفعه ---- ۲۹۷
مسأله ۲۸:إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزئ المسح بظاهرها ---- ۲۹۷
مسأله ۲۹:إذا کانت رطوبه علی الماسح زائده بحیث توجب جریان الماء علی الممسوح لا یجب تقلیلها ---- ۲۹۸

مسأله ۳۰:یشترط فی المسح إمرار الماسح علی الممسوح ---- ۲۹۸
مسأله ۳۱:لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح من جهه الحرفی الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلک ---- ۲۹۸
مسأله ۳۲:لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج ---- ۲۹۹
مسأله ۳۳:یجوز المسح علی الحائل کالقناع ---- ۲۹۹
مسأله ۳۴:ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضا مسوّغ للمسح علیه ---- ۲۹۹
مسأله ۳۵:إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیه ---- ۲۹۹
مسأله ۳۶:لو ترک التقیه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ---- ۳۰۰
مسأله ۳۷:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل ---- ۳۰۰
مسأله ۳۸:لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب و المندوب ---- ۳۰۱
مسأله ۳۹:إذا اعتقد التقیه أو تحقق إحدی الضرورات الأخر فمسح علی الحائل ثم بان أنه لم یکن موضع تقیه أو ضروره ---- ۳۰۱
مسأله ۴۰:إذا أمکنت التقیه بغسل الرجل فالأحوط تعینه ---- ۳۰۱
مسأله ۴۱:إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیه أو ضروره ---- ۳۰۱
مسأله ۴۲:إذا عمل فی مقام التقیه بخلاف مذهب من یتّقیه ففی صحه وضوئه إشکال ---- ۳۰۲
مسأله ۴۳:یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده ---- ۳۰۲
مسأله ۴۴:یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی ---- ۳۰۲
مسأله ۴۵:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه ---- ۳۰۳
مسأله ۴۶:یجوز الوضوء برمس الأعضاء ---- ۳۰۳
مسأله ۴۷:یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات ---- ۳۰۳
مسأله ۴۸:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ---- ۳۰۴
مسأله ۴۹:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت ---- ۳۰۴
فصل فی شرائط الوضوء ---- ۳۰۶
اشاره ---- ۳۰۶
الأول:إطلاق الماء ---- ۳۰۶
الثانی:طهارته ---- ۳۰۶
اشاره ---- ۳۰۶
مسأله ۱:لا بأس بالتوضؤ بماء القلیان ما لم یصر مضافا ---- ۳۰۷

مسأله ۲:لا یضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محالّه طاهره ----- ۳۰۷
مسأله ۳:إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء و لا ینقطع دمه فلیغمسه بالماء و لیعصره قلیلا حتی ینقطع الدم آنا ما ----- ۳۰۷
الثالث:أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشره ----- ۳۰۸
الرابع:أن یکون الماء و ظرفه،و مکان الوضوء و مصبّ مائه مباحا ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
مسأله ۴:لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صوره العلم و العمد و الجهل أو النسیان ----- ۳۰۹
مسأله ۵:إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء ----- ۳۱۰
مسأله ۶:مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف ----- ۳۱۱
مسأله ۷:یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار ----- ۳۱۱
مسأله ۸:الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها ----- ۳۱۲
مسأله ۹:إذا شق نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء فی الماء الذی فی الشق ----- ۳۱۲
مسأله ۱۰:إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه و إن لم یغصب الماء ----- ۳۱۲
مسأله ۱۱:إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر ----- ۳۱۳
مسأله ۱۲:إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی ----- ۳۱۳
مسأله ۱۳:الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل ----- ۳۱۴
مسأله ۱۴:إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل ----- ۳۱۴
مسأله ۱۵:الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عدّ تصرفا فیها ----- ۳۱۴
مسأله ۱۶:إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح ----- ۳۱۴
مسأله ۱۷:إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له ----- ۳۱۵
مسأله ۱۸:إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ ----- ۳۱۵
مسأله ۱۹:إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح ----- ۳۱۵
الشرط الخامس:أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه ----- ۳۱۶
اشاره ----- ۳۱۶
مسأله ۲۰:إذا توضأ من آنیه باعتقاد غصبیتها أو کونها من الذهب أو الفضه ثم تبین عدم کونها کذلک ----- ۳۱۶
الشرط السادس:أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث ----- ۳۱۷
السابع:أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک ----- ۳۱۷

الثامن:أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
مسأله ۲۱:فی صوره کون استعمال الماء مضرا لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر ثم توضأ ---- ۳۱۹
التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار ---- ۳۱۹
اشاره ---- ۳۱۹
مسأله ۲۲:إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه ---- ۳۲۰
مسأله ۲۳:إذا لم یتمکن من المباشره جاز أن یستنیب بل وجب ---- ۳۲۰
العاشر:الترتیب ---- ۳۲۰
الحادی عشر:الموالاه ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
مسأله ۲۴:إذا توضأ و شرع فی الصلاه ثم تذکر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ---- ۳۲۲
مسأله ۲۵:إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثم أتی بالمسحات لا بأس ---- ۳۲۲
مسأله ۲۶:إذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوؤه ---- ۳۲۲
مسأله ۲۷:إذا جف الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحد ---- ۳۲۳
الثانی عشر:النیه ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
مسأله ۲۸:لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه علی الأقوی ---- ۳۲۴
الثالث عشر:الخلوص ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
مسأله ۲۹:الریاء بعد العمل لیس بمبطل ---- ۳۲۷
مسأله ۳۰:إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها ---- ۳۲۷
مسأله ۳۱:لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء ---- ۳۲۷
مسأله ۳۲:إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته ---- ۳۲۸
مسأله ۳۳:إذا کان علیه صلاه واجبه أداء أو قضاء و لم یکن عازما علی إتیانها فعلا فتوضأ لقراءه القرآن ---- ۳۲۹
مسأله ۳۴:إذا کان استعمال الماء بأقل ما یجزئ من الغسل غیر مضر و استعمال الأزید مضرا یجب علیه الوضوء کذلک ---- ۳۲۹
مسأله ۳۵:إذا توضأ ثم ارتد لا یبطل وضوؤه فإذا عاد إلی الإسلام لا یجب علیه الإعاده ---- ۳۳۰

مسأله ۳۶:إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت إذا کان مفوّتا لحقه فتوضأ یشکل الحکم بصحته ---- ۳۳۰
مسأله ۳۷:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء ---- ۳۳۱
مسأله ۳۸:من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی ---- ۳۳۱
مسأله ۳۹:إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ثم تیقن بطلان أحد الوضوءین ---- ۳۳۲
مسأله ۴۰:إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلاه الآتیه ---- ۳۳۳
مسأله ۴۱:إذا توضأ وضوءین و صلی بعد کل واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلاه الآتیه ---- ۳۳۳
مسأله ۴۲:إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال علی منوال الواجبین ---- ۳۳۳
مسأله ۴۳:إذا کان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث و لا یعلم أیهما المقدم ---- ۳۳۴
مسأله ۴۴:إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا یدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی ---- ۳۳۵
مسأله ۴۵:إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ---- ۳۳۷
مسأله ۴۶:لا اعتبار بشک کثیر الشک ---- ۳۳۸
مسأله ۴۷:التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء ---- ۳۳۹
مسأله ۴۸:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل ---- ۳۳۹
مسأله ۴۹:إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله و لکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا ---- ۳۴۰
مسأله ۵۰:إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء وجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه ---- ۳۴۰
مسأله ۵۱:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده ---- ۳۴۱
مسأله ۵۲:إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا ---- ۳۴۱
مسأله ۵۳:إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه بنی علی صحتها ---- ۳۴۲
مسأله ۵۴:إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل یقینه بالشک یبنی علی الصحه ---- ۳۴۲
مسأله ۵۵:إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ---- ۳۴۲
فصل فی أحکام الجبائر ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
مسأله ۱:إذا کانت الجبیره فی موضع المسح و لم یمکن رفعها و المسح علی البشره ---- ۳۴۷
مسأله ۲:إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من الاعضاء ---- ۳۴۸
مسأله ۳:إذا کانت الجبیره فی الماسح فمسح علیها بدلا عن غسل المحل یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبه ---- ۳۴۸
مسأله ۴:إنما ینتقل إلی المسح علی الجبیره إذا کانت فی موضع المسح بتمامه ---- ۳۴۸

مسأله ۵:إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدده یجب الغسل ---- ۳۴۸
مسأله ۶:إذا كان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره ---- ۳۴۹
مسأله ۷:فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل ما یمكن من أطرافه ثم وضعه ---- ۳۴۹
مسأله ۸:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشكل كفایه المسح علی الجبیره ---- ۳۴۹
مسأله ۹:إذا لم یكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان یضره استعمال الماء ---- ۳۵۰
مسأله ۱۰:إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غیر مواضع الوضوء ---- ۳۵۰
مسأله ۱۱:فی الرمد یتعین التیمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا ---- ۳۵۰
مسأله ۱۲:محل الفصد داخل فی الجروح فلو لم یمكن تطهیره ---- ۳۵۰
مسأله ۱۳:لا فرق فی حكم الجبیره بین أن یكون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا باختیاره ---- ۳۵۱
مسأله ۱۴:إذا كان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ---- ۳۵۱
مسأله ۱۵:إذا كان ظاهر الجبیره طاهرا لا یضره نجاسه باطنه ---- ۳۵۱
مسأله ۱۶:إذا كان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا لا یجوز المسح علیه ---- ۳۵۱
مسأله ۱۷:لا یشترط فی الجبیره أن تكون مما یصح الصلاه فیه ---- ۳۵۲
مسأله ۱۸:ما دام خوف الضرر باقیا یجری حكم الجبیره ---- ۳۵۳
مسأله ۱۹:إذا أمكن رفع الجبیره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل یجوز عمل الجبیره؟ ---- ۳۵۳
مسأله ۲۰:الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشیء الواحد و لم یمكن رفعه بعد البرء ---- ۳۵۴
مسأله ۲۱:قد عرفت أنه یكفی فی الغسل أقله،بأن یجری الماء من جزء آخر و لو بإعانه الید ---- ۳۵۴
مسأله ۲۲:إذا كان علی الجبیره دسومه لا یضر بالمسح علیها ---- ۳۵۵
مسأله ۲۳:إذا كان العضو صحیحا لكن كان نجسا و لم یمكن تطهیره لا یجری علیه حكم الجرح ---- ۳۵۵
مسأله ۲۴:لا یلزم تجفیف ما علی الجرح من الجبیره إن كانت علی المتعارف ---- ۳۵۵
مسأله ۲۵:الوضوء مع الجبیره رافع للحدث لا مبیح ---- ۳۵۵
مسأله ۲۶:الفرق بین الجبیره التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه ---- ۳۵۵
مسأله ۲۷:لا فرق فی أحكام الجبیره بین الوضوءات الواجبه و المستحبه ---- ۳۵۷
مسأله ۲۸:حكم الجبائر فی الغسل كحكمها فی الوضوء ---- ۳۵۷
مسأله ۲۹:إذا كان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء ---- ۳۵۹
مسأله ۳۰:فی جواز استئجار صاحب الجبیره إشكال ---- ۳۶۰

مسأله ۳۱:إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه ---- ۳۶۱
مسأله ۳۲:یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره ---- ۳۶۱
مسأله ۳۳:إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبین عدم الضرر فی الواقع ---- ۳۶۱
مسأله ۳۴:فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما ---- ۳۶۲
فصل فی حکم دائم الحدث ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
مسأله ۱:یجب علیه المبادره إلی الصلاه ---- ۳۶۵
مسأله ۲:لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضئا ---- ۳۶۶
مسأله ۳:یجب علی المسلوس التحفظ من تعدّی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه ---- ۳۶۶
مسأله ۴:فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال ---- ۳۶۶
مسأله ۵:فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال ---- ۳۶۷
مسأله ۶:مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر ---- ۳۶۷
مسأله ۷:إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاه ---- ۳۶۷
مسأله ۸:ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه ---- ۳۶۷
مسأله ۹:من أفراد دائم الحدث المستحاضه ---- ۳۶۸
مسأله ۱۰:لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات ---- ۳۶۸
مسأله ۱۱:من نذر أن یکون علی الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تکرار الوضوء ---- ۳۶۸
تعریف مرکز ---- ۳۶۹

# تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الأول

## اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک:بها:۴۰۰۰ریال(ج.۴-۱)؛۷۰۰۰ریال(ج.۷-۵)

یادداشت:ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات:ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳، ۴. الصلاه .-- ج. ۵. الصوم .-- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۳۴۱۸

ص :۱

## اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

# كتاب التّقليد

## اشاره

ص:٧

## مسأله ۱:يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا

[۱]مسأله ۱:يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته(۱)أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

## مسأله ۲:الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا

[۲]مسأله ۲:الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا،لكن يجب أن يكون عارفا بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

## مسأله ۳:قد يكون الاحتياط فى الفعل

[۳]مسأله ۳:قد يكون الاحتياط فى الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمته(۲)،و قد يكون فى الترك كما إذا احتمل حرمه فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه،و قد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

## مسأله ۴:الأقوى جواز الاحتياط

[۴]مسأله ۴:الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

## مسأله ۵:فى مسأله جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا

[۵]مسأله ۵:فى مسأله جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو حتى فى مستحباته و مكروهاته و مباحاته.

يكفى قيام الحجه على عدم حرمته،و بذلك يظهر حال ما بعده.

مقلدا(۱)،لأن المسأله خلافيه.

## مسأله ۶:فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید

[۶]مسأله ۶:فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما،و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین،و فی غیرهما یجب التقلید إن لم یکن مجتهدا إذا لم یمکن الاحتیاط،و إن أمکن تخیر بینه و بین التقلید.

## مسأله ۷:عمل العامّی بلا تقلید و لا احتیاط باطل

[۷]مسأله ۷:عمل العامّی بلا تقلید و لا احتیاط باطل(۲).

## مسأله ۸:التقلید هو الالتزام بالعمل

[۸]مسأله ۸:التقلید هو الالتزام(۳)بالعمل بقول مجتهد معین،و إن لم یعمل بعد،بل و لو لم یأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فیها کفی فی تحقق التقلید.

## مسأله ۹:الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت

[۹]مسأله ۹:الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت(۴)،و لا یجوز تقلید الظاهر أن مسأله الاحتیاط کمسألتی الاجتهاد و التقلید،فکما أن عملیه الاجتهاد و التقلید عملیه ضروریه لا تقبل الشک،و تنبع هذه الضروره فی النهایه من ضروره تبعیّه الانسان للدین،فکذلک عملیه الاحتیاط عملیه ضروریه یحکم بها العقل العملی النابع من ضروره التبعیّه للدین.نعم قد یختلف الاحتیاط باختلاف موارده کمّا و کیفا،فثبوته فی کل مورد بکیفیه خاصّه یتوقّف علی الاجتهاد أو التقلید.

المراد بالبطلان هو عدم الاکتفاء بهذا العمل فی مقام الامتثال بملاک أنه غیر مؤمن من العقاب المحتمل،و لیس المراد منه البطلان الواقعی إذ قد یکون عمله مطابقا للواقع،کما إذا کان مطابقا لفتوی مجتهد قد قلّده فعلا أو بلغ هو رتبه الاجتهاد و أدّی نظره الی صحّته.

بل العمل بقول غیره.

بل وجوبه إذا کان المیّت أعلم من الحیّ فی تمام المسائل کما لو کان حیّا بلا فرق بین ما عمل به و ما لم یعمل و تذکّر و ما لم یتذکّر،حیث أن عمده الدلیل علی

وجوب تقليد الأعلم فى موارد الخلاف سيره العقلاء الجاريه على العمل بقوله فى تلك الموارد دون غيره،و بما أن سيره العقلاء على العمل بشىء لا يمكن أن يكون جزافا و بلا مبرّر فلا محاله تكون مبتيّه على نكته و تلك النكته هى:أقربيّه قوله الى الواقع و كونه أضبط باعتبار أنه أكثر دقّه و عمقا فى عمليه الاستنباط نظريا و تطبيقيا.

و من الواضح أنّه لا فرق بين حال حياته و موته إذ لا يحتمل أن تكون حياته دخليه فى ملاك حجيّه قوله.فإذا قلّد شخص الأعلم ثم مات وجب عليه البقاء على تقليده بعين الملاك الذى وجب عليه تقليده ابتداء و فى زمن حياته،بل مقتضى السيره وجوب تقليد الميت الأعلم ابتداء حيث لا يحتمل دخل حياته فيما هو ملاك حجيّه قوله هذا.

و لكن قد يستدلّ على عدم جواز تقليد الميت ابتداء و إن كان أعلم بأمرين:

أحدهما:دعوى الاجماع فى المسأله بين الطائفه؛و فيه:

أوّلا:إنّ هذه المسأله بصيغتها المطروحه لم تكن معنونه فى كلمات القدماء، بل هى من المسائل المستحدثه بين المتأخرين.

و ثانيا:إنّ الاجماع إنما يكون حجّه و كاشفا عن ثبوت حكم المسأله فى زمن المعصومين عليهم السّلام إذا توفّر فيه أمران:

الأول:أن يكون الاجماع فى المسأله ثابتا بين علمائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم قريبا لعصر أصحاب الأئمه عليهم السّلام.

الثانى:أن لا يوجد فى المسأله ما يصلح أن يكون مدركا لها.فمتى توفّر فيه الأمران يكشف عن ثبوت المسأله فى زمانهم عليهم السّلام و وصولها إلينا يدا بيد و طبقه بعد طبقه.و لكن كلا الأمرين غير متوفّر فى المقام.

أما الأمر الأول:فلأنّه لا طريق الى إحراز الاجماع و التسالم فى المسأله بين المتقدمين،فإنّ إحراز ذلك يتوقّف على أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالى

حول المسأله و واصل إلينا،إذ لا يكفى مجرّد نقل الفتوى منهم فيها لاحتمال أن تكون مستنده الى شىء آخر دون الاجماع.و الفرض عدم وصول كتاب منهم كذلك، فإذن لا طريق الى إحراز الاجماع فى المسأله.

و أما الأمر الثانى:فلوجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسأله و هو الآيات و الروايات التى استدلّ بهما عليها.

و الآخر:الآيات و الروايات التى استدلّ بهما على وجوب التقليد،بدعوى أنّهما تدلّان على اعتبار الحياه فى المجتهد،و عدم جواز تقليد الميت ابتداء،فمن أجل ذلك تصلحان أن تكونا رادعتين عن السيره.

و الجواب:إنّ المتفاهم العرفى منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنّهما لا تدلّان على أكثر ممّا هو مقتضى الفطره و الجبله و هو رجوع الجاهل الى العالم فى تعيين موقفه،و قد جرت على ذلك السيره القطعيه من العقلاء،و حيث أنّ المجتهدين هم أهل الخبره و العلم بالأحكام الشرعيه فيجب الرجوع اليهم و الأخذ بأفكارهم و آرائهم فى تعيين المواقف العمليه تجاه الدين.و من المعلوم أنّ النكته التى تبرز وجوب الرجوع اليهم إنما هى طريقيه أفكارهم و كاشفيّتها عن الأحكام الشرعيه فى الواقع،فإنّها تمام الملاك له.و أما حيثيّه حياتهم فلا يحتمل دخلها فى ذلك،بداهه أنّه لا فرق فى طريقيه أفكار هؤلاء و كاشفيّتها عنها بين حال حياتهم و حال موتهم فلا إشعار فيهما على دخلها فى ملاك حجيّتها.

و على الجمله فلا شبهه فى أنّ المستفاد من آيه النفر أو نحوها أنّ الحذر مترتّب على إنذار المنذر بملاك أنّه طريق الى الواقع و كاشف عنه و لا يحتمل أن يكون لحياته دخل فيه لوضوح أنّه لا فرق بين أن يسمع إنذاره منه أو يراه فى رسالته حال حياته أو بعد موته.فالنتيجه إنّ هذه الأدله لا تدل على أكثر مما قامت عليه

السیره القطعیه من العقلاء الموافقه للجبله و الفطره أیضا،فهی تقریر و إمضاء لها من دون أن تتضمن شیئا زائدا علیها،کیف فإنّ عملیه التقلید إنما هی لتحدید الموقف العملی للإنسان المسؤول تجاه الشرع،و من الواضح أنّ ما یحدّد ذلک إنما هو أفکارهم و آراؤهم.و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أن تلک الأدله تدل علی اعتبار الحیاه،إلّا أنّ الظاهر منها اعتبارها فی التقلید الابتدائی للمیت فلا تعمّ المقام و هو ما إذا قلّد مجتهدا ثم مات،فإنّ الرجوع الیه بعد موته لیس من التقلید الابتدائی الصرف بل هو مسبوق بتقلیده فی الجمله.

و دعوی:إن الرجوع الیه فی تلک المسائل یکون من التقلید الابتدائی و هو غیر جائز.

مدفوعه..أما أوّلا:فلأنّ کلمه البقاء لم ترد فی شیء من الأدله حتی یدور الحکم مدارها سعه و ضیقا،بل نحن و هذه الأدله و هی لا تعمّ المقام.

و أما ثانیا:فلأنّها مبتنیه علی أن یکون التقلید عباره عن العمل،و أما إذا کان عباره عن الالتزام فلا مجال لها،مع أنّ مدلول الأدله المذکوره لا یختلف سعه و ضیقا باختلاف معنی التقلید.

و أما ثالثا:فلأنّها لا تتم حتی علی القول بأنّ التقلید عباره عن العمل،فإنّ الظاهر منها اعتبار الحیاه فی التقلید الابتدائی الصرف فلا تشمل مثل المقام الذی هو مسبوق به فی الجمله.هذا إضافه الی أنّ التقلید تاره یلحظ بالنسبه الی الشخص، و اخری بالنسبه الی کل مسأله.

فعلی الأول یتحقّق التقلید بصرف وجود العمل بمسأله ما،فعندئذ إذا مات و رجع الیه بعد موته صدق علیه عنوان البقاء علی تقلیده حتی بالنسبه الی مسائله التی لم یتعلّمها أو تعلّمها و لکنّه نسیها،فإذن لا تکون مشموله لتلک الأدله.

الميت ابتداء.

## مسأله ۱۰:إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت

[۱۰]مسأله ۱۰:إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت.

## مسأله ۱۱:لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثانى أعلم

[۱۱]مسأله ۱۱:لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثانى أعلم.

## مسأله ۱۲:يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط

[۱۲]مسأله ۱۲:يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط(۱)،و يجب الفحص عنه(۲).

## مسأله ۱۳:إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير

بينهما]

[۱۳]مسأله ۱۳:إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما(۳)،إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع(۴).

## مسأله ۱۴:إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز فى تلک المسأله الأخذ من غير الأعلم

[۱۴] مسأله ۱۴:إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز فى تلک المسأله الأخذ من غير الأعلم و إن أمكن الاحتياط(۵).

فالنتيجه فى نهايه المطاف أنّ إثبات عدم جواز تقليد الميت ابتداء فى غايه الاشكال فضلا عن مثل المقام،و عليه فإذا مات مجتهد و كان أعلم من غيره وجب البقاء على تقليده فى كافه مسائله و إن لم يتعلّم أو لم يتذكّر.

بل الأقوى فى المسائل الخلافيه.

هذا إذا علم بالخلاف بين الأعلم و غير الأعلم فحينئذ يجب الفحص عن الأعلم.و أما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما أو علم به و لكن المكلّف أراد أن يحتاط فى الواقعه ففى هاتين الصورتين لا يجب الفحص عنه.

هذا فيما اذا لم يعلم بالخلاف بينهما،و إلّا وجب الاحتياط إن أمكن كما مرّ.

فيه إشكال،بل منع لعدم دليل على أنّ الأورعيه من المرجّحات.

هذا فيما لا يرى الأعلم خطأ فتوى غير الأعلم فى المسأله،و أما اذا رأى خطأها فلا يجوز له الرجوع الى غير الأعلم حينئذ،بل وظيفته الاحتياط.

## مسأله ۱۵:إذا قلد مجتهدا كان يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلک المجتهد

[۱۵]مسأله ۱۵:إذا قلد مجتهدا كان يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلک المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله،بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم(۱)فى جواز البقاء و عدمه.

## مسأله ۱۶:عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

[۱۶]مسأله ۱۶:عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل و إن كان مطابقا للواقع(۲)،و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربه فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلک كان صحيحا،و الأحوط مع ذلک(۳)مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

## مسأله ۱۷:المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارک للمسأله

[۱۷]مسأله ۱۷:المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارک للمسأله،و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار(۴)،و أجود فهما للأخبار، هذا اذا كانت المسأله خلافيه،و أما مع عدم الخلاف فيها فلا يجب الرجوع اليه.

الظاهر أن مراده بالبطلان هو حكم العقل بعدم الاكتفاء به فى مقام الامتثال باعتبار أنّه غير مؤمّن من العقاب المحتمل،كما هو المراد من البطلان فى المسأله السابقه،و ليس مراده بالبطلان البطلان الواقعى لأنه لا يجتمع مع مطابقه العمل للواقع.

لا وجه لهذا الاحتياط،فإنّ العبره إنما هى بمطابقه عمله لفتوى من تكون وظيفته الرجوع اليه فعلا سواء أ كان هو المجتهد حين العمل أم كان غيره لأن فتواه حجّه و كاشفه عن مطابقته للواقع.

هذا ليس معنى الأعلميه،بل معناها كون المتلبّس بها أقدر على عمليه الاستنباط دقّه و عمقا و مهاره.

و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبره و الاستنباط.

## مسأله ۱۸:الأحوط عدم تقليد المفضول

[۱۸]مسأله ۱۸:الأحوط عدم تقليد المفضول حتى(۱)فى المسأله التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

## مسأله ۱۹:لا يجوز تقليد غير المجتهد

[۱۹]مسأله ۱۹:لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم،كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد و إن كان من أهل العلم.

## مسأله ۲۰:يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى

[۲۰]مسأله ۲۰:يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى،كما إذا كان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد شخص،و كذا يعرف بشهاده عدلين(۲) من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد،و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم(۳).و كذا الأعلميه تعرف بالعلم أو البينه الغير المعارضه أو الشياع المفيد للعلم.

## مسأله ۲۱:إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما و لا البينه

[۲۱] مسأله ۲۱:إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما و لا البينه،فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده(۴)،بل لو لا وجه لهذا الاحتياط إذ حينئذ يكون فتوى كل منهما حجّه بملاك أنّ الحجّه هى فتوى الفقيه و العالم الصادق على كلّ واحد منهما.

بل بشهاده عدل بل ثقه أيضا،و كذلك الحال فى الأعلميه و العداله.

بل يكفى الاطمئنان.و كذا الحال فيما بعده.

فيه و فيما بعده إشكال بل منع،إذ مع عدم العلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كلّ منهما،و لا أثر للظن بأعلميه أحدهما فضلا عن احتمالها.و أما مع العلم بالخلاف فيجب الاحتياط و الأخذ بأحوط القولين،و لا يكون الظنّ بالأعلميه مرجّحا فضلا عن الاحتمال.نعم إذا لم يتمكن من الاحتياط فوظيفته تقليد مظنون الأعلميه أو

كان فی أحدهما احتمال الأعلمیه یقدم،کما إذا علم أنهما إما متساویان أو هذا المعین أعلم و لا یحتمل أعلمیه الآخر،فالأحوط تقدیم من یحتمل أعلمیته.

## مسأله ۲۲:یشترط فی المجتهد أمور

[۲۲]مسأله ۲۲:یشترط فی المجتهد أمور:البلوغ(۱)،و العقل،و الإیمان، و العداله،و الرجولیه،و الحرّیه-علی قول-،و کونه مجتهدا مطلقا فلا یجوز تقلید المتجزّی(۲)،و الحیاه فلا یجوز تقلید المیت ابتداء،نعم یجوز البقاء(۳)کما مر،و أن یکون أعلم فلا یجوز-علی الأحوط(۴)-تقلید المفضول مع التمکن من الأفضل،و أن لا یکون متولدا من الزنا،و أن لا یکون مقبلا علی الدنیا(۵)،و طالبا لها مکبّا علیها مجدّا فی تحصیلها،ففی الخبر:

«من کان من الفقهاء صائنا لنفسه،حافظا لدینه،مخالفا لهواه،مطیعا لأمر مولاه،فللعوام أن یقلدوه».

## مسأله ۲۳:العداله عباره عن ملکه(۶)إتیان الواجبات و ترک المحرمات

[۲۳]مسأله ۲۳:العداله عباره عن ملکه(۶)إتیان الواجبات و ترک محتملها،فالظنّ بالأعلمیه أو احتمالها حینئذ یکون مرجّحا.فما ذکره الماتن قدّس سرّه من الفرق بینهما لا وجه له.

علی الاحوط.

فی إطلاقه إشکال،بل منع.

قد مرّ تفصیله.

بل علی الأقوی مع العلم بالمخالفه بینهما کما تقدم.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإنّه إن کان علی نحو لا یضرّ بعدالته فلا أثر له لعدم الدلیل علی اعتباره فیه زائدا علیها،و إن کان بدرجه یضرّ بها فهو یرجع حینئذ الی اعتبار العداله فلا وجه لاعتباره زائدا علی اعتبارها.

الظاهر أن العداله صفه منتزعه من الاستقامه العملیه فی الشرع خارجا

المحرمات،و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا(۱)،و تثبت بشهاده العدلين(۲)،و بالشياع المفيد للعلم(۳).

## مسأله ۲۴:إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره

[۲۴]مسأله ۲۴:إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

## مسأله ۲۵:إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان

[۲۵]مسأله ۲۵:إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا،فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر(۴).

## مسأله ۲۶:إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء

[۲۶]مسأله ۲۶:إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء،له أن يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسأله حرمه البقاء.

## مسأله ۲۷:يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها

[۲۷]مسأله ۲۷:يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها،و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا أن علمه واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم يعلمها تفصيلا.

## مسأله ۲۸:يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا

[۲۸]مسأله ۲۸:يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا،نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله(۵)،و إن لم يحصل العلم بأحكامهما.

شريطه أن تكون هذه الاستقامه ثابته للعادل كالعاده.

الظاهر أنه لا يعتبر فى كاشفيه حسن الظاهر إفادته الظنّ فضلا عن العلم.

بل بشهاده عدل واحد،بل مطلق الثقه.

بل يكفى الاطمئنان أيضا.

مرّ الكلام فى حكمهما تفصيلا فى مسأله(۱۶).

و فيه أن صحّه عمله تدور مدار مطابقته للواقع الموافق لفتوى من يجب

## مسأله ۲۹:کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرمات یجب فی المستحبات و المکروهات و المباحات

[۲۹]مسأله ۲۹:کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرمات یجب فی المستحبات و المکروهات و المباحات،بل یجب تعلم حکم کل فعل یصدر منه سواء کان من العبادات أو المعاملات أو العادیّات.

## مسأله ۳۰:إذا علم أن الفعل الفلانی لیس حراما و لم یعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مکروه

[۳۰]مسأله ۳۰:إذا علم أن الفعل الفلانی لیس حراما و لم یعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مکروه یجوز له أن یأتی به لاحتمال کونه مطلوبا و برجاء الثواب،و إذا علم أنه لیس بواجب و لم یعلم أنه حرام أو مکروه أو مباح،له أن یترکه لاحتمال کونه مبغوضا.

## مسأله ۳۱:إذا تبدّل رأی المجتهد لا یجوز للمقلد البقاء علی رأیه الأول

[۳۱]مسأله ۳۱:إذا تبدّل رأی المجتهد لا یجوز للمقلد البقاء علی رأیه الأول.

## مسأله ۳۲:إذا عدل المجتهد عن الفتوی إلی التوقف و التردد

[۳۲]مسأله ۳۲:إذا عدل المجتهد عن الفتوی إلی التوقف و التردد یجب علی المقلد الاحتیاط أو العدول إلی الأعلم بعد ذلک المجتهد(۱).

## مسأله ۳۳:إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی العلم

[۳۳]مسأله ۳۳:إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی العلم کان للمقلد تقلیده و لا ترتبط بالاطمئنان بعدم الابتلاء بمسائل الشک و السهو،بل لا یضرّ احتمال الابتلاء بها،بل الاطمئنان،فإنه اذا دخل به و الحال هذه رجاء و فی الأثناء ابتلی بالشکّ و بنی علی أحد طرفیه کذلک حکم بصحّته اذا انکشف أنه مطابق للواقع الموافق لفتوی من یجب الرجوع الیه.

هذا فیما اذا لم یر الأعلم خطأ غیر الأعلم فی الفتوی،و إلّا فوظیفته الاحتیاط کما مرّ فی مسأله(۱۴).نعم اذا کان احتیاط الأعلم مبتنیا علی عدم الفحص بأن احتاط فی الشبهات الحکمیه قبل الفحص فیها فعندئذ جاز العدول الی غیره حیث أنه لا یری خطأه و احتمل أنه بالفحص فیها قد وصل الی دلیل اجتهادی فی المسأله و أنه لو تصدّی للفحص لوصل الیه أیضا.

تقليد أيهما شاء(۱)،و يجوز التبعيض فى المسائل(۲)،و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العداله أو الورع او نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

## مسأله ۳۴:إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم

[۳۴]مسأله ۳۴:إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول(۳)إلى ذلك الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه.

## مسأله ۳۵:إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا

[۳۵]مسأله ۳۵:إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا فإن كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقليد صح و إلا فمشكل(۴).

تقدم حكم ذلك فى مسأله(۱۳).

فى إطلاق الحكم بجواز التبعيض إشكال بل منع،فإن المجتهدين اذا كانا متساويين فى العلم و الفضيله فإن لم يعلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كل منهما كما جاز التبعيض بأن يقلّد أحدهما فى العبادات مثلا و الآخر فى المعاملات،أو يأخذ من أحدهما فى باب و من الآخر فى باب آخر و هكذا.و أما اذا علم بالخلاف بينهما فيجب الاحتياط و الأخذ بأحوط القولين و لم يجز التقليد،و أما اذا كان أحدهما أعلم من الآخر فيجب تقليد الأعلم مع العلم بالخلاف و لا يجوز تقليد غيره لا فى كل المسائل و لا فى بعضها،و أما اذا كان أحدهما أعلم فى باب العبادات مثلا و الآخر فى باب المعاملات أو يكون أحدهما أعلم فى باب الصلاه و الآخر فى باب الحج و هكذا،فعندئذ يجب التبعيض فيما علم فيه بالمخالفه.

بل الأقوى ذلك.

بل لا إشكال فيه،فإن موضوع وجوب التقليد الشخص الفقيه و العالم، فتكون جهه الفقه و العلم جهه تقييديه مقوّمه للموضوع،و عليه فاذا قلّد شخصا فبطبيعه الحال قلّده بعنوان أنه فقيه و عالم و لكنّه قد يعتقد بأن ذلك الشخص الفقيه زيد و قلّده بهذا الداعى ثم بان أنه عمرو فيكون هذا من الاختلاف فى الداعى و لا

## مسأله ۳۶:فتوی المجتهد تعلم بأحد أمور

[۳۶]مسأله ۳۶:فتوی المجتهد تعلم بأحد أمور:

الأول:أن یسمع منه شفاها.

الثانی:أن یخبر بها عدلان.

الثالث:إخبار عدل واحد،بل یکفی إخبار شخص موثق یوجب قوله الاطمئنان و إن لم یکن عادلا.

الرابع:الوجدان فی رسالته،و لا بد أن تکون مأمونه من الغلط.

## مسأله ۳۷:إذا قلد من لیس له أهلیّه الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول

[۳۷]مسأله ۳۷:إذا قلد من لیس له أهلیّه الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول،و حال الأعمال السابقه حال عمل الجاهل الغیر المقلد،و کذا إذا قلد غیر الأعلم وجب-علی الأحوط-العدول(۱)الی الأعلم،و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلک غیره أعلم وجب العدول إلی الثانی علی الأحوط.

## مسأله ۳۸:إن کان الأعلم منحصرا فی شخصین

[۳۸]مسأله ۳۸:إن کان الأعلم منحصرا فی شخصین،و لم یمکن التعیین فإن أمکن الاحتیاط بین القولین فهو الأحوط(۲)،و إلا کان مخیرا بینهما.

یضرّ فی تقلیده لأنه قلّد الشخص الفقیه علی کل تقدیر سواء أ کان ذلک الشخص زیدا أم کان عمروا،و خصوصیه کونه زیدا أو عمروا غیر دخیله فی موضوع التقلید، فما هو موضوع التقلید فلا تخلّف فیه و ما فیه التخلّف فخارج عن موضوعه.

بل علی الأقوی فیه و فیما بعده حیث أن التقلید یدور مدار الأعلم وجودا و عدما.

بل هو الأقوی مع العلم بالمخالفه،نعم لو لم یتمکن من الاحتیاط وجب تقلید من یظنّ بأعلمیته أو یحتملها دون غیره إن کان و إلّا فالوظیفه التخییر،و أما مع عدم العلم بالمخالفه فیجوز التقلید من کل منهما و إن کان أحدهما مظنون الأعلمیه أو محتملها.

## مسأله ۳۹:إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه

[۳۹]مسأله ۳۹:إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء إلی أن یتبین الحال.

## مسأله ۴۰:إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مده من الزمان و لم یعلم مقداره

[۴۰]مسأله ۴۰:إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مده من الزمان و لم یعلم مقداره فإن علم بکفیتها و موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد(۱)الذی یکون مکلفا بالرجوع إلیه فهو،و إلا فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبراءه علی الأحوط(۲)،و إن کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالقدر المتیقن.

## مسأله ۴۱:إذا علم أن أعماله السابقه کانت مع التقلید لکن لا یعلم أنها کانت عن تقلید صحیح أم لا

[۴۱]مسأله ۴۱:إذا علم أن أعماله السابقه کانت مع التقلید لکن لا یعلم أنها کانت عن تقلید صحیح أم لا بنی علی الصحه(۳).

العبره فی صحّه الأعمال الماضیه إنما هی بموافقتها لفتوی المجتهد الذی یجب تقلیده فعلا إذ لا یمکن إحراز موافقتها للواقع إلّا بذلک،فإذن لا وجه لجعل مناط الصحّه موافقتها لأحدهما.

لا بأس بترکه،أما بالنسبه الی الفرائض التی لا یزال وقتها باقیا فیجب الاتیان بها فیه إلّا فیما إذا أحرز أنها موافقه لفتوی المجتهد الذی تکون وظیفته الرجوع الیه أو مخالفه فیما یعذر فیه الجاهل بنظره.و أما الفرائض التی قد فات وقتها فیجب قضاؤها إلّا فیما اذا علم بالموافقه أو لا یعلم بالموافقه و لا بالمخالفه فیما لا یعذر فیه الجاهل،أو یعلم بالمخالفه فیما یعذر فیه الجاهل بنظره.

لا یمکن أن یراد من الصحّه صحّه التقلید نفسه-کما هو ظاهر المتن-لأن التقلید بأیّ معنی کان،سواء أ کان بمعنی العمل بقول الغیر أم الاستناد الیه فی مقام العمل أو الالتزام به لا یتّصف بالصحّه و الفساد.نعم قد یکون علی طبق الموازین الشرعیه و قد لا یکون،و هذا غیر اتّصافه بنفسه بالصحّه و الفساد،کما لا یمکن أن یراد من صحّته صحّته بلحاظ أن المجتهد المقلّد واجد لجمیع الشرائط أو لا،فإنه اذا شکّ فی صحّته من هذه الجهه لم یمکن البناء علی صحّته بل لا بدّ من البناء علی

## مسأله ۴۲:إذا قلد مجتهدا ثم شک فی أنه جامع للشرائط أم لا

[۴۲]مسأله ۴۲:إذا قلد مجتهدا ثم شک فی أنه جامع للشرائط أم لا وجب علیه الفحص.

## مسأله ۴۳:من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء

[۴۳]مسأله ۴۳:من لیس أهلا- للفتوی یحرم علیه الإفتاء،و کذا من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء بین الناس،و حکمه لیس بنافذ،و لا یجوز الترافع إلیه،و لا الشهاده عنده،و المال الذی یؤخذ بحکمه حرام(۱)،و إن کان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

## مسأله ۴۴:یجب فی المفتی و القاضی العداله

[۴۴]مسأله ۴۴:یجب فی المفتی و القاضی العداله،و تثبت العداله بشهاده عدلین(۲)،و بالمعاشره المفیده للعلم بالملکه أو الاطمئنان بها، الفساد و عدم جواز البقاء علی تقلیده و وجوب الفحص للشکّ فی حجّیه نظره،فإذن یکون المراد منها صحّه الأعمال الماضیه و منشأ الشکّ فی صحّتها الشکّ فی أن المجتهد واجد للشرائط أو لا،ففی مثل ذلک إن کانت تلک الأعمال مطابقه لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا أو مخالفه لها فیما یعذر فیه الجاهل حکم بصحّتها،و إن کانت مخالفه لها فیما لا یعذر الجاهل فیه کما فی الأرکان حکم بفسادها و وجوب إعادتها.

فی الحکم بحرمه الأخذ مطلقا إشکال بل منع،فإن المال إن کان عینا خارجیه جاز لمالکه أخذه من عنده بالقهر و القوه أو الحیله أو أیّه وسیله أخری التی منها أخذه بحکمه،فإن حکمه لا- یوجب تغییر الواقع و لا یجعل حلاله حراما،و إن کان دینا معجلا أو حلّ أجله کان للدائن حقّ التعیین و الاجبار بوسیله من الوسائل اذا کان المدیون ممتنعا،فإذا عیّنه الحاکم المذکور جاز له أخذه،و إن کان مؤجلا لم یحلّ أجله بعد فبما أنه لیس للدائن حقّ التعیین و الاستنقاذ بل هو بید المدیون فعندئذ اذا عیّنه الحاکم بدون إذن المدیون لم یعیّن الدین به،فلا یجوز له أخذه و التصرّف فیه.

الأظهر کفایه عدل واحد بل مطلق الثقه.

و بالشياع المفيد للعلم(۱).

## مسأله ۴۵:إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا

[۴۵]مسأله ۴۵:إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا یجوز له البناء علی الصحه(۲)فی أعماله السابقه،و فی اللاحقه یجب علیه التصحیح فعلا.

## مسأله ۴۶:یجب علی العامّی أن یقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقلید الأعلم أو عدم وجوبه

[۴۶]مسأله ۴۶:یجب علی العامّی أن یقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقلید الأعلم أو عدم وجوبه،و لا یجوز أن یقلد غیر الأعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقلید الأعلم،بل لو أفتی الأعلم بعدم وجوب تقلید الأعلم یشکل جواز الاعتماد علیه(۳)،فالقدر المتیقن للعامّی تقلید الأعلم فی الفرعیات.

## مسأله ۴۷:إذا کان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات

[۴۷]مسأله ۴۷:إذا کان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات فالأحوط تبعیض(۴)التقلید،و کذا إذا کان أحدهما أعلم فی بعض العبادات مثلا و الآخر فی البعض الآخر.

بل یکفی الاطمئنان کما مرّ.

تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله(۴۱).

بل الظاهر عدم الجواز،لأن دلیل الحجیّه کبناء العقلاء-مثلا-لا یمکن أن یشمل هذه الفتوی من الأعلم مع سائر فتاویه معا،فإن معنی شموله لتلک الفتوی أن فتاوی غیر الأعلم حجّه دون فتاوی الأعلم فی صوره المخالفه حیث لا یمکن الجمع بینها و بین مدلول الفتوی المذکوره،و فی مثل ذلک لا محاله یتعیّن اختصاصه بسائر فتاویه دونها و العکس غیر ممکن،إذ لا یحتمل أن تکون فتاوی غیر الأعلم حجّه فی المسائل الفرعیه دون فتاوی الأعلم فیها.

بل هو المتعیّن فیه و فیما بعده کما تقدم فی المسأله(۳۳).

## مسأله ۴۸:إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه

[۴۸]مسأله ۴۸:إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه،و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الإعلام(۱).

## مسأله ۴۹:إذا اتفق فى أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها

[۴۹]مسأله ۴۹:إذا اتفق فى أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها يجوز له أن يبنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاه و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته،فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعاده.

## مسأله ۵۰:يجب على العامّى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله

[۵۰]مسأله ۵۰:يجب على العامّى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله.

## مسأله ۵۱:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد

[۵۱] مسأله ۵۱:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد،بخلاف المنصوب من قبله،كما إذا نصبه متولّيا للوقف أو قيّما على القصّر،فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر(۲).

## مسأله ۵۲:إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسأله

[۵۲]مسأله ۵۲:إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسأله كان كمن عمل من غير تقليد.

## مسأله ۵۳:إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع

[۵۳]مسأله ۵۳:إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربه واحده،ثم مات ذلك المجتهد على الأحوط.

هذا مبنىّ على ثبوت الولايه المطلقه للفقيه أو ثبوت هذا الحق له،و لكن فى ثبوت كلا الأمرين إشكال بل منع،فإن المجتهد و إن كان له حقّ تنصيب المتولّى على الأوقاف و نحوها و القيّم على الأيتام و القصّر إلّا أنه فى الحقيقه توكيل لا أنه جعل توليه أو قيمومه له.

فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعاده الأعمال السابقه(۱)،و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحه ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحه(۲)،نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل فى إطلاقه إشكال بل منع،تفصيل ذلك:إنّ الأعمال السابقه التى أتى بها على طبق فتوى المجتهد السابق إن كانت متّفقه مع فتوى المجتهد اللّاحق فلا شبهه فى صحّتها و عدم وجوب إعادتها،و إن كانت مختلفه معها فإن كانت المخالفه فيما يعذر فيه الجاهل كالمخالفه فى غير الأركان من الأجزاء و الشرائط حكم بالصحّه و عدم وجوب إعادتها،و إن كانت المخالفه فيما لا يعذر فيه الجاهل كالمخالفه فى الأركان،كما إذا كان فتوى الأول وجوب الوضوء مع الجبيره المستوعبه لتمام العضو و كان فتوى الثانى وجوب التيمم فى هذه الحاله و هكذا،فإن كان انكشافها فى الوقت وجبت الاعاده،و إن كان فى خارجه ففيه تفصيل،فإن كانت فتوى المجتهد الثانى مستنده الى أماره معتبره و دليل اجتهادى كاشف عن عدم مطابقه العمل للواقع من الأول وجب القضاء،و إن كانت مستنده الى أصاله الاشتغال و الاحتياط التى ليس لها لسان الكشف عن عدم مطابقه العمل للواقع لم يجب القضاء،لأنها لا تثبت الفوت الذى هو موضوع وجوب القضاء،كما إذا كانت فتوى الثانى بوجوب التعدّد فى مثال المتن مستنده الى قاعده الاشتغال.

فيه إشكال بل منع و ذلك لأن ما يقع عليه العقد أو الايقاع على طبق فتوى المجتهد الأول لا يخلو من أن يكون باقيا فى زمان المجتهد الثانى و موضوعا لترتيب الآثار عليه فعلا،كما اذا عقد على امرأه بالمعاطاه و هى فى ذمّته بعد،أو اشترى دارا بها و هى سكن له فعلا و هكذا،ففى مثل ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه و البناء عليها مع فتوى الثانى بالبطلان،أو لا يكون باقيا،كما اذا عقد على امرأه بالمعاطاه أو بالفارسيه فماتت قبل الرجوع الى المجتهد الثانى،أو اشترى شاه بها فذبحها و أكلها و هكذا.

بمقتضى فتوى المجتهد الثانى و أما إذا قلد من يقول بطهاره شىء كالغساله ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقه محكومه بالصحه و إن كانت مع استعمال ذلك الشىء،و أما نفس ذلك الشىء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته،و كذا فى الحليه و الحرمه،فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحه البيع و إباحه الأكل(۱)،و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله،و هكذا.

## مسأله ۵۴:الوكيل فى عمل عن الغير يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل

[۵۴]مسأله ۵۴:الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين،و كذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استئجار الصلاه عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

## مسأله ۵۵:إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحه المعاطاه مثلا

[۵۵]مسأله ۵۵:إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحه المعاطاه مثلا أو العقد بالفارسى و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبه إلى البائع أيضا،لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين.و كذا ففى مثل ذلك أيضا لا يمكن الحكم بصحّه ذلك العقد فى ظرفه،لأنّ فتوى الثانى تحكى عن بطلانه فى الشريعه المقدّسه من الأول فيكشف عن أنّ وطيه للمرأه المذكوره كان عن شبهه و إن عليه مهر مثلها لا المسمّى،كما أنها تكشف عن أنّه ضامن لقيمه الشاه فى الفرض الثانى.

الحكم بالصحه و الاباحه لا يخلو عن إشكال بل منع،فإن مقتضى فتوى الثانى أنه ميته لا يجوز بيعها فى الشريعه المقدّسه و لا أكلها واقعا،غايه الأمر أنه معذور فى ذلك.

فی کل عقد کان مذهب أحد الطرفین بطلانه و مذهب الآخر صحته.

## مسأله ۵۶:فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی

[۵۶]مسأله ۵۶:فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی إلا إذا کان مختار المدعی علیه أعلم،بل مع وجود الأعلم و إمکان الترافع إلیه الأحوط الرجوع إلیه مطلقا.

## مسأله ۵۷:حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه

[۵۷]مسأله ۵۷:حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه و لو لمجتهد آخر،إلا إذا تبین خطؤه.

## مسأله ۵۸:إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله

[۵۸]مسأله ۵۸:إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله،لا یجب علی الناقل إعلام من سمع منه الفتوی الأولی،و إن کان أحوط،بخلاف ما إذا تبین له خطؤه فی النقل،فإنه یجب علیه الإعلام(۱).

## مسأله ۵۹:إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

[۵۹]مسأله ۵۹:إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا،و کذا البینتان،و إذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدم السماع(۲) و کذا إذا تعارض ما فی الرساله مع السماع،و فی تعارض النقل مع ما فی الرساله قدم ما فی الرساله مع الأمن من الغلط.

## مسأله ۶۰:إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها

[۶۰]مسأله ۶۰:إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الأعلم علی الأحوط.

الصحیح هو التفصیل فی المسأله،فإن التعارض إن کان بین فردین من الأمارات فإن کان زمان أحدهما متأخرا عن الآخر،کما اذا أخبر أحدهما عن وجوب شیء قبل سنه-مثلا-و أخبر الآخر عن عدم وجوبه بعدها و احتمل عدوله عن الفتوی الأولی لزم الأخذ بالثانیه،و إن لم یحتمل العدول أو کان زمان إخبار أحدهما مقارنا لزمان إخبار الآخر سقط کلاهما،و أما اذا کان أحد طرفی المعارضه السماع شفاها فإن حصل حینئذ منه الیقین قدم علی غیره و إلّا فحاله حال غیره.

حاضرا فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك(۱)،و إلا فإن أمكن الاحتياط تعيّن،و إن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور،و إذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعاده أو القضاء(۲)،و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه،و إن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما،و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعاده أو القضاء.

## مسأله ۶۱:إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات

[۶۱]مسأله ۶۱:إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى الأظهر الثانى(۳)،و الأحوط مراعاه الاحتياط.

فى وجوب ذلك منع،إذ يجوز له فى هذا الحال تقليد غير الأعلم فيها مع فرض عدم العلم بالمخالفه.

فيه إشكال بل منع،لأن ما أتى به فى هذا الحال إن كان مخالفا لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا فإن كانت المخالفه فيما يعذر فيه الجاهل لم تجب الاعاده حتى فى الوقت فضلا عن خارج الوقت،و إن كانت فيما لا يعذر فيه الجاهل وجبت الاعاده و القضاء،نعم فيما إذا لم يتذكر المكلّف كيفيه عمله و أنه كان موافقا لفتوى مقلّده أو مخالفا لها،فإن كان هذا الشك فى الوقت وجبت الاعاده،و إن كان فى خارج الوقت لم يجب القضاء.و بذلك يظهر حال ما فى ذيل المسأله.

فى إطلاقه منع،و الصحيح هو التفصيل فى المسأله،فإن المجتهد الأول إن

## مسأله ۶۲:یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

[۶۲]مسأله ۶۲:یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام(۱)بالعمل بما فیها و إن لم یعلم ما فیها و لم یعمل،فلو مات مجتهده یجوز له البقاء،و إن کان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو کان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلی الحی،بل الأحوط استحبابا(۲)-علی وجه-عدم البقاء مطلقا و لو کان بعد العلم و العمل.

## مسأله ۶۳:فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالأعلم

[۶۳]مسأله ۶۳:فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل(۳)بها و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالأعلم.

کان أعلم من الثانی کان عدوله الیه بنظر المجتهد الحی فی غیر محلّه،فوظیفته البقاء علی تقلیده،فعندئذ یجب البقاء علی تقلید الأول،و إن کان الثانی أعلم من الأول وجب البقاء علی تقلیده،و إن کانا متساویین فإن علم بالمخالفه بینهما فوظیفته الاحتیاط لا البقاء علی تقلید الأول و لا العدول الی الثانی،و إلّا فالتخییر.هذا إذا کان البقاء علی تقلید المیت واجبا کما إذا کان اعلم من الحی و اما إذا کان البقاء علی تقلیده جائزا کما إذا کان المیت مساویا مع الحیّ فی العلم و الفضیله،فعندئذ یجوز البقاء کما یجوز العدول الی الحی کل ذلک مع عدم العلم بالمخالفه بینهما،و أما إذا عدل الی الحی ثم تبیّن الخلاف بینهما فلا یجوز العدول منه الی المیت لأن فتواه لا تکون حجّه فی مورد الخلاف کما أن فتوی الحی لا تکون حجّه فیه فإذن وظیفته الاحتیاط.

قد مرّ أن التقلید عباره عن العمل المستند الی فتوی المجتهد و لا یکفی مجرّد أخذ الرساله و الالتزام بالعمل.

لا منشأ لهذا الاحتیاط.

قد مرّ أنّ احتیاط الأعلم فی مسأله إن کان ناشئا عن عدم ما یصلح أن یکون مدرکا للفتوی فیها بعد البحث و الفحص و یری أن غیر الأعلم قد أخطأ فی الفتوی فیها و کان علیه أن یحتاط لم یجز الرجوع الیه لأنه فتوی منه بالاحتیاط،و إن کان

## مسأله ۶۴:الاحتیاط المذکور فی الرساله إما استحبابی

[۶۴]مسأله ۶۴:الاحتیاط المذکور فی الرساله إما استحبابی و هو ما إذا کان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوی،و إما وجوبی و هو ما لم یکن معه فتوی، و یسمی بالاحتیاط المطلق،و فیه یتخیر المقلد بین العمل به و الرجوع إلی مجتهد آخر(۱)،و أما القسم الأول فلا یجب العمل به و لا یجوز الرجوع إلی الغیر،بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی و بین العمل به.

## مسأله ۶۵:فی صوره تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید أیهما شاء

[۶۵] مسأله ۶۵:فی صوره تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید(۲)أیهما شاء،کما یجوز له التبعیض حتی فی أحکام(۳)العمل الواحد،حتی أنه لو کان مثلا-فتوی أحدهما وجوب جلسه الاستراحه و استحباب التثلیث فی التسبیحات الأربع و فتوی الآخر بالعکس یجوز أن یقلد الأول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسه.

منشأه عدم البحث و الفحص فی المسأله بالمقدار الکافی کما إذا احتاط فی الشبهه قبل الفحص المعتدّ به عنها جاز الرجوع الیه لأنه لا یخطی غیر الأعلم فیما أفتی به بلحاظ أن احتیاطه فیها مستند الی جهله بالحکم و احتمال وجود ما یصلح أن یکون مدرکا له.

فیه تفصیل کما عرفت.

هذا إذا لم یعلم بالخلاف،و أما مع العلم به فیجب الاحتیاط أو الأخذ بأحوط القولین و لا- یجوز التقلید لا- من هذا و لا- من ذاک،و أما مع عدم إمکان الاحتیاط فالوظیفه هی التخییر.

إذا لم یعلم بالخلاف جاز له التبعیض و إن کان أحدهما أعلم من الآخر فضلا عن التساوی،و إن علم بالخلاف لم یجز إذا کانا متساویین فإن الوظیفه حینئذ هی الاحتیاط کما مرّ.

## مسأله ۶۶:لا یخفی أن تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامّی

[۶۶]مسأله ۶۶:لا یخفی أن تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامّی، إذ لا بد فیه من الاطلاع التام،و مع ذلک قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح،و قد لا یلتفت إلی إشکال المسأله حتی یحتاط،و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط،مثلا الأحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لکن إذا فرض انحصار الماء فیه الأحوط التوضؤ به،بل یجب ذلک بناء علی کون احتیاط الترک استحبابیا،و الأحوط الجمع بین التوضؤ به و التیمم،و أیضا الأحوط التثلیث فی التسبیحات الأربع،لکن إذا کان فی ضیق الوقت و یلزم من التثلیث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترک هذا الاحتیاط،أو یلزم ترکه،و کذا التیمم بالجص خلاف الاحتیاط،لکن إذا لم یکن معه إلا هذا فالأحوط التیمم به،و إن کان عنده الطین مثلا فالأحوط الجمع،و هکذا.

## مسأله ۶۷:محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه

[۶۷]مسأله ۶۷:محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه،فلا یجری فی أصول الدین،و فی مسائل أصول الفقه،و لا فی مبادئ الاستنباط(۱) من النحو و الصرف و نحوهما،و لا فی الموضوعات المستنبطه العرفیه أو اللغویه،و لا فی الموضوعات الصرفه،فلو شک المقلد فی مائع أنه خمر أو خل لا بأس بالتقلید فی مسائل اصول الفقه،فإذا کان شخص قادرا علی عملیه الاستنباط و هی تطبیق القواعد العامه الاصولیه علی عناصرها و لکنه غیر متمکن من الاجتهاد فی نفس تلک القواعد کحجیّه خبر الواحد أو الاستصحاب أو نحو ذلک لا بأس بالرجوع الی المجتهد فیها لأنه من رجوع الجاهل الی العالم فیکون مشمولا لسیره العقلاء.و أما التقلید فی الموضوعات المستنبطه کالصلاه و الصیام و الغناء و الجذع و الثنی و نحوها فلا مناص عنه و إلّا فلا بدّ فیها إما من الاجتهاد أو الاحتیاط.

مثلا و قال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده،نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما فى إخبار العامّى العادل،و هكذا،و أما الموضوعات المستنبطه الشرعيه كالصلاه و الصوم و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العمليه.

## مسأله ۶۸:لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا فى التقليد

[۶۸]مسأله ۶۸:لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا فى التقليد،و أما الولايه على الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متولى لها و الوصايا التى لا وصى لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميه،نعم الأحوط فى القاضى أن يكون أعلم(۱)من فى ذلك البلد أو فى غيره مما لا حرج فى الترافع إليه.

## مسأله ۶۹:إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟

[۶۹]مسأله ۶۹:إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟فيه تفصيل:فإن كانت الفتوى السابقه موافقه للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب،و إن كانت مخالفه فالأحوط الإعلام،بل لا يخلو عن قوه(۲).

## مسأله ۷۰:لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميه

[۷۰] مسأله ۷۰:لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميه(۳)،و أما فى الشبهات الموضوعيه لا بأس بتركه إذا لا دليل عليه إلاّ دعوى أن نفوذ تصرّفه فى الأمور الحسبيه هو المتيقّن دون تصرّف غيره،و لكن إثبات هذه الدعوى يتوقّف على الأخبريه و الأعرفيه بمصالحها و من المعلوم أن أعلميته فى المسائل الفقهيه لا تساوق الأخبريه و الأعرفيه بها.

فى قوّته إشكال بل منع،لأن تفويت الواقع مستند الى حجيّه فتوى المجتهد فى ظرفها و هى بجعل الشارع و إن كانت رعايه الاحتياط أولى.

هذا إذا لم يكن المقلّد متمكنا من الفحص فى الشبهات الحكميه،و أما إذا كان متمكنا منه فيجوز إجراء هذه الأصول فيها بعد أن قلّد مجتهدا فى حجيّتها لما

فیجوز بعد أن قلد مجتهده فی حجیتها،مثلا إذا شک فی أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا لیس له إجراء أصل الطهاره،لکن فی أن هذا الماء أو غیره لاقته النجاسه أم لا یجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فی جواز الإجراء.

## مسأله ۷۱:المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقلیده

[۷۱]مسأله ۷۱:المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقلیده و إن کان موثوقا به فی فتواه،و لکن فتاواه معتبره لعمل نفسه،و کذا لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الامور العامه،و لا ولایه له فی الأوقاف و الوصایا و أموال القصّر و الغیّب.

## مسأله ۷۲:الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل

[۷۲]مسأله ۷۲:الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل إلا إذا کان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فی رسالته، و الحاصل أن الظن لیس حجه إلا إذا کان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عرفت من جواز تقلیده فی المسائل الأصولیه.

# کتاب الطّهاره

## اشاره

ص:۳۵

## فصل فی المیاه

### اشاره

فصل فی المیاه الماء إما مطلق أو مضاف کالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء،و المطلق أقسام:الجاری،و النابع غیر الجاری، و البئر،و المطر،و الکر،و القلیل،و کل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

### مسأله ۱:الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر

[۷۳]مسأله ۱:الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر،لکنه غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار،و إن لاقی نجسا تنجس و إن کان کثیرا،بل و إن کان مقدار ألف کر فإنه ینجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فینجس کله(۱)،نعم إذا کان جاریا من العالی،إلی السافل و لاقی سافله النجاسه لا ینجس العالی منه(۲)، کما إذا صب الجلاب من إبریق علی ید کافر،فلا ینجس ما فی الإبریق و إن کان علی الاحوط.

العبره بالعلو و السفل المعنونین بهما لا المکانیین،ففی مثل الفوّارات یعتبر المتدافع منها عالیا و المتدافع الیه سافلا.

متصلا بما فی یده.

### مسأله ۲:الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه

[۷۴]مسأله ۲:الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه،نعم لو مزج معه غیره صعّد کماء الورد یصیر مضافا(۱).

### مسأله ۳:المضاف المصعّد مضاف

[۷۵]مسأله ۳:المضاف المصعّد مضاف(۲).

### مسأله ۴:المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید

[۷۶]مسأله ۴:المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید،لاستحالته بخارا(۳)ثم ماء.

### مسأله ۵:إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق

[۷۷]مسأله ۵:إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أخذ بها(۴)،و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافه،لکن لا یرفع الحدث(۵)و الخبث،و ینجس بملاقاه النجاسه إن کان قلیلا،و إن کان بقدر فی إطلاقه منع،فإن کان المزج حقیقیا فهو إما مطلق أو مضاف و لیس فردا ثالثا،و إن لم یکن حقیقیا فصیرورته مضافا بالتصعید منوطه بغلبه عنصر المضاف کمّا أو کیفا.

فی إطلاقه منع،فإن العنصر الذی یوجب إضافه الماء قد لا یکون قابلا للتبخیر و التصعید کالماء المضاف بالتراب مثلا،فإن التراب من جهه ثقل أجزائه لا یقبل التصعید.

الحکم بعدم نجاسه البخار الحاصل من المائع المتنجّس لیس مبنیا علی مطهریه الاستحاله فی المتنجّسات،فإن النزاع فیها إنما هو فی مورد یکون المستحال الیه فی نفسه قابلا للاتّصاف بالنجاسه و البخار المذکور خارج عن موضوع ذلک النزاع،فإنه فی نفسه لا یقبل النجاسه کسائر الغازات،و من هنا لو قلنا بعدم مطهریه الاستحاله فمع ذلک لا مناص من الحکم بعدم نجاسه البخار.

هذا إذا کانت الشبهه موضوعیه و إلّا فلا یتمّ.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن الشک فی الاطلاق أو الاضافه إن کان بنحو

الكر لا ينجس،لاحتمال كونه مطلقا(۱)و الأصل الطهاره.

الشبهه المفهوميه كان مرجعه الى الشك فى تقييد زائد فى الوضوء أو الغسل،إذ المكلف يعلم بوجوب الوضوء أو الغسل عليه و لكنه لا يعلم أنه مقيّد بشىء زائد و هو كون المائع أصفى و أرق من ذلك أو لا،فتجرى البراءه حينئذ عن التقييد الزائد كما هو الحال فى سائر موارد الشك فيه،لأن مرجع الشك فى المقام الى دوران أمر الوضوء أو الغسل بين الأقل و الأكثر و المرجع فى إجراء البراءه عن الزائد و الحكم بصحه الصلاه الواقعه مع الأقل،و مع هذا لا يجرى استصحاب بقاء الحدث لعدم ترتّب أثر عملى عليه،على أنه استصحاب فى الحكم و جريانه محل إشكال.و إن كان بنحو الشبهه الموضوعيه فإن لم تكن للمائع المشكوك حاله سابقه أصلا فلا مانع من استصحاب عدم إطلاقه بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى و يترتّب عليه نفى آثار الاطلاق جميعا،و إن كانت لكل من الاطلاق و الاضافه حاله سابقه و لا يعلم المتقدم و المتأخر منهما فالمرجع قاعده الاشتغال فى الوضوء و الغسل بملاك أن التكليف به بتمام قيوده معلوم و الشك إنما هو فى انطباقه و براءه الذمه بالوضوء و الغسل من هذا المائع،و ليس الشك فى سعه القيد و ضيقه فى عالم الجعل ليكون الشك فى التكليف الزائد كما هو الحال فى الشبهه الحكميه،و أما استصحاب بقاء الحدث فقد عرفت حاله.

فى إطلاق الحكم بعدم النجاسه إشكال بل منع،فإن الشبهه إن كانت موضوعيه و لم تكن للمائع المذكور حاله سابقه أصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه الأزلى و يترتّب عليه نفى تمام آثاره منها عدم تنجّسه بالملاقاه،نعم إذا كانت له حالتان متضادّتان و لا يعلم المتقدمه و المتأخره منهما فالمرجع قاعده الطهاره أو استصحابها.و أما إذا كانت الشبهه مفهوميه فالمرجع عموم دليل الانفعال إن كان،حيث أن الخارج منه بالتخصيص الماء المطلق الكر،و بما أنه مجمل مفهوما

[۷۸]مسأله ۶:المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر،و بالاستهلاك فى الكر(۱)أو الجارى.

### مسأله ۷:إذا ألقى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه

[۷۹]مسأله ۷:إذا ألقى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك(۲)،و إن حصل الاستهلاك و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه،لكنه مشكل(۳).

### مسأله ۸:اذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين

[۸۰]مسأله ۸:اذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ففى سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط(۴)،و فى ضيق الوقت يتيمم،لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق.

### مسأله ۹:الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

[۸۱]مسأله ۹:الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه من الطعم و الرائحه و اللون،بشرط أن يكون و مردّد بين ما يشمل المائع المشكوك و ما لا يشمله فيؤخذ به فى المتيقّن،و فى المشكوك يرجع اليه و إلّا فقاعده الطهاره.

عدّ هذا من المطهّرات مبنىّ على المسامحه كما لا يخفى.

لا يعقل هذا الفرض إن كان المؤثر العامل الكمّى فحسب دون الأعم منه و من الكيفى،كما لا يعقل الفرض الثانى بل مطلقا إن كان مراد الماتن قدّس سرّه من استهلاك المضاف استهلاكه فى الماء المطلق.

لا يبعد الحكم بالطهاره،لأن الماء المطلق ما دام مطلقا لا يضرّه ملاقاه المضاف المتنجّس لكونه معتصما و فى حال خروجه عن الاطلاق لا وجود للمضاف المتنجّس حتى يتنجّس بملاقاته.

بل على الأظهر.

بملاقاه النجاسه،فلا يتنجس إذا كان بالمجاوره،كما إذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا،و أن يكون التغيير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس،فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا،نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه،بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضا،و أن يكون التغير حسيّا،فالتقديرى لا يضر،فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس(۱)،و كذا اذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره،و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيره لو لم يكن جائفا،و هكذا،ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

### مسأله ۱۰:لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره

[۸۲]مسأله ۱۰:لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف الأظهر النجاسه فيه و فى الفرض الثالث،فإن التغيّر الذى أخذ موضوعا للحكم بالتنجيس هو التغيّر الفعلى و لكن قد يكون هناك مانع يمنع عن ظهوره فى الخارج كما إذا كان الماء مصبوغا بصبغ أحمر و ألقى فيه كميه من الدم تكفى بنفسها لتغييره فالتغيير بالدم فعلىّ لا بوجوده الواقعى فحسب بل بوجوده الواقعى الحسّى فإن تأثير كل من الصبغ و الدم إنما هو بانتشار أجزائهما فى الماء،فإذا كان تأثير الدم فى نفسه كتأثير الصبغ فى نفسه كان مقتضى ذلك بحسب العاده أن تشتدّ حمره الماء شدّه محسوسه حيث توجد فيه حمرتان حمره الصبغ و حمره الدم غايه الأمر قد تكون حمره الصبغ مانعه عن رؤيه حمره الدم و تمييزها عنها نعم لو كان عدم ظهوره مستندا الى عدم المقتضى أو فقدان الشرط لم يتحقق التغيير حقيقتا إلّا بنحو الفرض و التقدير.

النجاسه،مثل الحراره و البروده،و الرقه و الغلظه،و الخفه و الثقل،لم ينجس ما لم يصير مضافا.

### مسأله ۱۱:لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

[۸۳]مسأله ۱۱:لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلا- بوقوع الدم تنجس،و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما،فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و إن كان من غير سنخ وصف النجس.

### مسأله ۱۲:لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى

[۸۴]مسأله ۱۲:لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى،فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض،فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى.

### مسأله ۱۳:لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس

[۸۵]مسأله ۱۳:لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس،فإن كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع(۱)،و إن كان يقدر الكر بقى على الطهاره،و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاح على الأقوى.

### مسأله ۱۴:إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده

[۸۶]مسأله ۱۴:إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس،و إلا فلا.

### مسأله ۱۵:إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج

[۸۷]مسأله ۱۵:إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس(۲)،بخلاف ما إذا كان على الأحوط.

هذا فيما إذا كان الجزء الداخلى هو العامل الأساس للتغيير،و أما إذا لم يكن كذلك أو كان الجزء الخارجى هو العامل الأساس له فالحكم بالنجاسه حينئذ لا يخلو من إشكال بل منع.

تمامها خارج الماء.

### مسأله ۱۶:إذا شک فی التغیر و عدمه أو فی کونه للمجاوره أو بالملاقاه أو کونه بالنجاسه أو بطاهر

[۸۸]مسأله ۱۶:إذا شک فی التغیر و عدمه أو فی کونه للمجاوره أو بالملاقاه أو کونه بالنجاسه أو بطاهر لم یحکم بالنجاسه.

### مسأله ۱۷:إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع

[۸۹]مسأله ۱۷:إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع لم یحکم بنجاسته(۱).

### مسأله ۱۸:الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر

[۹۰]مسأله ۱۸:الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر،نعم الجاری و النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتصاله بالماده،و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر کما مر.

هذا فیما إذا کان الدم الملقی کمّیه قلیله لا تکفی بنفسها للتغیّر،و أما إذا کان کمّیه تکفی بنفسها للتغیّر فیحکم بالنجاسه.

## فصل فی الماء الجاری

### اشاره

فصل فی الماء الجاری الماء الجاری-و هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها کالقنوات-لا ینجس بملاقاه النجس ما لم یتغیر،سواء کان کرا أو أقل،و سواء کان بالفوران أو بنحو الرشح،و مثله کل نابع و إن کان واقفا.

### مسأله ۱:الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کرا ینجس بالملاقاه

[۹۱]مسأله ۱:الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کرا ینجس بالملاقاه،نعم إذا کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه و إن کان قلیلا.

### مسأله ۲:إذا شک فی أن له ماده أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاه

[۹۲]مسأله ۲:إذا شک فی أن له ماده أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاه(۱).

### مسأله ۳:یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده

[۹۳]مسأله ۳:یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده،فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فإن کان دون الکر ینجس،نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس.

### مسأله ۴:یعتبر فی الماده الدوام

[۹۴]مسأله ۴:یعتبر فی الماده الدوام،فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت الأرض و یترشح إذا حفرت لا یلحقه حکم الجاری.

هذا إذا کانت حالته السابقه عدم ثبوت الماده،أو کان ثبوت کل من وجود الماده و عدمه مشکوکا فیهما من الأول،و أما إذا کانت حالته السابقه ثبوت الماده أو تواردت علیه حالتان متضادّتان من ثبوت الماده له فی زمان و عدم ثبوتها فی زمان آخر مع الجهل بتاریخهما الزمنی فالأظهر الطهاره.

### مسأله ۵:لو انقطع الاتصال بالماده

[۹۵]مسأله ۵:لو انقطع الاتصال بالماده كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد،فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و إن لم يخرج من الماده شيء،فاللازم مجرد الاتصال.

### مسأله ۶:الراكد المتصل بالجارى كالجارى

[۹۶]مسأله ۶:الراكد المتصل بالجارى كالجارى،فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه،و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفا.

### مسأله ۷:العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف

[۹۷]مسأله ۷:العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها.

### مسأله ۸:إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر

[۹۸]مسأله ۸:إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه و إن كان قليلا،و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير،و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط،لاتصال ما عداه بالماده.

## فصل فی الماء الراکد:الکر و القلیل

### اشاره

فصل فی الماء الراکد:الکر و القلیل الراکد بلا ماده إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه،من غیر فرق بین النجاسات،حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف،سواء کان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقی،فلو کان هناک حفر متعدده فیها الماء و اتصلت بالسواقی و لم یکن المجموع کرا إذا لاقی النجس واحده منها تنجس الجمیع،و إن کان بقدر الکر لا ینجس،و إن کان متفرقا علی الوجه المذکور،فلو کان ما فی کل حفره دون الکر و کان المجموع کرا و لاقی واحده منها النجس لم تنجس،لاتصالها بالبقیه.

### مسأله ۱:لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه

أو موروداً]

[۹۹]مسأله ۱:لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو موروداً.

### مسأله ۲:الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی

[۱۰۰]مسأله ۲:الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی،و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبرا إلا ثمن شبر(۱)،فبالمن الشاهی-و هو ألف و مائتان هذا هو المشهور بین الفقهاء وزنا و مساحه و هو الأظهر.

أمّا وزنا..ففیه روایتان:

احداهما:صحیحه محمد بن مسلم التی حدّدته بستمائه رطل،و الأخری مرسله ابن أبی عمیر التی حدّدته بألف و مائتی رطل،و بما أن کلمه الرطل مجمله باعتبار تردّد مفهومها بین المکّی و المدنی و العراقی فعندئذ تصبح کلتا الروایتین

مجمله فلا تدلّ على التعيين،و لكن يمكن رفع الاجمال عنهما بجعل نصّ كل واحده منهما قرينه على تعيين المراد من الآخر،فإن المرسله ناصّه فى أن الحد الادنى من الكر لا يقل عن الف و مائتى رطل عراقى على تمام محتملاته و هى قرينه على ان المراد من ستمائه رطل فى الصحيحه هو المكّى إذ لو كان المدنى أو العراقى لكان الحدّ الأدنى من الكرّ أقل من ألف و مائتى رطل بالعراقى.و الصحيحه ناصّه فى أن الحدّ الأقصى من الكرّ لا يزيد على ستمائه رطل بالمكّى و هى قرينه على أن المراد من ألف و مائتى رطل فى المرسله هو العراقى،إذ لو كان المكّى أو المدنى لكان الحدّ الأقصى من الكرّ أزيد من ستمائه رطل بالمكّى،إلاّ أن ذلك مبنىّ على حجيّه المرسله و هى لم تثبت،فإذن ظلّت الصحيحه على إجمالها،نعم أن هناك طرقا أخرى لرفع الاجمال عنها؛أحدها:إن الصحيحه بمثابه المستثنى من عمومات انفعال الماء بالملاقاه،منها عمومات الكرّ،و بما أنها مجمله فتدخل فى مسأله إجمال المخصّص المنفصل مفهوما و حينئذ فيؤخذ بالمتيقّن منها و هو ما بلغ كميه الماء ستمائه رطل بالمكّى و فيما دونها يرجع الى عمومات الانفعال فالناتج من هذه العمليه أن حدّ الكرّ ستمائه رطل بالمكّى.

و الآخر:إن المستثنى فى بعض الروايات من عموم الانفعال عنوان الحوض الكبير و بما أنه لا يصدق على الماء إذا كان ستمائه رطل بالعراقى أو المدنى،بل لا يصدق على البالغ ستمائه رطل بالمكى فالصحيحه تكون حينئذ مخصّصه لعموم المستثنى منه و حيث أنها مجمله مفهوما فيؤخذ بالمتيقّن منها و هو الماء البالغ ستمائه رطل بالمكّى و فى المشكوك يرجع الى عموم العام فالناتج من ذلك أن حدّ الكرّ ستمائه رطل بالمكّى.

الثالث:إن ضم الصحيحه الى صحيحه على بن جعفر التى تدل على انفعال

ألف رطل من الماء بالملاقاه ينتج أن المراد من الرطل فيها هو المكّی بتقريب أن صحيحه علی بن جعفر ناصّه فی أن ألف رطل من الماء بالعراقی ينفعل بالملاقاه علی جميع محتملاته و هی قرينه علی أن المراد من الرطل فی الصحيحه هو المكّی إذ لو كان المدنی أو العراقی للزم كون حدّ الكرّ أقل من ألف رطل بالعراقی و هو مناف لنصّ صحيحه علی بن جعفر،كما أن نصّ الصحيحه علی أن الحدّ الأقصی من الكرّ هو ستمائه رطل بالمكّی قرينه علی أن المراد من الرطل فی صحيحه علی بن جعفر هو العراقی،إذ لو كان المكّی أو المدنی للزم كونه أكثر من الحدّ الأقصی للكرّ و هو خلاف نصّها.فالنتيجه:أن حدّ الكرّ و زنا ستمائه رطل بالمكّی.و مع الاغماض عن تمام ذلك،فلا يمكن إثبات أن حدّه و زنا تلك الكميه فإن الصحيحه حينئذ و إن دلّت علی اعتصامها و عدم انفعالها بالملاقاه إلّا أنها من باب الدلاله علی المقدار المتيقّن لا التحديد كمّا حيث أنها وقتئذ مجمله مفهوما و مردّد بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع فی المشكوك الی الأصل العملی و هو أصاله الطهاره فتكون النتيجه حينئذ مختلفه فإنها علی أساس الوجوه المتقدمه هی الحكم بعدم الانفعال بالملاقاه إذا كان الماء بقدر ستمائه رطل بالمكّی و الحكم بالانفعال بها إذا كان دونه و إن كان بالغا ستمائه رطل بالمدنی،و أما علی أساس هذا الوجه فلا فرق بينهما فی النتيجه.

و أمّا مساحه:ففيها روايتان؛احداهما:روايه الحسن بن صالح الثوری، و الأخری:روايه أبی بصير.

أما الروايه الأولی:فهی ضعيفه من ناحيه السند جزما.

و أما الروايه الثانيه التی تحدّد الكرّ بما إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصف فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض...فهی معتبره من ناحيه السند و لا بأس بها، و أما من ناحيه الدلاله فقد نوقش بأن التحديد فيها غير ظاهر فی المربّع لو لم يكن

ظاهرا فی المدوّر،و حینئذ فإن حمل التحدید علی المربع کان الناتج اثنین و أربعین شبرا و سبعه اثمان الشبر و ان حمل التحدید علی المدور کان الناتج اثنین و ثلاثین شبرا تقریبا،و لکن الظاهر من التحدید فیها عرفا هو المربّع بلحاظ أن المنسبق فی الذهن من الضمیر فی کلمه(مثله)هو رجوعه الی التقدیر أی تقدیر هذا الماء لا الی مثله لعدم وجود ماء آخر،فیکون المعنی حینئذ:إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصف فی مثل تلک الثلاثه أشبار و نصف...فیستفاد من ذلک بعدان و یستفاد البعد الثالث من الضمیر فی کلمه(فی عمقه)فإن الظاهر أنّه یرجع الی نفس ما یرجع الیه الضمیر فی کلمه(فی مثله)و هذا قرینه علی أن إضافه العمق الی التقدیر إضافه بیانیه،و علی هذا فالتحدید فی الروایه بما أنه یتضمّن أبعادا ثلاثه للماء فهو ظاهر فی المربّع،و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أن التحدید فی الروایه غیر ظاهر لا فی المربّع و لا فی المدوّر و لکن یمکن تعیینه فی المربّع بقرینه خارجیه،منها صحیحه أبی بصیر الآنفه الذکر حیث قد استثنی فیها من الحکم بانفعال الماء بالملاقاه عنوان الحوض الکبیر، و بما أن ذلک العنوان لا یصدق علی الماء البالغ بکمیه اثنین و ثلاثین شبرا،بل لا یصدق علی البالغ بکمیه اثنین و أربعین و سبعه أثمان الشبر،فتکون الروایه حینئذ مقیّده لا طلاق المستثنی منه فی الصحیحه،و بما أن التحدید فیها مجمل مردّد بین السعه و الضیق فیؤخذ بالمتیقّن و یرجع فی المشکوک الی العام رافعا لا جماله کما هو الحال فی جمیع موارد إجمال المخصّص المنفصل مفهوما.

و منها:روایات الکرّ؛فإنها تدل بمقتضی مفهومها علی انفعال الماء الذی لم یبلغ حدّ الکرّ،کما أنها تدل علی اعتصام الماء البالغ حدّه،و بما أن التحدید فی روایه أبی بصیر مجمل و مردّد بین الأقل و الأکثر فیؤخذ بالمتیقّن و یرجع فی المشکوک الی إطلاق تلک الأدله فیکون إطلاقها رافعا لإجماله.فالنتیجه أن روایه أبی بصیر غیر

قاصره عن الدلاله على تحديد الكرّ باثنين و أربعين و سبعه أثمان شبر.و أما روايه اسماعيل بن جابر التى تحدّد الكرّ بذر عين عمقه فى ذراع و نصف سعته فعلى تقدير تسليم أنها معتبره سندا إلّا أنها مجمله من ناحيه الدلاله،لأن التحديد الوارد فيها غير ظاهر فى المدوّر،بل لو لم يكن ظاهرا فى المربّع فلا ظهور له فيه لأن جمله(فى ذراع و نصف سعته)ظاهره فى تحديد السعه فى الروايه التى هى عباره عن السطح و هو ينسجم مع كل من المربع و المدور إذ كما يمكن ان يكون ذراع و نصف تحديدا بنفس السطح يمكن أن يكون تحديدا للخط الممثّل للسعه أى السطح،فعلى الأول ينطبق على المربّع لأن السطح يحدّد دائما ببعيدين هما الطول و العرض و لا يمكن تحديده ببعد واحد،و بما أن البعد الآخر غير مذكور فيحمل على كونه مماثلا للبعد المذكور،و على الثانى ينطبق على المدوّر،لأن للخط بعدا واحدا و هو ممثّل لسعه سطحه،بل يمكن انطباقه على المربّع أيضا بلحاظ أن الخط الممثّل لسعه سطحه من كل من طرفى العرض و الطول مماثل للآخر لأن الممثّل للسعه هو الخط المار بين الأضلاع دون الزوايا و الفرض أنّه لا تفاوت فيه بين بعديه كما أن الممثّل لسعه المدوّر هو الخط المار على المركز دون سائر خطوطه.

فالنتيجه:إن الروايه مجمله فلا تكون حجّه لا فى المدوّر و لا فى المربّع،فإذن لا تصلح لمعارضه روايه أبى بصير.و أما إذا فرض أنها ظاهره فى أحدهما فتقع المعارضه بينهما و تسقطان من جهه المعارضه فعندئذ لا يثبت شىء من الأقوال فى مسأله المساحه للكرّ،لا القول المشهور و لا غيره.

و أما إذا فرض أن كلتا الروايتين مجمله فبما أنهما لا تشتركان فى طرف و حجّتان فى المتيقّن فتسقطان فيه من جهه المعارضه.و أما روايه الوزن و هى صحيحه محمد بن مسلم فهى لا تعارض روايه المساحه و هى صحيحه أبى بصير

و ثمانون مثقالا-يصير أربعه و ستين منّا إلا عشرين مثقالا.

### مسأله ۳:الكر بحقه الإسلامبول-و هى مائتان و ثمانون مثقالا

[۱۰۱]مسأله ۳:الكر بحقه الإسلامبول-و هى مائتان و ثمانون مثقالا-مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه.

### مسأله ۴:إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال

[۱۰۲]مسأله ۴:إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

### مسأله ۵:إذا لم يتساو سطوح القليل

[۱۰۳]مسأله ۵:إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس،نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل(۱)لا ينجس العالى بملاقاه السافل،من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى.

### مسأله ۶:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاه

[۱۰۴]مسأله ۶:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاه و لا يعصمه ما جمد،بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا،و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه،و لا يعتصم بما بقى من الثلج.

### مسأله ۷:الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه

[۱۰۵]مسأله ۷:الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه فى و قابله للحمل عليها بلحاظ أن المساحه تختلف باختلاف مقدار الذراع و الأشبار فى متعارف الناس،فإذن تكون النسبه نسبه الاطلاق و التقييد فلا معارضه بينهما،الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه و هى:إن الأظهر مذهب المشهور فى تحديد الكرّ وزنا و مساحه دون غيره.

هذا إذا كان بنحو الدفع و القوّه.و قد مرّ فى المسأله الأولى من فصل المياه أن العبره إنما هى بالعلو و السفل المعنونين لا المكانيين ففى الفوّارات يعتبر المتدافع منها عاليا و المتدافع اليه سافلا.

حكم القليل على الأحوط(۱)،و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه(۲)،نعم لا يجرى عليه حكم الكر،فلا يطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه،و لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه(۳)،و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

### مسأله ۸:الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه

[۱۰۶]مسأله ۸:الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته(۴)،و إن كان الأحوط التجنب،و إن علم تاريخ الملاقاه حكم بل على الأقوى.

هذا إذا كانت الملاقاه مع المتنجّس الخالى عن عين النجاسه،و أما إذا كانت مع عين النجس فلا شبهه فى تنجّسه بها.

هذا مبنىّ على أن التطهير بالماء القليل مشروط بوروده على المتنجّس، و أما بناء على ما قوّيناه من أن هذا الشرط غير معتبر فيه فيحكم بطهارته.

هذا فى فرض العلم بتاريخ الكريّه،و أما فى فرض الجهل بتاريخهما معا فالأظهر نجاسته لأن استصحاب عدم الملاقاه فى زمان الكريّه لا يجرى فى نفسه إما بملاك عدم حاله سابقه له إذا لوحظ زمان الكريّه بنحو القيديه،أو بملاك أنه مثبت إذا لوحظ زمان الكريّه بنحو المعرفيه،فإن موضوع النجاسه مركّب من ملاقاه الماء للنجس و أن لا يكون كرّا،فنفى النجاسه عنه إنما هو بنفى أحد جزأيه فإذا شك فى أصل وجود الملاقاه مع العلم بعدم كريّه الماء فلا مانع من استصحاب عدم وجودها و به ينتفى الحكم بانتفاء الموضوع.

و أما فى المقام فلا يكون الشك فى أصل الملاقاه بل فى حصه خاصه منها و هى وجودها فى زمان الكريّه و لا يترتّب على استصحاب عدم وجودها فيه نفى الموضوع و هو صرف وجود الملاقاه القابل للانطباق على هذا الزمان و على غيره إلّا

بنجاسته(۱)،و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور،و إن علم تاريخ القله حكم بنجاسته.

### مسأله ۹:إذا وجد نجاسه فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها

[۱۰۷]مسأله ۹:إذا وجد نجاسه فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته،إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

### مسأله ۱۰:إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد

[۱۰۸]مسأله ۱۰:إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد حكم بطهارته، و إن كان الأحوط الاجتناب.

### مسأله ۱۱:إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسه فى أحدهما معينا أو غير معين

[۱۰۹]مسأله ۱۱:إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسه فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم على القول بالأصل المثبت لوضوح أنه لا يترتّب على نفى الفرد بالأصل العملى نفى الطبيعى إلّا بناء على حجيّه الأصل المثبت،كما أنه لا يجدى ضمّ هذه الحصه المنفيه بالاستصحاب فى هذا الزمان الى الحصه الأخرى المنفيه بالوجدان فى زمان العلم بعدم الملاقاه إلّا على القول المذكور.

فى الحكم بالنجاسه إشكال بل منع،و الأظهر الطهاره لأن استصحاب بقاء الكريّه الى زمان الملاقاه يجرى و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاه الى زمان القلّه فى مجهول التاريخ إلّا على القول بالأصل المثبت،و أما إذا كان زمان الملاقاه معلوما و زمان القلّه مجهولا فلا يجرى استصحاب عدم تحقّق المعلوم فى زمان المجهول فى نفسه لأن زمان الآخر المجهول إن لوحظ بنحو الموضوعيه و القيديه لم تكن للمقيّد به حاله سابقه،و إن لوحظ بنحو المعرفيه الصرفه الى واقعه الخارجى فهو مردّد بين ما يكون المستصحب فيه مقطوع البقاء و ما يكون فيه مقطوع الارتفاع فلا يكون الشك فيه شكّا فى البقاء لكى يجرى الاستصحاب.

بالنجاسه(۱)،و إن كان الأحوط فی صوره التعیّن الاجتناب.

### مسأله ۱۲:إذا كان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر

[۱۱۰]مسأله ۱۲:إذا كان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحكم بنجاسه الطاهر.

### مسأله ۱۳:إذا كان كر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه

[۱۱۱]مسأله ۱۳:إذا كان كر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحكم بنجاسته(۲)،و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی أحدهما و لم یعلم علی التعیین یحكم بطهارتهما.

### مسأله ۱۴:القلیل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس نجس

[۱۱۲]مسأله ۱۴:القلیل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس نجس علی الأقوی.

فی إطلاقه إشكال بل منع،فإن النجاسه إذا كانت واقعه فی معین و لم یكن مسبوقا بالكریّه حكم بنجاسته لأن ملاقاته للنجاسه معلومه و كریّته فی حال الملاقاه غیر معلومه فإذن لا مانع من استصحاب عدم كریّته الی زمان الملاقاه و لو أزلا و بذلك یتحقّق موضوع نجاسته.

الأظهر هو الحكم بالنجاسه إلّا فی صوره واحده و هی ما إذا كان مسبوقا بالاطلاق إذ فی غیر هذه الصوره لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه و لو أزلا و به یحرز موضوع النجاسه بناء علی أن المائع إذا لم یكن ماء مطلقا ینجس بالملاقاه و إن كان كثیرا.

## فصل فی ماء المطر

### اشاره

فصل فی ماء المطر ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری،فلا ینجس ما لم یتغیر و إن کان قلیلا،سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا،بل و إن کان قطرات بشرط صدق المطر علیه،و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و إن کان قلیلا،لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

### مسأله ۱:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر

[۱۱۳]مسأله ۱:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر،و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد(۱)،و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه،هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه،و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه(۲)،بعد زوال عینها.

### مسأله ۲:الإناء المتروس بماء نجس کالحب و الشّربه و نحوهما إذا تقاطر علیه

[۱۱۴]مسأله ۲:الإناء المتروس بماء نجس کالحب و الشّربه و نحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذی فیه ماء،و کذا ظهره و أطرافه إن وصل إلیه المطر حال التقاطر،و لا یعتبر فیه الامتزاج،بل و لا وصوله إلی تمام فیه إشکال،و الأقوی اعتباره لإطلاق دلیل التعدّد و عدم ثبوت التقیید إلّا فی الماء الجاری.

هذا مبنیّ علی عدم کفایه الغسله المزیله لعین النجس و لکن الأقوی هو التفصیل بین أن تکون بالماء القلیل و أن تکون بالماء العاصم،فعلی الأول لا تکفی لانفعال الماء القلیل بملاقاه عین النجس و علی الثانی تکفی.

سطحه الظاهر،و إن كان الأحوط ذلك.

### مسأله ۳:الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها

[۱۱۵]مسأله ۳:الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح،و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر(۱)،نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر.

### مسأله ۴:الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

[۱۱۶]مسأله ۴:الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر،و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض،بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض،و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

### مسأله ۵:إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

[۱۱۷]مسأله ۵:إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا،بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر(۲)ثم وقع على الأرض،نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض،فمجرد المرور على الشىء لا يضر.

### مسأله ۶:إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس

[۱۱۸]مسأله ۶:إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيرا.

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن التقاطر من أحد المكانين الى المكان الآخر المتنجّس إن كان مستمرا بنحو يحفظ معه خط الاتصال عرفا طهر المكان بذلك لصدق تقاطر المطر عليه و مروره من شىء آخر اليه لا يضرّ بالصدق،غايه الأمر أن تقاطره على شىء قد يكون بشكل مباشر و قد يكون بالمرور من شىء آخر اليه، و على كلا التقديرين يصدق تقاطر المطر عليه و إصابته حقيقه.

فى الحكم بعدم المطهريّه منع و مجرد أنه يمرّ على ورق الشجر و يقع على شىء آخر لا يضرّ بصدق إصابته و تقاطره عليه كما مرّ.

### مسأله ۷:إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسه

[۱۱۹]مسأله ۷:إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسه و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها،لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء،و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا،و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

### مسأله ۸:إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا

[۱۲۰]مسأله ۸:إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء،سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

### مسأله ۹:التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

[۱۲۱]مسأله ۹:التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

### مسأله ۱۰:الحصير النجس يطهر بالمطر

[۱۲۲]مسأله ۱۰:الحصير النجس يطهر بالمطر،و كذا الفراش المفروش على الأرض،و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها(۱)،نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

### مسأله ۱۱:الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه

[۱۲۳]مسأله ۱۱:الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه،نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير(۲)، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه إلى التعدد.

قد مرّ أن الاشكال ضعيف إذا كان التقاطر منه إليها بخط متّصل عرفا.

بل الظاهر أنه لا إشكال فى عدم طهارته بدون التعفير لإطلاق دليله الشامل للغسل بماء المطر أيضا.

## فصل فی ماء الحمام

فصل فی ماء الحمام ماء الحمام بمنزله الجاری بشرط اتصاله بالخزانه،فالحیاض الصغار فیه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا کان ما فی الخزانه وحده أو مع ما فی الحیاض بقدر الکر،من غیر فرق بین تساوی سطحها مع الخزانه أو عدمه،و إذا تنجس ما فیها یطهر بالاتصال بالخزانه بشرط کونها کرا و إن کانت أعلی و کان الاتصال بمثل المزمّله،و یجری هذا الحکم فی غیر الحمام أیضا، فإذا کان فی المنبع الأعلی مقدار الکر أو أزید و کان تحته حوض صغیر نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمّله یطهر،و کذا لو غسل فیه شیء نجس،فإنه یطهر مع الاتصال المذکور.

## فصل فی ماء البئر

### اشاره

فصل فی ماء البئر ماء البئر النابع بمنزله الجاری لا ینجس إلا بالتغیر،سواء کان بقدر الکر أو أقل،و إذا تغیر ثم زال تغیره من قبل نفسه طهر،لأن له ماده،و نزح المقدرات فی صوره عدم التغیر مستحب،و أما إذا لم یکن له ماده نابعه فیعتبر فی عدم تنجسه الکریه و إن سمی بئرا،کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا نبع لها.

### مسأله ۱:ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله

[۱۲۴]مسأله ۱:ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله

و لو من قبل نفسه،فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول،و لا يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك.

### مسأله ۲:الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر

[۱۲۵]مسأله ۲:الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، و كذا بنزول المطر.

### مسأله ۳:لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير

[۱۲۶]مسأله ۳:لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير،فيطهر بمجرده و إن كان الكر المطهر مثلا أعلى و النجس أسفل،و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه،فلو اتصل ثم انقطع كفى،نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

### مسأله ۴:الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر

[۱۲۷]مسأله ۴:الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر،و لا يلزم صب مائه و غسله.

### مسأله ۵:الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر

[۱۲۸]مسأله ۵:الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر،و لا حاجه إلى إلقاء كر آخر بعد زواله،لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه و عدم تغيره،فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير، و الأولى إزاله التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

### مسأله ۶:تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم و بالبينه

[۱۲۹]مسأله ۶:تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم و بالبينه و بالعدل الواحد على إشكال(۱)لا يترك فيه الاحتياط،و بقول ذى اليد و إن لم يكن عادلا،و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

### مسأله ۷:إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينه على الطهاره

[۱۳۰]مسأله ۷:إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينه على الطهاره لكنه ضعيف فيه بل فى إخبار مطلق الثقه.

قدّمت البينه،و إذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينه الطهاره مستنده إلى العلم،و إن كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه.

### مسأله ۸:إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر

[۱۳۱]مسأله ۸:إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين(۱)بالاثنين و بقاء الآخرين.

### مسأله ۹:الكريه تثبت بالعلم و بالبينه

[۱۳۲]مسأله ۹:الكريه تثبت بالعلم و بالبينه،و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه(۲)،و إن كان لا يخلو عن إشكال،كما أن فى إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

### مسأله ۱۰:يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضروره

[۱۳۳]مسأله ۱۰:يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضروره،و يجوز سقيه للحيوانات،بل و للأطفال أيضا،و يجوز بيعه مع الإعلام.

الظاهر عدم التساقط لعدم الدليل على أن الأكثريّه تكون مرجّحه.

بل هو المتعيّن،كما أن الأظهر ثبوتها بإخبار عدل واحد بل مطلق الثقه كما مرّ.

## فصل فی الماء المستعمل

### اشاره

فصل فی الماء المستعمل الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث،و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبه،و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث،و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث أیضا،و إن کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه،و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتیه طاهر(۱)،و یرفع الخبث أیضا،لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین،و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل،و فی طهارته و نجاسته خلاف،و الأقوی أن ماء الغسله بل الأظهر نجاسته فإن ارتکازیه نجاسه العذره و تنجّس الملاقی لها بالملاقاه قرینه لبّیه مانعه عن ظهور ما دلّ علی طهاره الثوب الملاقی لماء الاستنجاء فی طهارته و معها یرجع الی إطلاق دلیل انفعال الماء القلیل بملاقاه عین النجس إذ الدلیل المذکور حینئذ یدل علی انثلام الملازمه بین نجاسه شیء و نجاسه ملاقیه،أما فی مرتبه ملاقاه الثوب لماء الاستنجاء أو فی مرتبه ملاقاه الماء للعذره،بل لا یبعد القول بأن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی تعیّن الانثلام فی المرتبه الأولی دون الثانیه.

المزيله للعين نجس،و فی الغسله الغير المزيله الأحوط الاجتناب(۱).

### مسأله ۱:لا إشكال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر

[۱۳۴]مسأله ۱:لا إشكال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر.

### مسأله ۲:يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور

[۱۳۵]مسأله ۲:يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور:

الأول:عدم تغيره فی أحد الأوصاف الثلاثه.

الثانی:عدم وصول نجاسه إليه من خارج.

الثالث:عدم التعدی الفاحش علی وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع:أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخری مثل الدم،نعم الدم الذی يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به.

الخامس:أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز،أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شیء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

### مسأله ۳:لا يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی اليد

[۱۳۶]مسأله ۳:لا يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی اليد و إن كان أحوط.

### مسأله ۴:إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس

[۱۳۷]مسأله ۴:إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلاّ إذا عاد بعد مده ينتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء،فينتفی حينئذ حكمه.

### مسأله ۵:لا فرق فی ماء الاستنجاء بين الغسله الاولی و الثانيه

[۱۳۸]مسأله ۵:لا فرق فی ماء الاستنجاء بين الغسله الاولی و الثانيه فی البول الذی يعتبر فيه التعدد.

بل الأقوی طهارته بلا فرق بين الغسله المتعقّبه لطهاره المحل و غيرها إذا لم يكن ملاقيا لعين النجس.

### مسأله ۶:إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى

[۱۳۹]مسأله ۶:إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى(۱)،و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته.

### مسأله ۷:إذا شک فى ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره

[۱۴۰]مسأله ۷:إذا شک فى ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره(۲)،و إن كان الأحوط الاجتناب.

### مسأله ۸:إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه

[۱۴۱]مسأله ۸:إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث.

### مسأله ۹:إذا شک فى وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم

[۱۴۲]مسأله ۹:إذا شک فى وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم.

### مسأله ۱۰:سلب الطهاره أو الطهوريه(۳)عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل

[۱۴۳]مسأله ۱۰:سلب الطهاره أو الطهوريه(۳)عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل، دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها.

### مسأله ۱۱:المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر

[۱۴۴]مسأله ۱۱:المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر،فلو أخرج بعد ذلک لا يلحقه حكم الغساله(۴)،و كذا ما يبقى فى الإناء بعد إهراق ماء فى الحكم بكونه كالطبيعى إشكال بل منع إذ لا يصدق الاستنجاء على غسل غير المخرج الطبيعى و إن كان اعتياديا لكى يترتّب عليه حكمه.

فى إطلاق ذلک إشكال بل منع،فإن غساله الاستنجاء كما عرفت محكومه بالنجاسه على الأظهر،و أما غساله سائر النجاسات فإن كانت مزيله لعين النجاسه و كانت قليله حكم بنجاستها و إلّا حكم بالطهاره كما مرّ.

ظهر الحال فيه مما تقدّم.

فى عدم الالحاق إشكال بل الأظهر هو الالحاق لصدق الغساله عليه بعد

غسالته.

### مسأله ۱۲:تطهر اليد تبعا بعد التطهير

[۱۴۵]مسأله ۱۲:تطهر اليد تبعا بعد التطهير(۱)،فلا حاجه إلى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

### مسأله ۱۳:لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته

[۱۴۶]مسأله ۱۳:لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر(۲)و إن عدّ تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه،و لكن مراعاه الاحتياط أولى.

### مسأله ۱۴:غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد

[۱۴۷]مسأله ۱۴:غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد،و إن كان أحوط.

### مسأله ۱۵:غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا يستحب الاجتناب

عنها]

[۱۴۸]مسأله ۱۵:غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

إخراجه إذا كان ماء كما هو المفروض،فإذن يكون حكمه حكم الغساله من حيث الطهاره و النجاسه و قد مرّ أنها إذا لم تكن ملاقيه لعين النجس محكومه بالطهاره، و منه يظهر حال ما يبقى فى الاناء.

فيه إشكال و الأظهر أن اليد أو نحوها إذا لم تكن ملاقيه لعين النجس تطهر بنفس عمليه الغسل لا-بالتبعيه كما هو الحال فى الظرف أيضا هذا بناء على نجاستها، و أما بناء على ما قوّيناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاه المتنجّس الخالى عن عين النجس أو على القول بعدم انفعاله فى مقام التطهير فقط فلا تتنجّس اليد و لا غيرها كالظرف و نحوه.

ظهر أنه لا فرق بينه و بين غير الزائد إذا كان المحل غير حامل لعين النجس.

## فصل فی الماء المشکوک

### اشاره

فصل فی الماء المشکوک الماء المشکوک نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا،و المشکوک إطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق إلا مع سبق إطلاقه،و المشکوک إباحته محکوم بالإباحه إلا مع سبق ملکیه الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له.

### مسأله ۱:إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع

[۱۴۹]مسأله ۱:إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع،و إن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف مثلا لا یجب الاجتناب عن شیء منه(۱).

فیه:أن العبره فی تنجیز العلم الإجمالی و عدم تنجیزه لیست بکون الشبهه محصوره أو غیر محصوره-کما حقّقناه فی محله-بل العبره فی ذلک أن أطراف العلم الإجمالی إذا بلغت من الکثره الی حدّ یصبح احتمال انطباق التکلیف المعلوم بالاجمال علی کل واحد منها ضعیفا بدرجه تؤدّی الی الاطمئنان بعدم الانطباق لم یجب الاجتناب لقیام الحجّه حینئذ علی عدم وجوبه و هی الاطمئنان، و إن لم تبلغ من الکثره الی هذا الحدّ و الدرجه وجب الاجتناب و هذا یختلف باختلاف الموارد و الأشخاص و لیس لذلک ضابط کلّی.و مثال ذلک ما إذا اشتبه إناء واحد نجس بین ألف إناء-مثلا-فإن قیمه احتمال أنه هذا أو ذاک أو غیره واحد من ألف،و أما قیمه احتمال أنه لیس هذا أو ذاک أو غیره فهی تسعمائه و تسعه و تسعون من ألف و واضح أن قیمه الاحتمال إذا بلغت من القوّه الی هذه الدرجه فهی اطمئنان

### مسأله ۲:لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء

[۱۵۰]مسأله ۲:لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء أو الغسل إلی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه،فإذا کانا اثنین یتوضأ بهما، و إن کانت ثلاثه أو أزید یکفی التوضؤ باثنین إذا کان المضاف واحدا،و إن کان المضاف اثنین فی الثلاثه یجب استعمال الکل،و إن کان اثنین فی أربعه تکفی الثلاثه،و المعیار أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد،و إن اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها،کما إذا کان(۱)المضاف واحدا فی ألف،و المعیار أن لا یعد العلم الإجمالی علما،و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم،فلا یجری علیه حکم الشبهه البدویه أیضا،و لکن الاحتیاط أولی.

### مسأله ۳:إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته و لم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاه و نحوها

[۱۵۱] مسأله ۳:إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته و لم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاه و نحوها(۲)،و الأولی الجمع بین التیمم و إن لم تبلغ من القوّه تلک الدرجه لم یبلغ مرتبه الاطمئنان.

فیه:إن جواز الاستعمال لیس من جهه أن الشبهه غیر محصوره بل من جهه أن احتمال کون هذا الاناء المستعمل مضافا ضعیف بدرجه کان المکلف مطمئنا بعدم کونه مضافا،و هذا الاطمئنان حجّه له و مؤمن من العقاب المحتمل و یمنع من تنجیز العلم الإجمالی.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإنه إنما یتمّ فیما إذا شک فی ماء أنه مطلق أو مضاف من دون العلم بحالته السابقه أو أنه مخلوق الساعه أو من جهه الاشتباه الخارجی،ففی مثل ذلک لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه أزلا و به یحرز موضوع وجوب التیمّم.و أما إذا کان الشک فی إطلاقه و إضافته من جهه توارد الحالتین المتضادّتین علیه فوظیفته الجمع بین الوضوء و التیمّم و لا یکتفی بالتیمّم فقط لأن

و الوضوء به.

### مسأله ۴:إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف

[۱۵۲]مسأله ۴:إذا علم إجمالا- أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه،و لكن لا يجوز التوضؤ به،و كذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب،و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا،كما لا يجوز التوضؤ به، و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

### مسأله ۵:لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسه و الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر

[۱۵۳]مسأله ۵:لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسه و الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالى(۱)،و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر،بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

### مسأله ۶:ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه

[۱۵۴]مسأله ۶:ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه،لكن الأحوط الاجتناب(۲).

العلم الإجمالى بأن هذا الماء إما مطلق أو مضاف فى الواقع منجز و ليس هنا أصل رافع للوضوء حكما أو موضوعا.

فيه:إنه لا يمكن أن يزول العلم الإجمالى بإراقه أحد طرفيه أو بفقده لوضوح أنه ليس من أحد موجبات انحلاله فإن زوال العلم الإجمالى إنما هو بزواله عن الجامع و تعلّقه بالفرد خاصه و ما دام العلم بالجامع موجودا فالعلم الإجمالى لا يزال باقيا لأنه متقوّم به و الفرض أن العلم بالجامع و هو نجاسه أحدهما لا بعينه لا يزال باقيا.

بل الأظهر ذلك فى تمام صور المسأله،و هى ما يلى:

الأولى:أن يكون زمان العلم بالملاقاه متأخرا عن زمان العلم الإجمالى بنجاسه أحد الاناءين.

الثانيه:أن يكون مقارنا مع زمان العلم الإجمالى بها.

الثالثه:أن يكون متقدّما عليه و لكن النجاسه المعلومه كانت سابقه على الملاقاه،أو مقارنه لها،و ذلك لما ذكرناه فى الأصول و فى بحث الفقه فى هذه المسأله ما يستوعب تمام جهاتها و صورها.

و نتيجته:أن العلم الإجمالى يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال فى أطرافه إذا أدّى الى سقوط التعبّد بالأصول المؤمنه فيها من جهه المعارضه،و من المعلوم أنه فى كل وقت يدور مدار وجود العلم الإجمالى فى ذلك الوقت على أساس أنه معلول له،و لا بدّ أن يكون معاصرا معه تطبيقا لمبدإ التعاصر بين العلّه و المعلول،و يستحيل أن يكون العلم الإجمالى بحدوثه سببا لتنجّز التكليف المعلوم بالاجمال فى أطرافه حدوثا و بقاء فإن معنى ذلك انفكاك المعلول عن العلّه و تنجّز التكليف فى ظرف البقاء بدون وجود المنجّز فيه و هو لا يمكن،و من هنا إذا انحلّ العلم الإجمالى ارتفع المانع عن التمسّك بالأصل المؤمن،و على هذا الأساس فالعلم الإجمالى الأول و هو العلم بنجاسه أحد الاناءين بوجوده الحدوثى مانع عن التعبّد بالأصل المؤمن فيهما حدوثا،و بوجوده البقائى مانع عنه بقاء،لما مرّ من أن مانعيّته عن التعبّد به تدور مدار وجوده حدوثا و بقاء باعتبار أن التعبّد به ينحلّ حسب آنات الزمان الى تعبّدات متعدده و من المعلوم أن التعبّد به فى كل آن إنما يكون ساقطا من ناحيه العلم الإجمالى الأول فى ذلك الآن،فإذا كان هذا العلم باقيا الى زمان العلم بالملاقاه و هو زمان حدوث العلم الإجمالى الثانى كان مانعا عن التعبّد به بوجوده البقائى لا بصرف وجوده الحدوثى،و المفروض حدوث العلم الإجمالى الثانى فى هذا الزمان أيضا و هو العلم بنجاسه الملاقى بالكسر،أو الطرف الآخر.

و عليه فيكون سقوط التعبّد بالأصل فيه مستندا الى وجود كلا العلمين الاجماليين فى

ذلک الزمان،غایه الأمر أنه مستند الی العلم الإجمالی الأول بوجوده البقائی و الی الثانی بوجوده الحدوثی،و لا ترجیح فی البین بعد ما کانت النسبه الی کلیهما نسبه واحده،فإذن یکون العلم الإجمالی الثانی منجّزا مطلقا و فی تمام صور المسأله حیث أن الأصل فی الطرف الآخر معارض مع الأصل فی الملاقی بالکسر فیها تماما،و من هنا لا فرق فی ذلک بین ما إذا کانت الملاقاه المعلومه مقارنه لنجاسه أحد الاناءین المعلومه إجمالا و ما إذا کانت متأخره عن النجاسه المعلومه إجمالا،و الأول:کما إذا علم فی یوم الأربعاء-مثلا-بنجاسه أحد الاناءین من یوم الثلاثاء،و علم فی یوم الخمیس-مثلا-بأن الشیء الثالث کان ملاقیا لأحد الاناءین فی یوم الثلاثاء.و الثانی:

کما إذا علم فی یوم الخمیس بأن الشیء الثالث کان ملاقیا لأحدهما فی یوم الأربعاء، أو فی نفس ذلک الیوم،فإن العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی بالکسر و الطرف الآخر منجّز فی کلتا الصورتین علی أساس ما مرّ من أن سقوط التعبّد بالأصل و تنجّز التکلیف فی کل آن مستند الی وجود العلم الإجمالی فی ذلک الآن،و بما أنهما قد اجتمعا فی یوم الخمیس معا غایه الأمر یکون أحدهما بوجوده الحدوثی و الآخر بوجوده البقائی فلا محاله یکون سقوط التعبّد بالأصل المؤمن فی الطرف المشترک مستندا الی کلیهما معا و لا یوجب تقارن الملاقاه المعلومه لنجاسه أحد الاناءین انحلال العلم الإجمالی بها کما هو ظاهر،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری أن سقوط التعبّد بالأصل و التنجّز من آثار العلم،فإنه موضوع لها بما هو کاشف،فإذا تعلّق بمعلوم سابق یستحیل أن یکون منجّزا له إلاّ من حینه لا من حین حدوث المعلوم ضروره أنه لا تنجّز قبل العلم باعتبار أنه بالنسبه الی حکم العقل بالمنجزیّه موضوع لا طریق الیه،فکون العلم بمعلوم سابق زمنا مقتضیا لترتیب الأثر من ذلک الزمان لیس معناه سبق التنجیز علی العلم و إلاّ لزم تقدّم

المعلول على العلّه،بل معناه أن التنجيز الحادث عند حدوث العلم تعلّق بتمام قطعات المعلوم و هو يتنجّز على امتداده من الآن،أى من آن حدوث العلم لوضوح الفرق بين تنجّز التكليف السابق فعلاـ و بين التنجّز السابق،فإذن تكون المعارضه بين الأصول من الآن،أى من حين حدوث العلم،فالنتيجه أنه لا أثر لسبق المعلوم أصلا.

قد يقال كما قيل:إن الأصل فى الملاقى بالكسر محكوم بالأصل فى الملاقى بالفتح على أساس أنه حاكم عليه،و على هذا فتوفّر المقتضى لجريان الأصل فيه متوقّف على سقوط الأصل الحاكم،فما دام الأصل الحاكم يظلّ باقيا فلا مقتضى لجريانه و لا موضوع له،و حيث أن سقوطه فى المسأله إنما هو على أساس كونه معارضا للأصل فى الطرف الآخر فلا يصلح فى ذلك الطرف أن يكون معارضا للأصل المحكوم لأـنه ما دام ثابتا و غير ساقط بالمعارضه مع الأصل الحاكم،فلا مقتضى و لا موضوع له فى المسأله بسبب وجود الأصل الحاكم فيها،و إذا سقط من جهه المعارضه مع الأصل الحاكم فحينئذ تحقّق المقتضى لجريانه،و فى هذا الحين لاـ يوجد فى الطرف الآـخر إلّا الأصل الساقط بالمعارضه،و هو لا يصلح أن يعارض الأصل المحكوم،فإذن لا يوجد معارض له.

و الجواب:إن الأصل فى الملاـقى-بالفتح-لاـ يكون حاكما على الأصل فى الملاقى-بالكسر-و ذلك لأن الحكومه متقوّمه بأن يكون الأصل الحاكم رافعا لموضوع الأصل المحكوم،و فى المقام لا تتوفّر هذه النكته على أساس أن المجعول فى قاعده الطهاره ليس هو الطريقيه و الكاشفيه،و لاـ نظر لها الى الواقع أصلا،فلا تكون أصاله الطهاره فى الملاقى-بالفتح-رافعه لموضوع أصاله الطهاره فى الملاقى -بالكسر-على حدّ ما يقال من أن الاستصحاب السببى رافع لموضوع الاستصحاب المسبّبى،فيكون الشك فى طهاره الملاقى-بالكسر-يظلّ باقيا و غير ملغى لا وجدانا

و لا تعبّدا،فتجرى أصاله الطهاره فيه فى عرض جريان الأصاله فى الملاقى-بالفتح- فتصلح حينئذ أن تكون معارضه للأصل فى الطرف الآخر،هذا إضافه الى أن مفاد قاعده الطهاره لو كان الطريقيه و العلم التعبّدى فأيضا لا يجدى فى الحكومه و ذلك، لأن المأخوذ فى موضوع دليل هذه القاعده هو عدم العلم بالنجاسه لا عدم العلم بالطهاره،فإذن يكون الرافع لموضوع هذه القاعده هو ما يوجب العلم التعبّدى بالنجاسه،و المفروض أن أصاله الطهاره فى الملاقى-بالفتح-لا توجب ذلك لكى تكون رافعه لموضوع أصاله الطهاره فى الملاقى-بالكسر-على أساس أنها موافقه لها،و إنما لا تجرى أصاله الطهاره مع العلم الوجدانى بالطهاره لعدم تعقّل الحكم الظاهرى فى هذه الحاله.

و من هنا يظهر أن الأصل فى الملاقى-بالفتح-لا يكون حاكما على الأصل فى الملاقى-بالكسر-لا على أساس أنه رافع لموضوعه تعبّدا،و لا على أساس أنه يجرى فى رتبه الموضوع،و الأصل فى الملاقى-بالكسر-يجرى فى رتبه الحكم،فإن ذلك إنما يكون حاكما بنظر العرف و قرينه على التقديم فيما إذا كان بينهما تناف و تعارض لا فى مثل المقام،فإنه لا تعارض بين الأصلين أصلا بملاك أنهما متوافقان.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن الأصل فى الملاقى-بالفتح-حاكم على الأصل فى الملاقى-بالكسر-إلّا أن هذه الحكومه تقتضى أن الأصل المحكوم فى طول الأصل الحاكم رتبه أداء لحقّ الحكومه و لا تقتضى أنه فى طول الأصل فى الطرف الآخر لأنه بلا ملاك،و مجرد أنه مع المتقدّم رتبه لا يقتضى تقدّمه عليه كذلك،لأن كبرى-أن ما مع المتقدّم رتبه متقدّم بالرتبه أيضا- غير ثابته،فإذن يكون الأصل فى الطرف الآخر فى عرض كل من الأصل الحاكم و المحكوم معا و معارض لهما فى عرض واحد و رتبه فارده.

### مسأله ۷:إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم

[۱۵۵]مسأله ۷:إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم(۱)،و هل یجب إراقتهما أولا؟الأحوط ذلک،و إن کان الأقوی العدم.

### مسأله ۸:إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما

[۱۵۶]مسأله ۸:إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره،و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین و أریق أحدهما فإنه یجب الاجتناب عن الباقی،و الفرق أن الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدویه،بخلاف الصوره الثانیه فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهه من الأول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

### مسأله ۹:إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله

[۱۵۷]مسأله ۹:إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله(۲)،و کذا إذا فالنتیجه:إن الأظهر هو وجوب الاجتناب عن الملاقی لأحد أطراف الشبهه المحصوره فی جمیع صور المسأله.

فی تعیّن التیمّم إشکال،و الأظهر التخییر بینه و بین الوضوء لتمکّن المکلّف من الصلاه مع الطهاره الحدثیه و الخبثیه و لو بالتکرار،بأن یتوضأ بأحدهما و یصلی ثم یغسل مواضع الوضوء بالآخر و یتوضأ به و یصلی فیحصل له العلم بوقوع إحدی الصلاتین فی الطهاره عن الحدث و الخبث،غایه الأمر نرفع الید عن وجوب هذا الاحتیاط بالنص،و هو لا یدلّ علی تعیّن التیمّم علی أساس أن المتفاهم العرفی من الأمر بالاهراق فیه بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو الارشاد الی عدم الانتفاع بالماء فیهما بملاک التسهیل علی نوع المکلفین دون الوجوب التعبّدی النفسی أو الشرطی.فالنتیجه التخییر.

فیه إشکال،و الأظهر الجواز لأن عدم الجواز مبنیّ علی إحراز موضوع حرمه التصرّف فی مال المسلم و هو لا یمکن،فإن موضوعه مرکّب من الملک و عدم الاذن،و الأول محرز و الثانی لا یمکن إحرازه لأن إذن زید محرز علی الفرض و عدم

علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

### مسأله ۱۰:فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر

[۱۵۸]مسأله ۱۰:فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله علی الأقوی،لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره،و مع الانحصار الأحوط ضم التیمم(۱)أیضا.

### مسأله ۱۱:إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ

[۱۵۹]مسأله ۱۱:إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا و لا یدری أنه هو الذی توضأ به أو غیره ففی صحه وضوئه أو غسله إشکال،إذا جریان قاعده الفراغ هنا محل إشکال، و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعین و طهاره الآخر فتوضأ و بعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ، نعم لو علم أنه کان حین التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما یشکل جریانها.

### مسأله ۱۲:إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه

[۱۶۰]مسأله ۱۲:إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان(۲)إلا بعد تبین أن المستعمل هو المغصوب.

إذن عمرو محرز کذلک فلا شک حینئذ،و استصحاب عدم إذن الفرد الواقعی المردّد بین زید و عمرو لا یجری لأنه من الاستصحاب فی الفرد المردّد.

مرّ فی المسأله السابعه أن الأظهر التخییر بین التیمّم و الوضوء.

فیه إشکال،و الأظهر هو الحکم بضمان التالف و الخروج عن عهدته فی تمام صور الاشتباه و هی أربع:

الأولی:إن المکلّف یعلم بأن المالین کلیهما للغیر و أنه مأذون فی التصرف فی أحدهما دون الآخر.

الثانیه:الصوره المتقدمه و لکنه یعلم بأن ملکیه أحدهما انتقلت الیه.

الثالثه:يعلم بأن المالين كليهما كانا له و إن أحدهما انتقل الى غيره و لكنه غصبه منه.

الرابعه:يعلم بأن المالين كليهما كانا للغير و إن أحدهما انتقل اليه و الآخر انتقل الى غيره و اشتبها...

و ذلك للعلم الإجمالى بضمان التالف أو بحرمه التصرف فى الباقى،و هذا العلم الإجمالى كالعلم الإجمالى بنجاسه الملاقى-بالكسر-أو الطرف الآخر،و قد تقدّم فى المسأله(۶)أنه منجّز و إن كان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالى بنجاسه الملاقى-بالفتح-أو الطرف الآخر فضلا عمّا إذا كان مقارنا معه زمانا،و ما نحن فيه كذلك،فإن العلم الإجمالى بضمان التالف أو حرمه التصرف فى المال الآخر منجّز و إن كان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالى بحرمه التصرف فى أحدهما،كما إذا كان الاتلاف بعد هذا العلم الإجمالى بعين ما مرّ من الملاك،و عمدته أن التعبّد بسقوط الأصول المؤمّنه فى أطراف العلم الإجمالى يدور مدار وجوده حدوثا و بقاء،و من هنا إذا انحلّ العلم الإجمالى و انتهى أمده فى أىّ وقت جرت الأصول فيها من ذلك الوقت،و على هذا ففى الآن الذى اجتمع فيه العلمان الاجماليان معا و هما العلم الإجمالى بحرمه التصرف فى أحد المالين و العلم الإجمالى بضمان التالف أو حرمه التصرف فى المال الآخر كان التعبّد بسقوط الأصل المؤمن فى المال الآخر و تنجّز حرمه التصرف فيه مستندا الى كليهما معا فلا يمكن أن يكون مستندا الى الأول أو الثانى بعد ما كانت نسبه كلا العلمين اليه على حدّ سواء،فإذن كما أن أصاله البراءه عن حرمه التصرف فى المال الآخر معارضه بأصاله البراءه عن حرمه التصرف فى المال التالف،كذلك معارضه بأصاله البراءه عن ضمان التالف.هذا إضافه الى وجود أصل موضوعى فى بعض صور المسأله على نحو ينقح به موضوع الضمان كما فى الصوره

الأولى حيث إن فى هذه الصوره لا- مانع من استصحاب عدم الاذن فى التصرف فى كلا المالين معا باعتبار أنه لا يلزم منه إلّا المخالفه القطعيه الالتزاميه،و هى لا- تمنع و به يثبت موضوع الضمان فى التالف و هو إتلاف مال الغير بدون إذنه،كما يثبت به موضوع حرمه التصرف فى المال الباقى،و كذلك الحال فى الصوره الثانيه حيث أنه لا مانع من استصحاب بقاء كل من المالين فى ملك مالكه و العلم الإجمالى بانتقال أحدهما اليه لا يمنع عن جريانه حيث لا يترتّب عليه إلّا لزوم المخالفه القطعيه الالتزاميه و هو غير مانع،و به ينقح موضوع الضمان فى المال التالف لأن موضوعه إتلاف مال الغير بدون إذنه،و الجزء الأول محرز بالاستصحاب و الثانى محرز بالوجدان،كما يثبت به موضوع حرمه التصرف فى الباقى.

نعم فى الصوره الثالثه يكون استصحاب بقاء كل من المالين فى ملكه له معارض مع الآخر لاستلزامه الترخيص فى المخالفه القطعيه العمليه على أساس أنه يعلم بحرمه التصرف فى أحدهما و بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضه تتعارض أصاله البراءه عن حرمه التصرف فى الباقى مع أصاله البراءه عن ضمان التالف كما مرّ، و يكون العلم الإجمالى حينئذ منجّزا،و كذلك الحال فى الصوره الرابعه،فإنه لا يمكن للمكلّف أن يستصحب عدم انتقال كل من المالين اليه حيث لا يترتّب على هذا الاستصحاب أثر إلّا أن يثبت أن هذا مال الغير.

و أما استصحاب عدم انتقال كل منهما الى غيره و إن كان جاريا فى نفسه إلّا أنه يسقط من جهه المعارضه على أساس استلزامه الترخيص فى التصرف فى مال الغير بدون إذنه،و بعد سقوط الاستصحاب تقع المعارضه بين أصاله البراءه عن ضمان التالف و أصاله البراءه عن حرمه التصرف فى الباقى و يكون العلم الإجمالى بثبوت أحدهما منجّزا.

## فصل فی الأسآر

فصل فی الأسآر سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس(۱)،و سؤر طاهر العین طاهر و إن کان حرام اللحم أو کان من المسوخ أو کان جلّالا،نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن و الهرّه علی قول،و کذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر،و کذا سؤر الحائض المتّهمه بل مطلق المتّهم.

نعم یمکن افتراض صوره یکون الأصل فی أحد طرفی العلم الإجمالی فیها مثبتا للتکلیف و مانعا عن تنجیزه و هی ما إذا علم المکلف بأن المال الباقی کان ملکا لزید و یشک فی انتقاله الیه،و أما المال التالف فلا یعلم بحالته السابقه علی أساس توارد الحالتین المتضادّتین علیه بأن یعلم أنه فی زمان کان ملکا له و فی زمان کان ملکا للغیر و یشک فی المتقدّم و المتأخر،و فی هذه الصوره یستصحب ملکیه المال الباقی لزید و یترتّب علیه حرمه التصرف فیه و بالنسبه الی المال التالف یشک فی الضمان و یرجع الی أصاله البراءه عنه و لکنها صوره نادره التحقّق فی الخارج.

فی نجاسه سؤر الکافر إشکال و الأقوی عدم نجاسته،و أما کراهه جمله مما ذکر فی المتن فهی غیر ثابته.

## فصل فی النجاسات

### اشاره

فصل فی النجاسات النجاسات اثنتا عشره:

### الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه

#### اشاره

الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه،إنسانا أو غیره برّیا أو بحریا صغیرا أو کبیرا بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح،نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه،لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب، خصوصا الخفاش و خصوصا بوله،و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع و نحوها أو عارضیا کالجلّال و موطوء الإنسان(۱)و الغنم الذی شرب لبن خنزیره،و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل،و کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه(۲).

### مسأله ۱:ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه

[۱۶۱]مسأله ۱:ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه،کالنوی الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم یکن معه شیء من الغائط و إن کان ملاقیا له فی الباطن،نعم لو أدخل من الخارج شیئا فلاقی الغائط فی فی نجاسه خرء العارضی إشکال بل لا یبعد عدم النجاسه فإنه لا إطلاق لدلیل نجاسه الخرء لکی یمکن التمسّک بإطلاقه فی المقام.

فی طهاره بول الحیوان اللحمی کالسمک المحرّم أو ما شاکله إشکال و لا یبعد نجاسته فإنه لا قصور لإطلاق دلیل نجاسه البول عن شمول مثل المقام.

الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه(۱)،و أما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه،فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته.

### مسأله ۲:لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم

[۱۶۲]مسأله ۲:لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم،و أما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز(۲)،نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه.

### مسأله ۳:إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا

[۱۶۳]مسأله ۳:إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا لا یحکم بنجاسه بوله و روثه،و إن کان لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل(۳)، و کذا إذا لم یعلم أن له دما سائلا(۴)أم لا،کما أنه إذا شک فی شیء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه أو شک فی أنه من الحیوان الفلانی حتی یکون نجسا أو من الفلانی حتی یکون طاهرا کما إذا رأی شیئا لا یدری أنه بعره فأر أو بعره فیه إشکال و الأظهر عدم وجوب الاجتناب.

فیه منع و الظاهر جوازه.

فیه إشکال،و الصحیح التفصیل فی المسأله فإن قابلیه الحیوان للتذکیه إذا کانت محرزه و کان الشک فی حرمه أکل لحمه و حلیّته الذاتیه فالمرجع أصاله الاباحه إذا کانت الشبهه موضوعیه و إطلاق دلیل الحلّ إذا کانت حکمیه،و أما مع الشک فی قابلیته للتذکیه فإن قلنا أنها عباره عن حکم شرعی مترتّب علی فعل الذابح مع خصوصیته فی الحیوان-کما هو الظاهر-فحینئذ إن کانت الشبهه موضوعیه فالمرجع استصحاب عدمها أو عدم الخصوصیه فیه بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی و یترتّب علیه حرمه أکل لحمه،و إن کانت حکمیه فبما أن الأصل اللفظی من عموم أو إطلاق أو الأصل العملی الموضوعی غیر موجود فی المسأله لإثبات کون الحیوان قابلا للتذکیه فالمرجع الأصل الحکمی و هو أصاله الاباحه.

قد مرّ أن الأظهر نجاسه بول حیوان لا نفس له إذا کان لحمیّا.

الخنفساء ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته.

### مسأله ۴:لا یحکم بنجاسه فضله الحیه

[۱۶۴]مسأله ۴:لا یحکم بنجاسه فضله الحیه،لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حکی عن بعض الساده أن دمها سائل،و یمکن اختلاف الحیات فی ذلک، و کذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح للشک المذکور،و إن حکی عن الشهید (رحمه اللّه)أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلا التمساح،لکنه غیر معلوم،و الکلیه المذکوره أیضا غیر معلومه.

### الثالث:المنیّ من کل حیوان له دم سائل

الثالث:المنیّ من کل حیوان له دم سائل،حراما کان أو حلالا برّیا او بحریا(۱)،و أما المذی و الوذی و الودی فطاهر من کل حیوان إلا نجس العین، و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

### الرابع:المیته من کل ما له دم سائل

### اشاره

الرابع:المیته من کل ما له دم سائل،حلالا کان أو حراما،و کذا أجزاؤها المبانه منها،و إن کانت صغارا عدا ما لا تحله الحیاه منها کالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السن و البیضه إذا اکتست القشر الأعلی،سواء کانت من الحیوان الحلال أو الحرام، و سواء أخذ ذلک بجزّ أو نتف أو غیرهما،نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته،و یلحق بالذکوات الإنفحه،و کذا اللبن فی الضرع،و لا ینجس بملاقاه الضرع النجس،لکن الأحوط فی اللبن الاجتناب خصوصا إذا کان من غیر مأکول اللحم(۲)،و لا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقی للمیته، هذا فی میته غیر نجس العین،و أما فیها فلا یستثنی شیء.

فیه إشکال،و الأظهر عدم النجاسه لأن المقتضی لها و إن کان تامّا إلّا أن النص الخاص الدالّ علی طهارته بالاطلاق مانع منه.

بل الظاهر فیه النجاسه.

### مسأله ۵:الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه کالمبانه من المیته

[۱۶۵]مسأله ۵:الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه کالمبانه من المیته،إلا الأجزاء الصغار کالثالول و البثور و کالجلده التی تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک.

### مسأله ۶:فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی

[۱۶۶]مسأله ۶:فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی،و إن کان الأحوط الاجتناب عنها،نعم لا إشکال فی طهاره ما فیها من المسک،و أما المبانه من المیت ففیها إشکال،و کذا فی مسکها(۱)،نعم إذا أخذت من ید المسلم یحکم بطهارتها(۲)و لو لم یعلم أنها مبانه من الحی أو المیت.

### مسأله ۷:میته ما لا نفس له طاهره

[۱۶۷]مسأله ۷:میته ما لا نفس له طاهره،کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک،و کذا الحیه و التمساح و إن قیل بکونهما ذا نفس،لعدم معلومیه ذلک،مع أنه إذا کان بعض الحیات کذلک لا یلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

### مسأله ۸:إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا

[۱۶۸]مسأله ۸:إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره،و کذا إذا علم أنه من الحیوان لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا.

### مسأله ۹:المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی

[۱۶۹]مسأله ۹:المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی.

و لکن الأقوی طهارتها لعدم إطلاق فی دلیل نجاسه المیته حتی یعمّها، و أما مسکها فإنه إما لیس بدم أو أنه لا إطلاق فی دلیل نجاسه الدم لکی یشمله.

هذا مبنیّ علی ما ذکره قدّس سرّه من التفصیل بین المتّخذ من المذکّی أو الحیّ و المتّخذ من المیته،فإنه علی هذا إذا شک فی أن الفأره متّخذه من المذکّی أو الحیّ أو متّخذه من المیته،فید المسلم أو سوقه أماره علی طهارتها،و أما بناء علی ما قوّیناه من طهارتها مطلقا فلا أثر لید المسلم أو سوقه.

### مسأله ۱۰:ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره

[۱۷۰]مسأله ۱۰:ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره،و إن لم يعلم تذكيته،و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين(۱) مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال،لكن الأحوط الاجتناب.

### مسأله ۱۱:ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه

[۱۷۱]مسأله ۱۱:ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه(۲)،إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

### مسأله ۱۲:جلد الميته لا يطهر بالدبغ

[۱۷۲]مسأله ۱۲:جلد الميته لا يطهر بالدبغ،و لا يقبل الطهاره شىء من الميتات سوى ميت المسلم،فإنه يطهر بالغسل.

### مسأله ۱۳:السقط قبل ولوج الروح نجس

[۱۷۳]مسأله ۱۳:السقط قبل ولوج الروح نجس(۳)،و كذا الفرخ فى البيض.

### مسأله ۱۴:ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى

[۱۷۴]مسأله ۱۴:ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى،و إن كان الأحوط غسل الملاقى،خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

فيه:إن مجرد الطرح فى أرض المسلمين لا يكون أماره على التذكيه فإن الأماره عليها أحد الأمرين:سوق المسلمين و الصنع فى أرض الإسلام و كلاهما كاشف عن إسلام صاحب اليد و فى الحقيقه تكون الأماره يد المسلم،و أما أماريه السوق أو الطرح فهى فى طولها لا فى عرضها،و حينئذ فإن الطرح فيها إن كان كاشفا عن إسلام اليد المستعمله فهو و إلّا فلا يكون أماره على التذكيه.

بل محكوم بالطهاره بمقتضى أصاله الطهاره و بحرمه أكله و عدم جواز الصلاه فيه بمقتضى أصاله عدم التذكيه فإن يد الكافر لا تكون أماره لا على الميته و لا على عدم التذكيه،فالمرجع فى موردها الأصل العملى.

على الأحوط فيه و فيما بعده لعدم الدليل على النجاسه.

### مسأله ۱۵:یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده

[۱۷۵]مسأله ۱۵:یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس.

### مسأله ۱۶:مجرد خروج الروح یوجب النجاسه

[۱۷۶]مسأله ۱۶:مجرد خروج الروح یوجب النجاسه و إن کان قبل البرد، من غیر فرق بین الإنسان و غیره،نعم وجوب غسل المس للمیت الإنسانی مخصوص بما بعد برده.

### مسأله ۱۷:المضغه نجسه

[۱۷۷]مسأله ۱۷:المضغه نجسه(۱)،-و کذا المشیمه و قطعه اللحم(۲)التی تخرج حین الوضع مع الطفل.

### مسأله ۱۸:إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال،و ینجس بعد الانفصال

[۱۷۸]مسأله ۱۸:إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال،و ینجس بعد الانفصال،نعم لو قطعت یده مثلا و کانت معلّقه بجلده رقیقه فالأحوط الاجتناب(۳).

### مسأله ۱۹:الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال

[۱۷۹]مسأله ۱۹:الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال،و إن علم کونه کذلک فلا إشکال فی حرمته،لکنه محکوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلک الحیوان مما له نفس.

علی الأحوط فإنها من مراتب الجنین قبل ولوج الروح.

أما المشیمه فالظاهر طهارتها لأنها لیست جزءا من الأم و لا جزءا من الجنین فدلیل نجاسه المیته و الجزء المبان قاصر عن شمولها.و کذلک قطعه اللّحم لأنها لیست جزءا من الأم و لا جزءا من الجنین و لا یصدق علیها عنوان المیته.

بل مقتضی الأصل الطهاره لأن الروایات الدالّه علی نجاسه القطعه المبانه من الحیّ إن کانت تعمّها،فلا بدّ من الحکم بنجاستها و إن لم یحرز شمولها لها کما هو الظاهر لاحتمال الفرق بینهما فمقتضی الأصل الطهاره.

### مسأله ۲۰:إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم

[۱۸۰]مسأله ۲۰:إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم فإن کان قلیلا جدا فهو طاهر،و إلا فنجس(۱).

### مسأله ۲۱:إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره

[۱۸۱]مسأله ۲۱:إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم أنه من الإنسان و لم یعلم أنه من کافر أو مسلم(۲).

### مسأله ۲۲:الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس أو غیره کالسمک مثلا

[۱۸۲]مسأله ۲۲:الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس أو غیره کالسمک مثلا محکوم بالطهاره.

### مسأله ۲۳:یحرم بیع المیته

[۱۸۳]مسأله ۲۳:یحرم بیع المیته(۳)،لکن الأقوی جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره.

## الخامس:الدم من کل ما له نفس سائله

### اشاره

الخامس:الدم من کل ما له نفس سائله،إنسانا أو غیره کبیرا أو صغیرا فیه إشکال،و الأظهر أنه محکوم بالطهاره لأن روایات الحباله الوارده فی ألیات الغنم لا تشمل المقام و التعدّی عن موردها الیه بحاجه الی قرینه و عنوان المیته لا یصدق علیه.

لا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه،هذا إذا بنینا علی نجاسه الکافر مطلقا فحینئذ یعلم بنجاسته الجامعه بین الذاتیه و العرضیه و الشک فی بقائها فعلا من جهه أن نجاسته إن کانت عرضیه فقد ارتفعت بالغسل و إلّا فهی باقیه و لا یکون هذا من الاستصحاب فی الفرد المردّد فإنه إنما یکون منه إذا کان الأثر أثرا للفرد دون الجامع، و أما إذا کان الأثر له فلا مانع من استصحاب بقائه و یکون من القسم الثانی من أقسام استصحاب الکلّی.

لا یبعد جواز بیعها لمستحلّها للروایات الوارده فی بیع المختلط من المذکّی بالمیته الظاهره عرفا فی أن جواز بیع المیته لمستحلّها أمر مفروغ عنه.

قليلا- كان الدم أو كثيرا،و أما دم ما لا نفس له فطاهر،كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث،و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه،و يستثنى من دم الحيوان المتخلّف فى الذبيحه بعد خروج المتعارف،سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد،فإنه طاهر،نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو كان نجسا،و يشترط فى طهاره المتخلّف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط(۱)،فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط.

### مسأله ۲۴:العلقه المستحيله من المنى نجسه

[۱۸۴]مسأله ۲۴:العلقه المستحيله من المنى نجسه(۲)،من إنسان كان أو من غيره حتى العلقه فى البيض،و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض(۳)،لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلده رقيقه لا- ينجس معه البياض إلا إذا تمزّقت الجلده.

### مسأله ۲۵:المتخلف فى الذبيحه و إن كان طاهرا،لكنه حرام

[۱۸۵]مسأله ۲۵:المتخلف فى الذبيحه و إن كان طاهرا،لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه.

### مسأله ۲۶:الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس

[۱۸۶]مسأله ۲۶:الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس،كما فى خبر فصد العسكرى صلوات اللّه عليه،و كذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

### مسأله ۲۷:الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجّس

[۱۸۷]مسأله ۲۷:الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجّس بل على الأقوى لقصور المقتضى.

على الأحوط فيها و فيما بعدها.

لا بأس بتركه.

للّبن.

### مسأله ۲۸:الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه امه تمام دمه طاهر

[۱۸۸]مسأله ۲۸:الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه امه تمام دمه طاهر،و لکنه لا یخلو عن إشکال.

### مسأله ۲۹:الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال

[۱۸۹]مسأله ۲۹:الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال،و إن کان لا یخلو عن وجه(۱)،و أما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته.

### مسأله ۳۰:الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره

[۱۹۰]مسأله ۳۰:الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره،کما أن الشیء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک،و کذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی و لکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا،کدم الحیه و التمساح،و کذا إذا لم یعلم أنه من شاه أو سمک،فإذا رأی فی ثوبه دما لا یدری أنه منه أو من البق أو البرغوث یحکم بالطهاره،و أما الدم المتخلف فی الذبیحه إذا شک فی أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحکم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن کان لا یخلو عن إشکال(۲)،و یحتمل التفصیل بین ما و هو القوی إذ مضافا الی ان دلیل نجاسه الدم قاصر عن شموله لا یبعد دخوله فی الدم المتخلف.

بل الاشکال قویّ لما مرّ من أن الحکم بطهاره الدم المتخلّف فی الذبیحه إنما هو لقصور المقتضی لا لوجود المانع،و علیه فإذا شک فی دم أنه من الدم المتخلّف أو من الدم المسفوح فالمرجع فیه قاعده الطهاره فی تمام صور الشکّ الآتیه دون الاستصحاب لا الحکمی و لا الموضوعی.و هی ثلاث صور:

الأولی:أنه یکون الشک من جهه الشک فی خروج الدم المتعارف من الذبیحه.

الثانیه:أن یعلم بخروج الدم المتعارف و لکن یشک من جهه احتمال رجوع الدم الخارج بردّ النفس أو نحوه،فیکون الشک من جهه احتمال کون الدم الراجع فی الدم المشکوک فیه.

الثالثه:من جهه الشک فی بقاء ملاقاه واقع الدم المتخلّف فی الذبیحه مع واقع الدم المتعارف خروجه منها.

و بعد ذلک نقول:إن أرید بالاستصحاب الحکمی فی هذه الصور استصحاب طهاره الدم المشکوک فیه باعتبار أن الدم فی الباطن طاهر،فإذا شک فی بقاء طهارته کان مقتضاه بقاءها.

فیرد علیه؛إن طهاره الدم فی الباطن بما أنها لم تثبت بدلیل اجتهادی و إنما ثبتت بأصاله الطهاره فهی المرجع فیه الآن أیضا و لا یمکن تطبیق دلیل الاستصحاب علیه لعدم الشک فی هذه الطهاره.

و إن أرید به استصحاب النجاسه الثابته حال الحیاه...

فیرد علیه؛إنه لا دلیل علی نجاسه الدم فی باطن الحیوان.

و أما الأصل الموضوعی فهو یختلف باختلاف المبنی فی المسأله تاره، و باختلاف صورها تاره أخری.

أما علی الأول:فعلی مبنی من یقول بنجاسه کل دم،و الخارج منه الدم المتخلّف فی الذبیحه،فإذا شک فی دم أنه من الدم المتخلّف أو لا،فلا مانع من استصحاب عدم کونه منه،و به یثبت موضوع العام و یحکم بنجاسته،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الاستثناء من الدلیل العام عنوانا وجودیا بسیطا کعنوان المتخلّف، أو مرکّبا کالمرکّب من دم ذبیحه و خروج الدم المتعارف منها،فإنه حینئذ إذا شک فی خروجه منها فمقتضی الأصل عدمه،و به یثبت موضوع النجاسه.

إذا كـان الشـك من جهه احتمـال رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عـدم الرد، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملاـ بأصاله و على ما هو الصحيح من عـدم دليل عام على نجاسه كل دم و إنما الثابت من الأدلّه فى مختلف المـوارد هـو نجاسه الـدم المسـفوح من الحيوان و لو شأنـا،و عليه فـإذا شـككنا فى دم أنه من الـدم المسـفوح أو لاـفلاـ يجـدى استصـحاب عدم خروج الدم المتعارف أو عدم التخلّف فى الصوره الأولى لإثبات هذا العنوان أى عنوان المسفوح إلّا على القول بالأصل المثبت،بل لا مانع عندئـذ من استصـحاب عدم تحقّق نفس هذا العنوان بنحو الاستصـحاب فى العدم الأزلى،و لا يعارض باستصحاب عدم كونه من الدم المتخلّف لأنه لا يجرى فى نفسه من جهه عدم ترتّب أثر عليه.

و أمّا فى الصوره الثانيه:فلا يجـدى استصـحاب عـدم الرجوع أو عدم ردّ النفس فإنه لا يثبت كون هذا الدم راجعا من الخارج إلّا على القول بالأصل المثبت،بل لا مانع فى هذه الصوره أيضا من استصحاب عدم كونه مسفوحا.

و أمّـا فى الصوره الثالثه:فالمكلّف بما أنه يعلم بانقطاع ملاقاه واقع الـدم المتخلّف فى الـذبيحه عن واقع الـدم المسـفوح إذا خرج منهـا المقـدار المتعـارف و يشـك فى أن مـا يخرج منها هل هو هـذا المقـدار المتعارف حتى تنقطع الملاقاه،أو لا حتى تبقى،فلا يمكن استصحاب بقاء الملاقاه فى الواقع لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردّد باعتبار أن موضوع الأثر ليس هو عنوان الملاقاه و مفهومهـا بـل هو واقعهـا،و هو مردّد بين معلوم الانقطاع و معلوم البقاء،فلا يكون الشك فيه متمحضا فى البقاء،هـذا إضافه الى أن هذا الاستصـحاب معارض باستصحاب عدم كون هذا الدم المشكوك مسفوحا.فالنتيجه:إن المرجع فى المسأله هو أصاله الطهاره فى تمام صور الشك فيها دون الاستصحاب.

عدم خروج المقدار المتعارف.

### مسأله ۳۱:إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره

[۱۹۱]مسأله ۳۱:إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا- محکوم بالطهاره،و کذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قیح،و لا یجب علیه الاستعلام.

### مسأله ۳۲:إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر

[۱۹۲]مسأله ۳۲:إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره.

### مسأله ۳۳:الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر

[۱۹۳]مسأله ۳۳:الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر إلا- إذا علم کونه دما أو مخلوطا به،فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.

### مسأله ۳۴:الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس

[۱۹۴]مسأله ۳۴:الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس و إن کان قلیلا مستهلکا،و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف.

### مسأله ۳۵:إذا غرز إبره أو أدخل سکّینا فی بدنه أو بدن حیوان

[۱۹۵]مسأله ۳۵:إذا غرز إبره أو أدخل سکّینا فی بدنه أو بدن حیوان فان لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر،و إن علم ملاقاته لکنه خرج نظیفا فالأحوط الاجتناب عنه(۱).

### مسأله ۳۶:إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته

[۱۹۶]مسأله ۳۶:إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه،نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه(۲)،و الأولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

### مسأله ۳۷:الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من الیدین إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس

[۱۹۷]مسأله ۳۷:الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من الیدین إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس،فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس،و یشکل معه الوضوء أو الغسل،فیجب إخراجه إن لم یکن حرج، لا بأس بترکه لما عرفت من أنه لا دلیل علی نجاسه الدم فی الباطن.

بل على الأحوط الأولى.

ص:٨٨

و معه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل(۱)،هذا إذا علم أنها دم منجمد،و إن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهه الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

### السادس و السابع:الكلب و الخنزير البريان

السادس و السابع:الكلب و الخنزير البريان،دون البحرى منهما،و كذا رطوبتهما و أجزاؤهما و إن كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما،و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه،و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا،و إن كان الأحوط الاجتناب،عن المتولد منهما(۲)إذا لم يصدق على المتولد منهما اسم أحد الحيوانات الطاهره،بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم إذا كان الجرح مكشوفا و كان وصول الماء اليه موجبا للتنجّس،ففى مثله تكون وظيفته التيمّم دون الوضوء كما يأتى.

لا بأس بترك هذا الاحتياط و ما بعده و ان كان المتولد فيهما حيوانا ملفقا منهما بمعنى ان بعض اجزائه كان شبيها تاما بالكلب و بعضها الآخر كان شبيها كذلك بالخنزير،و لكن بما انه لا يصدق عليه اسم الكلب و لا اسم الخنزير و لا على اعضائه اعضاءهما حقيقه حيث لا يصدق على رجله أنه رجل الكلب بل يقال رجله شبيه برجل الكلب،و فرق بيّن بين التعبيرين فلا يكون مشمولا لإطلاق ادله نجاستهما.

و قياس ذلك بالمركب من نجسين فى الخارج كالبول و الدم-مثلا-قياس مع الفارق، فان اجزاء ذلك المركب بما أنها من البول و الدم حقيقه و يصدق اسمهما عليها كذلك، فتكون مشموله لإطلاق ادله نجاستهما،بخلاف اجزاء ذلك الحيوان فانها اجزاء طبيعيه له خلقه،غايه الأمر أنها شبيهه باجزائهما،فما دل على نجاسه اجزائهما لا يشمل اجزاء هذا الحيوان.

يصدق عليه اسم ذلك الطاهر،فلو نزا كلب على شاه أو خروف على كلبه و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه،و إن لم يصدق عليه اسم الكلب.

## الثامن:الكافر بأقسامه

### اشاره

الثامن:الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس(۱)،و كذا رطوباته و أجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياه أو لا، و المراد بالكافر من كان منكرا للألوهيه أو التوحيد أو الرساله(۲)،أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله،و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا(۳)و إن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا،و ولد الكافر يتبعه في النجاسه(۴)،إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسلامه عن بصيره،على الحكم بنجاسه أهل الكتاب لا يخلو عن إشكال بل منع،و الأقوى طهارتهم.

عدم ذكر المعاد بلحاظ أن إنكار الرساله يستلزم إنكاره و التصديق بها تصديق بالمعاد فإن الايمان به من أظهر ما اشتملت عليه الرساله السماويه فلا يكون إنكار المعاد سببا مستقلا للكفر كالتوحيد و الرساله،كما أن الايمان به ليس قيدا مستقلا في الإسلام.

لا دليل على أن إنكار الضروري سبب مستقل للكفر و عدم إنكاره معتبر في الإسلام،بل إن إنكاره مع الالتفات الى أنه إنكار للرساله كفى و لكنه لا يختص به بل إنكار كل حكم شرعي مع الالتفات الى أنه مما جاء به الرسول(صلى الله عليه و آله)كفر و إن لم يكن ضروريا باعتبار أنه تكذيب للرساله.

لا دليل على التبعيه،و ما استدلّ به عليها من إجماع أو نحوه غير تام،و عليه فالحكم بالنجاسه لا يخلو عن إشكال بل منع.

الأقوى(۱)،و لا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا و لو فی مذهبه، و لو کان أحد الأبوین مسلما فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنا بل مطلقا علی وجه مطابق لأصل الطهاره.

### مسأله ۳۸:الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین

[۱۹۸]مسأله ۳۸:الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین سواء کان من طرف أو طرفین،بل و إن کان أحد الأبوین مسلما کما مر.

### مسأله ۳۹:لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب

[۱۹۹]مسأله ۳۹:لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب(۲)، و أما المجسّمه و المجبّره و القائلین بوحده الوجود من الصوفیه إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

### مسأله ۴۰:غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابّین لهم طاهرون

[۲۰۰]مسأله ۴۰:غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابّین لهم طاهرون،و أما مع النصب أو السب للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

قد عرفت الاشکال فی أصل نجاسه ولد الکافر و لکن إذا بنینا علی نجاسته فلا شبهه فی أنها ترتفع بإسلامه إذا کان بعد البلوغ،و أما إذا کان قبل البلوغ ففی ارتفاعها إشکال بل منع،لأن طهاره المسلم لم تثبت بدلیل لفظی حتی یتمسّک به لإثبات طهاره کل مسلم،فإذن قضیه الاستصحاب بقاء نجاسته.

الأظهر عدم نجاستهم،و قد عرفت أن نجاسه الکافر محل إشکال،و علی تقدیر ثبوتها بدلیل فشموله للمنتحلین بالاسلام لا یخلو عن إشکال بل منع،و أما نجاستهم بدلیل خاص لم تثبت،و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه،نعم نجاسه بعض طوائف الغلاه و هو من یعتقد بربوبیه لأمیر المؤمنین(علیه السلام)لا تخلو عن وجه،و لا أقل من الاحتیاط.

### مسأله ۴۱:من شک فی إسلامه و کفره طاهر

[۲۰۱]مسأله ۴۱:من شک فی إسلامه و کفره طاهر،و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام.

## التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله

### اشاره

التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله و إن صار جامدا(۱) بالعرض،لا الجامد کالبنج و إن صار مائعا بالعرض.

### مسأله ۴۲:ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه

[۲۰۲]مسأله ۴۲:ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه،و هو الأحوط،و إن کان الأقوی طهارته،نعم لا إشکال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه،و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء کان بالنار أو بالشمس أو بالهواء،بل الأقوی حرمته بمجرد النشیش(۲)و إن لم یصل إلی حد الغلیان،و لا فرق بین العصیر و نفس العنب،فإذا غلی نفس العنب من غیر أن یعصر کان حراما(۳)،و أما التمر و الزبیب و عصیرهما فالأقوی عدم حرمتهما أیضا بالغلیان،و إن کان الأحوط الاجتناب عنهما أکلا لا یبعد الحکم بالطهاره حتی فی النبیذ المسکر،فإن ما یدل علی طهاره النبیذ ناص و ما یدل علی نجاسته ظاهر فیقدّم النص علی الظاهر عرفا.

فیه إشکال،و الأظهر عدم حرمته بمجرد النشیش ما لم یصل الی حدّ الغلیان فإن الدلیل علی أن الحرمه تبدأ بالنشیش صحیحه ذریح بناء علی نسخه یکون فیها عطف الغلیان علی النشیش بکلمه(أو)و لکن هذه النسخه معارضه بنسخه أخری یکون فیها العطف بکلمه(واو)فلا تثبت.

فیه إشکال بل منع،إذ لا أثر لغلیان نفس العنب فی القدر إذ لیس فی جوفه ماء حتی یغلی فیصیر حراما،نعم لو خرج ماؤه بالغلیان و الفوران علی النار و غلی صار حراما و مشمولا للروایات لأن موضوع الحرمه فیها ماء العنب و لا فرق بین أن یکون خروجه منه بالعصر کما هو الغالب أو بالغلیان و الفوران علی النار أو بالتشقیق.

بل من حيث النجاسه أيضا.

### مسأله ۴۳:إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه

[۲۰۳]مسأله ۴۳:إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته(۱)،و إن كان لحليته وجه،و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال(۲).

### مسأله ۴۴:يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت

[۲۰۴]مسأله ۴۴:يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت،فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت على الأقوى.

العاشر:الفقّاع،و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يقال إن فيه سكرا خفيا،و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمه و لا نجاسه إلّا إذا كان مسكرا(۳).

### مسأله ۴۵:ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع

[۲۰۵]مسأله ۴۵:ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس فيه إشكال و لا يبعد حليّته فإن استصحاب بقاء حرمته غير جار إما أن موضوعه غير باق لأنه العصير المغلى و هذا دبس و أما أن الشبهه حكميه،فإذن يكون المرجع أصاله الحلّ و إن كان الاحتياط فى المسأله فى محله.

إذا بنينا على حرمه الدبس فحليّته بهذا الطريق لا تخلو عن إشكال بل منع، فإن ظاهر الدليل هو أن ذهاب الثلثين من العصير يكون محلّلا لا منه و من الماء الخارجى.

فى نجاسته مع الاسكار أيضا إشكال بل منع لأن عمده الدليل على نجاسته روايات إطلاق الخمر عليه و هذا الاطلاق إن كان إطلاقا تنزيليا أمكن أن يقال أن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع آثار الخمر عليه التى منها نجاستها،و أما إذا كان هذا الاطلاق إطلاقا بنحو المجاز فى الكلمه فلا دلاله لها على نجاسته.

من الفقاع،فهو طاهر حلال.

## الحادى عشر:عرق الجنب من الحرام

### اشاره

الحادى عشر:عرق الجنب من الحرام(۱)سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه،سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتيه،بل الأقوى ذلك فى وطء الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهار قبل التكفير.

### مسأله ۴۶:العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

[۲۰۶]مسأله ۴۶:العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، و على هذا فليغتسل فى الماء البارد،و إن لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

### مسأله ۴۷:إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا

[۲۰۷]مسأله ۴۷:إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا،خصوصا فى الصوره الأولى.

### مسأله ۴۸:المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه

[۲۰۸]مسأله ۴۸:المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل،و إذا وجد الماء و لم يتغسل بعد فعرقه نجس،لبطلان تيممه بالوجدان.

### مسأله ۴۹:الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه إشكال

[۲۰۹]مسأله ۴۹:الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه إشكال،و الأحوط أمره بالغسل،إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

## الثانى عشر:عرق الإبل الجلّاله بل مطلق الحيوان الجلال

### اشاره

الثانى عشر:عرق الإبل الجلّاله بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط(۲).

### مسأله ۵۰:الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ

[۲۱۰]مسأله ۵۰:الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزع و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات،و إن كان الأقوى طهاره الجميع.

الأقوى طهارته و بذلك يظهر الحال فى المسائل الآتيه.

بل على الأقوى.

ص:۹۴

### مسأله ۵۱:کل مشکوک طاهر

[۲۱۱]مسأله ۵۱:کل مشکوک طاهر،سواء کانت الشبهه لاحتمال کونه من الأعیان النجسه أو لاحتمال تنجسه مع کونه من الأعیان الطاهره،و القول بأن الدم المشکوک کونه من القسم الطاهر أو النجس محکوم بالنجاسه ضعیف، نعم یستثنی مما ذکرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنی قبل الاستبراء بالبول،فإنها مع الشک محکومه بالنجاسه(۱).

### مسأله ۵۲:الأقوی طهاره غساله الحمام

[۲۱۲]مسأله ۵۲:الأقوی طهاره غساله الحمام و إن ظن نجاستها،لکن الأحوط الاجتناب عنها.

### مسأله ۵۳:یستحب رشّ الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود

[۲۱۳]مسأله ۵۳:یستحب رشّ الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود و النصاری مع الشک فی نجاستها،و إن کانت محکومه بالطهاره.

### مسأله ۵۴:فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص

[۲۱۴]مسأله ۵۴:فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص،بل یبنی علی الطهاره إذا لم یکن مسبوقا بالنجاسه و لو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال.

نجاستها مبنیّه علی الاحتیاط کما یأتی.

## فصل فی طرق ثبوت النجاسه

### اشاره

فصل فی طرق ثبوت النجاسه طریق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانی أو البینه العادله،و فی کفایه العدل الواحد إشکال(۱)،فلا یترک مراعاه الاحتیاط،و تثبت أیضا بقول صاحب الید بملک أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب،و لا اعتبار بمطلق الظن و إن کان قویا،فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها،بل قد یقال بعدم رجحان الاحتیاط بالاجتناب عنها،بل قد یکره أو یحرم إذا کان فی معرض حصول الوسواس(۲).

### مسأله ۱:لا اعتبار بعلم الوسواسی

[۲۱۵]مسأله ۱:لا اعتبار بعلم الوسواسی(۳)فی الطهاره و النجاسه.

تقدّم فی المسأله السادسه من فصل ماء البئر أن الأقوی الکفایه،بل یکفی الثقه الواحده.

هذا إذا کان مؤدّیا الی مرتبه من الوسوسه المترتّب علیها فعل حرام أو ترک واجب و إلّا فلا یکون الاحتیاط حراما،فالمراد من حرمته استلزامه العمل المحرّم فی الخارج لا أنه فی نفسه.

فیه:إن ظاهر المتن عدم اعتبار علمه لغیره لا فی الطهاره و لا فی النجاسه، مع أن الأمر لیس کذلک فإن علمه بالنجاسه لا أثر له و من هنا لا یکون إخباره بها حجّه و إن کان عدلا أو ذی الید،و أما علمه بالطهاره فله أثر فإذا أخبر بها کان خبره حجّه إن

### مسأله ۲:العلم الإجمالی کالتفصیلی

[۲۱۶]مسأله ۲:العلم الإجمالی کالتفصیلی،فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما،إلا إذا لم یکن أحدهما محلا لابتلائه(۱)فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

### مسأله ۳:لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها

[۲۱۷]مسأله ۳:لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها،نعم یعتبر عدم معارضتها بمثلها.

### مسأله ۴:لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده

[۲۱۸]مسأله ۴:لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده(۲)،نعم لو ذکر مستندها و علم عدم صحته لم یحکم بالنجاسه.

### مسأله ۵:إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی

[۲۱۹]مسأله ۵:إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی و إن لم یکن موجبا عندهما أو عند أحدهما،فلو قالا:إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله؛کفی عند من یقول بنجاستهما و إن لم یکن مذهبهما النجاسه.

### مسأله ۶:إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما کفی فی ثبوتها

[۲۲۰]مسأله ۶:إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما کفی فی ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصیه،کما إذا قال أحدهما:إن هذا الشیء لاقی البول؛و قال الآخر:إنه لاقی الدم؛فیحکم بنجاسته،لکن لا یثبت النجاسه البولیه و لا کان ثقه أو ذی الید،و لا یمکن أن یراد منه عدم وجوب تحصیل العلم لأن تحصیل العلم الوجدانی غیر واجب و أما تحصیل الحجّه أعم من الأصل العملی فهو واجب.

نقصد به کون تعلّق التکلیف به خاصه قبیحا لدی العرف.

فی إطلاقه منع فإن المشهود له إذا علم بأن الشاهدین مذهبهما مخالف لمذهبه اجتهادا أو تقلیدا کما إذا کان مذهبهما عدم نجاسه الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس و کان مذهب المشهود له النجاسه،أو لا یعلم المشهود له بالخلاف و لا بالوفاق فلا تکون شهادتهما حجّه فی هذین الفرضین.

الدميه(۱)بل القدر المشترک بینهما،لکن هذا إذا لم ینف کل منهما قول الآخر بأن اتفقا علی أصل النجاسه،و أما إذا نفاه کما إذا قال أحدهما:إنه لاقی البول؛ و قال الآخر لا بل لاقی الدم ففی الحکم بالنجاسه إشکال(۲).

## مسأله ۷:الشهاده بالإجمال کافیه أیضا

[۲۲۱] مسأله ۷:الشهاده بالإجمال کافیه أیضا،کما إذا قالا أحد هذین نجس،فیجب الاجتناب عنهما،و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعیین کما إذا قال أحدهما:أحد هذین نجس؛و قال الآخر:هذا معینا فیه إشکال بل منع،فإنه بناء علی حجیّه خبر العدل بل الثقه الواحده تثبت الخصوصیه أیضا،یعنی یثبت المدلول المطابقی و الالتزامی لکل منهما معا.و أما بناء علی عدم حجیّته فی مثل المقام فلا تثبت النجاسه أیضا لأن الشاهدین لم یشهدا علیها و إنما شهد أحدهما علی ملاقاه الدم و الآخر علی ملاقاه البول و بما أن الواقعه المشهود بها لیست واحده فلا تکون شهادتهما علیها حجّه بملاک حجیّه البیّنه،فإذا لم تکن حجّه فی مدلولها المطابقی لم تکن حجّه فی مدلولها الالتزامی و هو نجاسه الملاقی أیضا.و من هنا یظهر أنه لا وجه لإشکاله قدّس سرّه فی ثبوت النجاسه فی الصوره الثانیه و هی ما إذا شهد کل واحد منهما بخصوصیه و ینفی الآخر تلک الخصوصیه و اتّفاقهما فی الجامع و هو ملاقاه النجس،فمقتضی ما ذکره قدّس سرّه من الحکم بالنجاسه فی الصوره الأولی مع عدم ثبوت الخصوصیه أن یحکم بها فی هذه الصوره أیضا لفرض أن شهادتهما لا تکون حجّه فی مدلولها المطابقی فی کلتا الصورتین،فلو کانت حجّه فی مدلولها الالتزامی فلا فرق بین الصورتین،فإذن لا وجه للإشکال فی ثبوته فی الصوره الثانیه و البناء علی الثبوت فی الصوره الأولی.

بل الظاهر عدم ثبوتها لسقوط خبریهما من جهه المعارضه فلا یثبت لهما المدلول المطابقی و لا المدلول الالتزامی هذا بناء علی ما هو الصحیح من حجیّه خبر العدل الواحد بل الثقه الواحده.

نجس؛ففی المسأله وجوه:وجوب الاجتناب عنهما،و وجوبه عن المعین فقط،و عدم الوجوب أصلا.

### مسأله ۸:لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا

[۲۲۲]مسأله ۸:لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب،و کذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه،لجریان الاستصحاب.

### مسأله ۹:لو قال أحدهما:إنه نجس؛و قال الآخر:إنه کان نجسا و الآن طاهر

[۲۲۳]مسأله ۹:لو قال أحدهما:إنه نجس؛و قال الآخر:إنه کان نجسا و الآن طاهر؛فالظاهر عدم الکفایه،و عدم الحکم بالنجاسه(۱).

### مسأله ۱۰:إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت

[۲۲۴]مسأله ۱۰:إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه،و کذا إذا أخبرت المربّیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه،بل و کذا لو أخبر المولی،بنجاسه بدن العبد أو الجاریه أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

### مسأله ۱۱:إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته

[۲۲۵]مسأله ۱۱:إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته،نعم لو قال أحدهما:إنه طاهر؛و قال الآخر:إنه نجس؛ تساقطا،کما أن البینه تسقط مع التعارض،و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

### مسأله ۱۲:لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا

[۲۲۶]مسأله ۱۲:لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو کافرا.

### مسأله ۱۳:فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال

[۲۲۷]مسأله ۱۳:فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال(۲)،و إن لا یبعد الحکم بالنجاسه لسقوط خبری النجاسه و الطهاره الفعلیّتین بالمعارضه و ظلّ الخبر عن النجاسه السابقه بحاله فیستصحب بقاؤها فعلا.

الظاهر أنه لا إشکال فیه إذا کان ملاک حجیّه خبر ذی الید موجودا فیه و هو

كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

### مسأله ۱۴:لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

[۲۲۸]مسأله ۱۴:لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال،فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه،و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه فى يده،فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسه فى ذلك الزمان،و مع الشك فى زوالها تستصحب.

الأخبريّه و إن لم يكن مراهقا.

ص:۱۰۰

## فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات

### اشاره

فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه،فإذا کانا جافّین لم ینجس و إن کان ملاقیا للمیته،لکن الأحوط غسل ملاقی میت الإنسان قبل الغسل و إن کانا جافّین،و کذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحدهما رطوبه غیر مسریه،ثم إن کان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعا تنجس کله،کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات،نعم لا ینجس العالی بملاقاه السافل إذا کان جاریا من العالی،بل لا ینجس السافل بملاقاه العالی إذا کان جاریا من السافل کالفوّاره،من غیر فرق فی ذلک بین الماء و غیره من المائعات،و إن کان الملاقی جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه،سواء کان یابسا کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسه جزءا منه أو رطبا کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه،فإنه إذا وصلت النجاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا یتنجس ما یتصل به و إن کان فیه رطوبه مسریه،بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه،و من هذا القبیل الدهن و الدبس الجامدان،نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاه منه،فالاتصال قبل الملاقاه لا یؤثّر فی النجاسه و السرایه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه،و علی ما ذکر فالبطّیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءا منها لا تتنجس البقیه،بل یکفی غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم

اتصل.

### مسأله ۱:إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها

[۲۲۹]مسأله ۱:إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه،و أما إذا علم سبق وجود المسریه و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب،و إن کان الحکم بعدم النجاسه لا یخلو عن وجه(۱).

### مسأله ۲:الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبه مسریه

[۲۳۰]مسأله ۲:الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبه مسریه لا یحکم بنجاسته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس،و مجرد وقوعه لا یستلزم نجاسه رجله،لاحتمال کونها مما لا تقبلها،و علی فرضه فزوال العین یکفی فی طهاره الحیوانات(۲).

### مسأله ۳:إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین

[۲۳۱]مسأله ۳:إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله،و لا یجب الاجتناب عن البقیه،و کذا إذا مشی الکلب علی الطین،فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله إلا إذا کان وحلا،و المناط بل هو الظاهر لأن استصحاب بقائها لا یثبت السرایه فعلا إلّا علی القول بالأصل المثبت.

بل مع احتمال زوالها لأن استصحاب بقاء عین النجاسه فیها لا یثبت الملاقاه للعین إلّا علی القول بالأصل المثبت هذا بناء علی القول بأن بدن الحیوان لا یقبل النجاسه،و أما علی القول بقبوله لها و لکنه یطهر بزوال العین فحینئذ إذا شک فی بقائه علی النجاسه فهل یجری استصحاب بقائه علیها المعروف جریانه،و التحقیق عدم الجریان إذ لا یترتّب علیه تنجّس الملاقی لعدم إحراز انّه لاقی بدن الحیوان مباشره لاحتمال أنها لاقی عین النجس قبل ملاقاته له،فإذن ملاقاته للمتنجّس غیر محرزه و بدون إحراز ذلک لا یمکن الحکم بتنجّس الملاقی.

فی الجمود و المیعان أنه لو أخـذ منه شـیء فإن بقی مکانه خالیا حین الأخـذ و إن امتلأ بعـد ذلک فهو جامـد،و إن لم یبق خالیا أصلا فهو مائع.

### مسأله ۴:إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق

[۲۳۲]مسأله ۴:إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق لا یسری إلی سائر أجزائه إلا مع جریان العرق.

### مسأله ۵:إذا وضع إبریق مملوء ماء علی الأرض النجسه و کان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء

[۲۳۳]مسأله ۵:إذا وضع إبریق مملوء مـاء علی الأـرض النجسه و کـان فی أسـفله ثقب یخرج منه الماء،فإن کان لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها فلا یتنجس ما فی الإبریق من الماء،و إن وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق بسبب الثقب تنجس(۱)،و هکذا الکوز و الکأس و الحب و نحوها.

### مسأله ۶:إذا خرج من أنفه نخاعه غلیظه و کان علیها نقطه من الدم

[۲۳۴]مسأله ۶:إذا خرج من أنفه نخـاعه غلیظه و کـان علیهـا نقطه من الـدم لم یحکم بنجـاسه ما عـدا محله من سائر أجزائها،فإذا شک فی ملاقاه تلک النقطه لظاهر الأنف لا یجب غسله،و کذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق.

### مسأله ۷:الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس یکفیه نفضه

[۲۳۵]مسأله ۷:الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس یکفیه نفضه و لا یجب غسـله،و لا یضـر احتمال بقاء شـیء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن.

### مسأله ۸:لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس

[۲۳۶]مسأله ۸:لاـ یکفی مجرد المیعان فی التنجس،بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر،و بعباره أخری یعتبر وجود الرطوبه فی أحد المتلاـقیین،فـالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لاـ رطوبه له لا ینجس و إن کان مائعا،و کـذا إذا أذیب فیه:إن ملاک تنجّس ما فی الابریق لیس اتّحاده مع الخارج کما یظهر من الماتن قـدّس سرّه بل ملاک تنجّسه عدم خروجه منه بقوّه و دفع،فإن لم یخرج منه کذلک سرت النجاسه من السافل الی العالی،و إن خرج منه بدفع و قوّه لم تسر و إن کان متّحدا مع ما فی الابریق.

الـذهب أو غيره من الفلزات فى بـوتقه نجسه أو صب بعـد الـذوب فى ظرف نجس لاـ ينجس،إلاـ مـع رطـوبه الظرف أو وصـول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

### مسأله ۹:المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى

[۲۳۷]مسأله ۹:المتنجس لاـ يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى،لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العـذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا،و لـذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسـله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم(۱)و قلنـا بكفـايه المره فى الـدم،و كـذا إذا كان فى إناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و إن لم يتنجس بالولوغ،و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف، و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

### مسأله ۱۰:إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره و شك فى ملاقاته للبول أيضا

[۲۳۸]مسأله ۱۰:إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بـالمره و يبنى على عـدم ملاقـاته للبـول،و كـذا إذا علم نجـاسه إنـاء و شـك فى أنه ولـغ فيه الكلب أيضـا أم لاـلاـ يجب فيه التعفير،و يبنى على عـدم تحقق الولوغ،نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الـدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشـد من التعدد فيه إشـكال بل منع،فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن لملاقاته للبول أثر زائد على ملاقاته للدم فعندئذ لا يمكن الحكم بتنجّسه ثانيـا لأـنه لغو و بلاـ ملاك،و أما إذا كان لها أثر زائـد كما فى المثال فلا مناص من الحكم بتنجّسه ثانيا بالنجاسه البوليه إذ لو لم يكن متنجّسا بها لم يجب غسله مرتين فى غير الماء الجارى،فما ذكره قدّس سرّه من حكمه بعدم تنجّسه بالبول ثانيا لا ينسجم مع ما ذكره قدّس سرّه من وجوب غسله مرتين، و بذلك يظهر حال سائر ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله.

فی البول و التعفیر فی الولوغ(۱).

### مسأله ۱۱:الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس

[۲۳۹]مسأله ۱۱:الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس(۲)،لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس،فإذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره،لکن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فی إناء آخر لا یجب فیه التعفیر و إن کان الأحوط خصوصا فی الفرض الثانی،و کذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل،لکن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا لا یجب ذلک،بل الظاهر کفایه حکم الأخف،فإن مقتضی استصحاب بقاء النجاسه الجامعه بین فردین أحدهما مقطوع الارتفاع و الآخر مقطوع البقاء و إن کان ذلک إلّا أنه محکوم باستصحاب عدم الملاقاه مع البول أو عدم الولوغ.

فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر أن المتنجّس مع الواسطه لا یکون منجّسا لأن المستفاد من الروایات الوارده فی مختلف الموارد و المسائل بعد النظر فیها و تقیید إطلاق بعضها ببعضها الاخری أن المتنجّس الأول منجّس إلّا الماء القلیل فإنه لا یتنجّس بالمتنجّس علی الأظهر کما عرفت،و أما المتنجّس الثانی فلا دلیل علی کونه منجّسا،نعم إذا کان المتنجّس الأول من المائعات لم یعدّ لدی الارتکاز العرفی کواسطه فالشیء المتنجّس به کأنه تنجّس بعین النجس،مثلا إذا فرضنا أن الماء تنجّس بعین النجس فأهرق ذلک الماء علی فرش-مثلا-ثم لاقی شیء آخر الفرش و هو رطب حکم بنجاسته مع أنه لاقی المتنجّس مع الواسطه،و بما أنه تنجّس برطوبه الواسطه فکأنه تنجّس بالمتنجّس الأول فلا واسطه بینه و بین عین النجس إلّا واسطه واحده و هی الفرش و هذا معنی أن المتنجّس الأول إذا کان من المائعات فلا یحسب کواسطه،و أما تعمیم ذلک علی کل واسطه إذا کانت من المائعات و إن کانت متنجّسه بالمتنجّس بعین النجس فلا یخلو عن إشکال بل منع لأن الدلیل الخاص غیر موجود علیه و الارتکاز العرفی غیر مساعد علی الأعم.

يجب فيه التعدد،و كذا إذا تنجس شيء بغساله البول بناء على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدد.

### مسأله ۱۲:قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاه تأثره

[۲۴۰]مسأله ۱۲:قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاه تأثره،فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبه أصلا(۱)كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسريه،و يحتمل أن يكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

### مسأله ۱۳:الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس

[۲۴۱]مسأله ۱۳:الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس،فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و ان لاقت الدم فى باطن الأنف،نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب(۲).

فيه خلط بين تأثره برطوبه الماء و بين تبلّله،الذى لا يمكن إنما هو تبلّله دون تأثره برطوبه الماء و قبوله أثرها و الفرض أنه يكفى فى تنجّس ملاقيه.

قد مرّ عدم وجوب الاجتناب عنه.

## فصل فی أحکام النجاسه

### اشاره

فصل فی أحکام النجاسه یشترط فی صحه الصلاه واجبه کانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن حتی الظفر و الشعر و اللباس ساترا کان أو غیر ساتر عدا ما سیجیء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه،و کذا یشترط فی توابعها من صلاه الاحتیاط و قضاء التشهد و السجده المنسیین،و کذا فی سجدتی السهو علی الأحوط(۱)،و لا یشترط فیما یتقدمها من الأذان و الإقامه و الأدعیه التی قبل تکبیره الإحرام و لا فیما یتأخرها من التعقیب.و یلحق باللباس-علی الأحوط-اللحاف الذی یتغطی به المصلی مضطجعا إیماء سواء کان متسترا به أو لا،و إن کان الأقوی فی صوره عدم التستر به بأن کان ساتره غیره عدم الاشتراط،و یشترط فی صحه الصلاه أیضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا کانت مسریه إلی بدنه أو لباسه.

### مسأله ۱:إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح

[۲۴۲]مسأله ۱:إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا کان الطاهر بمقدار الواجب،فلا یضر کون البعض الآخر نجسا،و إن کان الأحوط طهاره جمیع ما یقع علیه،و یکفی کون السطح الظاهر من المسجد طاهرا،و إن کان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا،فلو وضع التربه علی محل نجس و کانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت الصلاه.

الأقوی عدم اعتبار الطهاره فیهما.

### مسأله ۲:یجب إزاله النجاسه عن المساجد

[۲۴۳]مسأله ۲:یجب إزاله النجاسه عن المساجد(۱)داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج علی الأحوط(۲)، إلاـ أن لاـ یجعلها الواقف جزءا من المسجد،بل لو لم یجعل مکانا مخصوصا منها جزءا لا یلحقه الحکم،و وجوب الإزاله فوری،فلا یجوز التأخیر بمقدار ینافی الفور العرفی،و یحرم تنجیسها أیضا(۳)،بل لا یجوز إدخال عین النجاسه فیها و إن لم تکن منجسه إذا کانت موجبه لهتک حرمتها بل مطلقا علی الأحوط(۴)،و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم یستلزم الهتک.

### مسأله ۳:وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی

[۲۴۴]مسأله ۳:وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی،و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا،فیجب علی کل أحد.

### مسأله ۴:إذا رأی نجاسه فی المسجد و قد دخل وقت الصلاه

[۲۴۵]مسأله ۴:إذا رأی نجاسه فی المسجد و قد دخل وقت الصلاه یجب المبادره إلی إزالتها مقدّما علی الصلاه(۵)مع سعه وقتها،و مع الضیق قدمها، و لو ترک الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصی لترک الإزاله،لکن فی بطلان صلاته إشکال،و الأقوی الصحه،هذا إذا أمکنه الإزاله،و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فی ذلک الوقت فلا إشکال فی صحه صلاته،و لا فرق فی الإشکال فی الصوره الاولی بین أن یصلی فی ذلک المسجد أو فی مسجد آخر،و إذا اشتغل علی الأحوط هذا إذا لم یستلزم بقاؤها فیها الهتک و إلاّ فلا شبهه فی وجوب إزالتها عنها.

لا بأس بترکه فإن أدلّه حرمه التنجیس لو تمّت فلا تعمّ الطرف الخارج.

علی الأحوط فیما إذا لم یستلزم هتکا و إلاّ فلا إشکال فی حرمته.

لا بأس بترکه.

علی الأحوط.

غیره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلی الصلاه قبل تحقق الإزاله.

### مسأله ۵:إذا صلی ثم تبین له کون المسجد نجسا

[۲۴۶]مسأله ۵:إذا صلی ثم تبین له کون المسجد نجسا کانت صلاته صحیحه،و کذا إذا کان عالما بالنجاسه ثم غفل و صلی،و أما إذا علمها أو التفت إلیها فی أثناء الصلاه فهل یجب إتمامها ثم الإزاله أو إبطالها و المبادره إلی الإزاله و جهان أو وجوه،و الأقوی وجوب الإتمام(۱).

### مسأله ۶:إذا کان موضع من المسجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیا

[۲۴۷]مسأله ۶:إذا کان موضع من المسجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیا بما یوجب تلویثه،بل و کذا مع عدم التلویث إذا کانت الثانیه أشد و أغلظ من الأولی،و إلا ففی تحریمه تأمل بل منع إذا لم یستلزم تنجیس ما یجاوره من الموضع الطاهر،لکنه أحوط.

### مسأله ۷:لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه

[۲۴۸]مسأله ۷:لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه(۲)جاز بل وجب،و کذا لو توقف علی تخریب،شیء منه،و لا یجب طمّ الحفر و تعمیر الخراب،نعم لو کان مثل الآجر مما یمکن ردّه بعد التطهیر وجب.

### مسأله ۸:إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره

[۲۴۹]مسأله ۸:إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره(۳)،أو قطع بل الظاهر هو التخییر بین الاتمام و القطع لأن کلیهما مبنیّ علی الاحتیاط.

إن قلنا أن حفر أرض المسجد یکون تصرّفا فی الوقف علی خلاف جهته فهو غیر جائز فضلا عن التخریب،فعندئذ لا یجوز تطهیره،و إن قلنا إنه لا مانع من هذا المقدار من التصرّف بل التخریب أیضا إذا کان یسیرا وجب ذلک علی الأحوط.

فیه إشکال،و الأظهر عدم وجوب تطهیره لأن أدلّه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد لو تمّت فلا تشمل حصیر المسجد و نحوه مما هو وقف علیه و لیس بجزء له،و به یظهر حال القطع بل أنه غیر جائز لأنه تصرّف فی الوقف علی خلاف جهته إلّا إذا قلنا بوجوب تطهیره و لا یمکن تطهیره إلّا بذلک،فإن إخراجه من

موضع النجس منه،إذا كان ذلک أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

### مسأله ۹:إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

[۲۵۰]مسأله ۹:إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذى عمّر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز(۱)،و إلا فمشكل.

### مسأله ۱۰:لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا

[۲۵۱]مسأله ۱۰:لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا(۲)و إن لم يصلّ فيه أحد،و يجب تطهيره إذا تنجس.

### مسأله ۱۱:إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره

[۲۵۲]مسأله ۱۱:إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلک،كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

### مسأله ۱۲:إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

[۲۵۳]مسأله ۱۲:إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(۳)،و هل يضمن المسجد و تطهيره فى الخارج يوجب ضررا أكثر فيه و بقاؤه على النجاسه لا يمكن.

بل الظاهر عدم جوازه حتى مع وجود المتبرّع لأنه من أظهر مصاديق التصرّف فى الوقف على خلاف جهته و لا شبهه فى حرمته و أدلّه وجوب الازاله على تقدير تماميّتها لا تشمل هذه الصوره جزما و هى ما إذا كانت إزاله النجاسه عنه بانعدام الموضوع فحينئذ إن أمكن تطهير ظاهره كفى و لا يضرّ نجاسه باطنه بمقتضى الروايات الوارده فى كيفيه جعل الكنيف مسجدا،نعم لو لم يمكن تطهير ظاهره أيضا و كان بقاؤه على النجاسه هتكا لحرمه شعائر الله تعالى وجب تطهيره و لو بتخريبه كان هناک متبرّع أم لم يكن.

على الأحوط فيه و فى وجوب تطهيره.

هذا إذا لم يكن ضرريّا،نعم إذا كان ضرريّا على شخص و لم يكن ضرريّا على آخر وجب عليه لأن وجوبه كفائىّ.

من صار سببا للتنجس؟وجهان،لا يخلو ثانيهما من قوه.

### مسأله ۱۳:إذا تغيّر عنوان المسجد

[۲۵۴]مسأله ۱۳:إذا تغيّر عنوان المسجد(۱)بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال،و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

### مسأله ۱۴:إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد

[۲۵۵]مسأله ۱۴:إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادره إليها(۲)،و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل،لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان،و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه(۳)،و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

العبره إنما هى لصدق عنوان المسجد على المتغيّر و عدم صدقه،فإن صدق عليه عنوان المسجد فعلا ترتّب عليه أحكامه كما إذا جعل المسجد بهيكله دارا أو دكانا أو صار خرابا فإنه يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لأن المسجديه متقوّمه بكون المكان معدّا للعباده و إن كان متروكا فعلا- إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،و إن لم يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لم تترتّب عليه أحكامه كما إذا وقع فى جاده أو قام الغاصب بهدمه و بنى دارا أو حانوتا أو جعله بستانا.

هذا فى غير المسجدين الحرمين،و أما فيهما فيجب أن تكون الازاله فى حال المرور مع التيمّم.

بل الأمر بالعكس فإن حرمه مكث الجنب فى المسجد مما لا شبهه فيه، و أما وجوب الازاله عنه فهو مبنىّ على الاحتياط فلا يجوز المكث فيه مقدّمه للإزاله، نعم إذا استلزم التأخير هتك حرمته سقطت حرمه المكث فيه من جهه أنها مزاحمه للأهم،و مع سقوط حرمته لا مسوّغ للتيمّم،فإن ما يكون مسوّغا له هو عدم جواز

### مسأله ۱۵:فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال

[۲۵۶]مسأله ۱۵:فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال(۱)، و أما مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین فرقهم.

### مسأله ۱۶:إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد

[۲۵۷]مسأله ۱۶:إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمه التنجیس،بل و کذا لو شک فی ذلک،و إن کان الأحوط اللحوق.

### مسأله ۱۷:إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد

[۲۵۸]مسأله ۱۷:إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

### مسأله ۱۸:لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا

[۲۵۹]مسأله ۱۸:لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا(۲)،و أما المکان الذی أعدّه للصلاه فی داره فلا یلحقه الحکم.

### مسأله ۱۹:هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟

[۲۶۰]مسأله ۱۹:هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟الظاهر العدم إذا کان مما لا یوجب الهتک،و إلا فهو الأحوط(۳).

### مسأله ۲۰:المشاهد المشرّفه کالمساجد فی حرمه التنجیس

[۲۶۱]مسأله ۲۰:المشاهد المشرّفه کالمساجد فی حرمه التنجیس بل وجوب الإزاله إذا کان ترکها هتکا بل مطلقا علی الأحوط،لکن الأقوی عدم المکث فیه للإزاله بدونه،و أما إذا جاز واقعا کما هو المفروض فلا مجوّز له.

الظاهر أنه لا یجری علی معابدهم و کنائسهم أحکام المسجد لأن أدلّه حرمه التنجیس و وجوب الازاله تختص بمساجد المسلمین و لا تعمّ معابد هؤلاء مع أنه لا شبهه فی نجاستها.

الظاهر أن الماتن قدّس سرّه أراد بالمسجد الخاص فی مقابل المسجد العام المسجد الواقع فی محله خاصه و لم یرد به اعتبار الخصوصیه فیه کجعله مسجدا لمحله خاصه أو بلد مخصوص بحیث لا یکون مسجدا لغیرها.

بل هو الأقوی إذا استلزم ترک الازاله هتک حرمته کما هو المفروض.

وجوبها مع عدمه،و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

### مسأله ۲۱:يجب الإزاله عن ورق المصحب الشريف و خطه بل عن

جلده و غلافه مع الهتك]

[۲۶۲]مسأله ۲۱:يجب الإزاله عن ورق المصحب الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث،و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فى حرمته.

### مسأله ۲۲:يحرم كتابه القرآن بالمركّب النجس

[۲۶۳]مسأله ۲۲:يحرم كتابه القرآن بالمركّب النجس(۱)،و لو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه،كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

### مسأله ۲۳:لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر

[۲۶۴]مسأله ۲۳:لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر(۲)،و إن كان فى يده يجب أخذه منه.

### مسأله ۲۴:يحرم وضع القرآن على العين النجسه

[۲۶۵]مسأله ۲۴:يحرم وضع القرآن على العين النجسه،كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسه.

### مسأله ۲۵:يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه

[۲۶۶]مسأله ۲۵:يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه عليهم السّلام المأخوذه من قبورهم،و يحرم تنجيسها،و لا فرق فى التربه الحسينيه بين المأخوذه من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء،و كذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه.

### مسأله ۲۶:إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته

[۲۶۷]مسأله ۲۶:إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت هذا إذا كانت موجبه للهتك و إلاّ فحرمتها مبنيّه على الاحتياط.

على الأحوط إلاّ إذا كان هتكا فإنه حينئذ لا يجوز الاعطاء و يجب الأخذ منه إذا كان بيده و بذلك يظهر الحال فى المسألتين الآتيتين.

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره،و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابه(۱)و ترک التخلی فيه إلى أن يضمحل.

### مسأله ۲۷:تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه

[۲۶۸]مسأله ۲۷:تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه(۲) الحاصل بتطهيره.

### مسأله ۲۸:وجوب تطهير المصحف كفائى

[۲۶۹]مسأله ۲۸:وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجسه، و لو استلزم صرف المال وجب(۳)،و لا يضمنه من نجسه إذا لم يمكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال،و كذا لو ألقاه فى البالوعه،فإن مئونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه،لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعى،و يحتمل ضمان المسبب كما قيل،بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه.

### مسأله ۲۹:إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال

[۲۷۰]مسأله ۲۹:إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه بل لا شبهه فى وجوب ذلك إذ لا ريب فى أن التخلّى فيه و الحال هذا هتك له.

النقص الوارد على المصحف المتنجّس تاره من جهه نجاسته و أخرى من جهه تطهيره،فالمنجّس يضمن النقص الوارد عليه من الجهه الأولى دون الجهه الثانيه لأن الأول مستند الى فعله و هو إتلافه وصفا من أوصافه الموجب لنقص قيمته، و الثانى غير مستند الى فعله بل هو مستند الى فعل من قام بتطهيره كما أنه لا يضمن أجره التطهير أيضا إذا توقّف التطهير عليها،و بذلك يظهر ما فى كلام الماتن قدّس سرّه.

هذا إذا كان تطهيره واجبا كما إذا كان بقاؤه على النجاسه هتكا لحرمته فحينئذ يجب صرف المال فيه إذا توقّف عليه و لم يكن ضرريّا.

إشكال،إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه،فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه(۱).

### مسأله ۳۰:يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

[۲۷۱]مسأله ۳۰:يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

### مسأله ۳۱:الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه

[۲۷۲]مسأله ۳۱:الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه خصوصا الميته، بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير،إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس،لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فی غير ما يشترط فيه الطهاره،نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم،و فی بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات(۲).

### مسأله ۳۲:كما يحرم الأكل و الشرب للشیء النجس كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه

[۲۷۳]مسأله ۳۲:كما يحرم الأكل و الشرب للشیء النجس كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه(۳)،و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه بل لا شبهه فی وجوبه لأن هتك حرمته بما أنه هتك لحرمه أعظم شعائر اللّه تعالى فهو أشد حرمه و بغضا من التصرّف فی مال الغير بغير إذنه.

الأقوى جواز بيع العذره لمعتبره سماعه و عدم ما يصلح أن يكون معارضا لها.

لا شبهه فی حرمه التسبيب فی المحرّمات التی قد اهتمّ الشارع المقدّس بها بدرجه لا يرضی بإيجادها فی الخارج لا بالمباشره و لا بالتسبيب بل يجب ردع الأطفال و المجانين عنها فضلا عن التسبيب إليها كقتل النفس المحترمه و اللواط و الزنا و شرب الخمر و ما شاكل ذلك.و أما المحرّمات التی لم يظهر من قبل الشارع الاهتمام بها كأكل اللحم المشكوك تذكيته و أكل الجرّی و نحوهما فالحكم بحرمه

الطهاره(۱)،فلو باع أو أعار شیئا نجسا قابلا للتطهیر یجب الإعلام بنجاسته، و أما إذا لم یکن هو السبب فی استعماله بأن رأی أن ما یأکله شخص أو یشربه أو یصلی فیه نجس فلا یجب إعلامه.

## مسأله ۳۳:لا یجوز سقی المسکرات للأطفال

[۲۷۴]مسأله ۳۳:لا یجوز سقی المسکرات للأطفال،بل یجب ردعهم(۲)و کذا سائر الأعیان النجسه إذا کانت مضره لهم(۳)بل مطلقا،و أما المتنجسات فإن کان التنجس من جهه کون أیدیهم نجسه فالظاهر عدم التسبیب إلیها محل إشکال بل منع و إن کان ذلک مقتضی الاحتیاط إلاّ فیما قام دلیل خاص علی الحرمه کما فی النجس و هو موثقه معاویه بن وهب الدالّه علی وجوب الاعلام إذا کان المبیع نجسا و عدم جواز بیعه بدونه،و لکن التعدّی عن مورده الی سائر الموارد بحاجه الی دلیل و لا دلیل علیه لا من الداخل و لا من الخارج.

محل الکلام هو ما إذا کان الشرط خصوص الطهاره الواقعیّه،و أما إذا کان الشرط أعم منها و من الطهاره الظاهریّه فلا موضوع للتسبیب حینئذ،و علی هذا فهل هذا التسبیب حرام؟فیه إشکال،و الأحوط الترک.

أما علی أولیاء الأطفال فالظاهر وجوبه علیهم و إن لم یکن مضرّا بحالهم لأن الروایات الوارده فی استرضاع الیهودیه أو النصرانیه الدالّه علی أنه یجب علی الولیّ منعها فی زمان الاسترضاع من شرب الخمر تدلّ بالأولویه العرفیه علی وجوب منعهم عن شربها مباشره.و أما علی غیر الأولیاء فیشکل إثبات وجوب الردع علیهم بدلیل،و إن کان الاحتیاط لا بأس به.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن الواجب هو الحفاظ علی أنفسهم من الوقوع فی المهلکه أو ما یتلو تلوها و لا دلیل علی وجوب الحفاظ عن مطلق الضرر، کما أنه لا دلیل علی وجوب ردعهم عن ارتکاب الأعیان النجسه و إن کان الاحتیاط فی محله.

البأس به،و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم،و إن كان الأحوط تركه،و أما ردعهم من الأكل و الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

### مسأله ۳۴:إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه

[۲۷۵]مسأله ۳۴:إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففى وجوب إعلامه إشكال،و إن كان أحوط،بل لا يخلو عن قوه(۱)،و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته،بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسه،و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه،لعدم كونه سببا لأكل الغير،بخلاف الصوره السابقه.

### مسأله ۳۵:إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟

[۲۷۶]مسأله ۳۵:إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟فيه إشكال،و الأحوط الإعلام،بل لا يخلو عن قوه(۲)إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهاره.

هذا فيما إذا علم أن ترك الاعلام سبب لأكله النجس أو شربه له و أما إذا علم بأنه لا يؤدى الى ذلك أو لا يعلم فلا يجب كما أنه لا يجب إذا علم أن تركه يوجب نجاسه بدنه أو ثوبه فتقع صلاته فى النجس.

هذا فيما إذا كان المستعار ظرفا معدّا للأكل أو الشرب،و أما إذا كان فرشا فالظاهر عدم وجوبه.

## فصل فی الصلاه فی النجس

### اشاره

فصل فی الصلاه فی النجس إذا صلی فی النجس فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته،و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم(۱)بأن لم یعلم أن الشیء الفلانی مثل فی إطلاقه إشکال بل منع،و لا یبعد الحکم بالصحه و عدم وجوب الاعاده حتی فیما إذا کان جاهلا بالحکم أو الاشتراط عن تقصیر لإطلاق حدیث لا تعاد و عدم اختصاصه بالناسی،و الجاهل المعذور کالجاهل بنجاسه بول الخشّاف-مثلا- اجتهادا أو تقلیدا،أو الجاهل بمانعیه دم غیر المأکول و إن کان أقل من الدرهم،أو بمانعیه نجاسه المحمول و إن کان مما تتمّ به الصلاه کذلک.

و قد نوقض فی شمول حدیث لا تعاد للجاهل المقصّر بمجموعه من المناقشات:

الأولی:إن هذا الحدیث لا یمکن أن یکون قرینه علی تقیید إطلاقات أدلّه مانعیه النجاسه عن الصلاه بغیر الجاهل المقصّر لاستلزامه تخصیص المانعیه بالعالم بها،و هو تخصیص بالفرد النادر فلا یمکن.

و الجواب:إن ذلک لیس من التخصیص بالفرد النادر،باعتبار أن العالم بمانعیه النجاسه عن الصلاه فی الخارج کثیر،بل لعله أکثر من الجاهل بها و الناسی لها،نعم الذی یکون نادرا بل قلّما یتّفق هو إیقاعه الصلاه فی النجس فی الخارج فی مقابل الجاهل و الناسی،و لکنه لیس مورد الکلام فی المسأله،و لا من متطلبات جعل المانعیه للنجاسه،کیف فإنه یتطلب أن لا تقع الصلاه فی النجس أصلا کما هو الحال

فی سائر الموانع.

فالنتیجه:إن مورد الکلام فیها إنما هو فی أن مانعیه النجاسه عن الصلاه هل هی مجعوله فی الشریعه المقدّسه علی نحو الاطلاق،أی بلا فرق بین العالم بها و الجاهل و الناسی،أو أنها مجعوله للعالم بها فقط.و مقتضی اطلاقات أدلّتها هو الأول، و مقتضی حدیث لا تعاد هو الثانی.و من المعلوم أن هذا لیس من التخصیص بالفرد النادر.هذا إضافه الی ما أشرنا الیه من أن الخارج عن اطلاقات أدلّه المانعیه هو الجاهل المقصّر إذا کان جهله مرکّبا،دون ما إذا کان بسیطا،فإنه کالعالم یظلّ باقیا فیها، فإذن لا محذور فی التقیید المذکور.

الثانیه:إن الاجماع القطعی قد قام علی بطلان صلاه الجاهل المقصّر و إن کان جهله بالمسأله مرکّبا إلّا ما إذا قام نصّ خاص علی الصحه،فإذن لا بدّ من تقیید إطلاق حدیث لا تعاد بغیر الجاهل المقصّر علی أساس هذا الاجماع.

و الجواب:إن إثبات الاجماع فی المسأله بشکل مؤکّد فی زمن المعصومین علیهم السّلام و وصوله إلینا یدا بید و طبقه بعد طبقه یتوقّف علی توفّر مقدّمتین:

إحداهما:ثبوت هذا الاجماع بدرجه التسالم بین فقهائنا المتقدّمین الذین یکون عصرهم فی نهایه المطاف متصلا بعصر أصحاب الأئمه علیهم السّلام و حمله أحادیثهم.

و الأخری:أن تکون المسأله خالیه عمّا یصلح أن یکون مدرکا لها.

و کلتا المقدّمتین غیر متوفره فی المسأله.

أما المقدّمه الأولی:فمضافا الی ما نقل عن بعض الأصحاب من المنع عن وجوب القضاء علی الجاهل المرکّب المقصّر إذا استمرّ جهله الی خارج الوقت،أنه لا طریق لنا قطّ الی إحراز الاجماع و التسالم بین هؤلاء الفقهاء فی المسأله.أما الطریق

المباشر فهو واضح للفصل الزمنى الطويل بيننا و بين هؤلاء.و أما الطريق غير المباشر فهو منحصر فى أحد أمرين:

الأول:أن يكون اعتمادهم فى المسأله على الاجماع واصلا إلينا على نحو يكون الانسان واثقا و متأكدا بذلك.

الثانى:أن يكون لكل واحد من هؤلاء الفقهاء(رضوان الله تعالى عليهم) كتاب استدلالى فى المسأله ينصّ فيه بأن مدركها الاجماع.و كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول:فلأنّ غايه ما يكون فى المسأله هو نقل الاجماع منهم مرسلا، و من المعلوم أنه لا يدل على ثبوته عندهم و أنهم يتلقّونه من الطبقه المتقدّمه عليهم و هكذا.

و أما الأمر الثانى:فلأنّه لا يخلو من أن لا يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالى فى المسأله،أو كان و لكنه لم يصل إلينا.و أما نقل صرف الفتوى منهم فيها فلا قيمه له لأنه لا يكشف عن أن مدركها الاجماع.

و أما المقدّمه الثانيه:فلأنّ من المحتمل قويّا أن يكون مدرك الاجماع فى المسأله اطلاقات أدلّه الصلاه و نحوها باعتبار أن مقتضى إطلاق تلك الأدلّه أن الصلاه المأمور بها فيها لا تنطبق على صلاه الجاهل المقصّر الفاقده للجزء أو الشرط فى الخارج.

الثالثه:إن لازم تخصيص إطلاق أدلّه مانعيه النجاسه عن الصلاه بالعالم بها و خروج الجاهل و الناسى عنه هو أخذ العلم بالمانعيه فى موضوع نفسها و هذا مستحيل لاستلزامه الدور.

و الجواب:إنه لا مانع من أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه بلحاظ تعدّد مرتبه الجعل و المجعول بأن يؤخذ العلم بالجعل فى موضوع الحكم المجعول،و لا

یلزم منه محذور الدور،فإن العلم یتوقّف علی الجعل و هو لا یتوقّف علیه،و ما یتوقّف علی العلم هو الحکم المجعول علی أساس توقّف الحکم علی وجود موضوعه.

ثم إن مرادنا من الحکم فی مرحله المجعول لیس هو الحکم فی مرتبه الفعلیه بفعلیه موضوعه فی الخارج،بل مرادنا منه هو الحکم المتحقّق بنفس الجعل فی عالم الاعتبار علی أساس أن الجعل و المجعول فی عالم الاعتبار واحد و الفرق بینهما بالاعتبار کالإیجاد و الوجود فی عالم التکوین و ذلک لما ذکرناه فی علم الأصول من أن مرتبه الفعلیه لیست من مراتب الحکم و إن أصرّت علیه مدرسه المحقّق النائینی قدّس سرّه علی أساس أن الحکم أمر اعتباری لا واقع موضوعی له ما عدا اعتبار المعتبر فی عالم الذهن و لا یعقل أن یکون موجودا خارجیا و إلاّ لزم الخلف.نعم إذا تحقّق موضوعه فی الخارج أصبحت فاعلیته فعلیه،یعنی أنه حینئذ یکون محرّکا للمکلف و باعثا له نحو القیام بالوظیفه لا نفسه فإنه فعلی بنفس الجعل و لا یتصوّر له فعلیه أخری.

الرابعه:إن حدیث لا تعاد معارض بصحیحه عبد الله بن سنان قال:(سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم..قال:إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی ثم صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی،و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده). (۱)و مورد المعارضه بینهما ما إذا کان المکلف عالما بالنجاسه و جاهلا بمانعیّتها،فإن الحدیث یقتضی عدم وجوب الاعاده و الصحیحه تقتضی وجوبها،فتقع المعارضه بینهما و تسقطان معا فیرجع الی إطلاق أدلّه المانعیه.

و الجواب:أولا:أنه لا إطلاق للصحیحه للجاهل بالحکم،بل الظاهر منها أنها فی مقام التفصیل بین الناسی للنجاسه و الجاهل بها،فإذن تدخل الصحیحه فی



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب ۴۰: من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:۳.

الروايات الدالّه على أن صلاه الناسى للنجاسه باطله و صلاه الجاهل بها صحيحه.

و ثانيا:إن التعارض بينهما مبنىّ على أن يكون النفى و الاثبات واردين على شىء واحد بعنوان فارد،و أما إذا لم يكن كذلك بأن يكون نفى المانعيه عنها بعنوان ثانوى و إثباتها لها بعنوان أوّلى كما هو الحال بين الحديث و الصحيحه،فلا معارضه بينهما،فإن الصحيحه تثبت المانعيه لها بعنوانها الأولى و الحديث ينفيها عنها بعنوان ثانوى و هو عنوان جهل المصلى بها،و فى مثل ذلك يرى العرف أن الحديث شارح لها و مبيّن للمراد منها،و هذا معنى حكومته عليها و على سائر أدلّه الأجزاء و الشرائط كما هو الحال فى حكومه حديث لا ضرر و لا حرج على اطلاقات أدلّه الأحكام الأوليّه على أساس أن الجميع داخل تحت ضابط واحد عام و هو أن فى كل مورد إذا كان أحد الدليلين متكفّلا لإثبات الحكم لشىء بعنوانه الأوّلى و الآخر ينفيه بعنوان ثانوى كان الثانى حاكما على الأول.

الخامسه:إن حديث لا تعاد مختص بالناسى فلا يعم الجاهل حتى القاصر بتقريب أن مفاده نفى وجوب الاعاده عن كل مورد يكون قابلا لها فى نفسه بحيث لو لا الحديث لكانت الاعاده واجبه فيه.و من الواضح أن الأمر بإعاده الصلاه إنما يتصوّر فيما إذا لم يكن المصلى مأمورا بالصلاه فى الواقع كالناسى فإنه حينئذ إذا أتى بالصلاه ناسيا لبعض أجزائها أو شروطها ثم تفطّن بالحال،فمقتضى القاعده وجوب الاعاده لأن ما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها،و ما هو مصداق لها لم يأت به، إلّا أن حديث لا تعاد يدل على عدم الوجوب و كفايه ما أتى به،و هذا بخلاف الجاهل ببعض أجزاء الصلاه أو شروطها،فإن الأمر بالصلاه التامّه يظل باقيا فى حقّه و لا يسقط عنه على أساس أن التكليف الواقعى مشترك بينه و بين العالم.و على هذا فإذا ارتفع جهله و علم بالحال كان مأمورا بالصلاه بنفس الأمر المتعلق بها أولا لفرض أنه

متوجّه اليه فى الواقع،و حينئذ فلا موضوع للإعاده.

و الجواب:أولا:إن الجاهل المركّب كالناسى غير قابل للتكليف فى الواقع.

و ثانيا:إنّ صدق الاعاده و عدم صدقها لا يدوران مدار بقاء الأمر الأول فى الواقع و عدم بقائه فيه،بل يدوران مدار انطباق المأمور به على المأتى به فى الخارج و عدم انطباقه عليه،فإن انطبق فلا موضوع للإعاده،و إن لم ينطبق فلا بدّ من الاعاده و لا فرق فى ذلك بين الجاهل و الناسى،فكما أن الناسى لشىء من الصلاه جزءا أو شرطا إذا أتى بها فاقده لذلك الجزء أو الشرط المنسىّ ثم تفطّن بالحال فى أثناء الصلاه بعد تجاوز مكانه المقرّر له شرعا،أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعده وجوب الاعاده على أساس أن ما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها،و لكن حديث لا تعاد يدل على عدم وجوبها و صحه ما أتى به باعتبار دلاله على انطباقها عليه،فكذلك الجاهل بشىء من الصلاه جزءا أو شرطا،فإنه إذا أتى بها فاقده لذلك الجزء أو الشرط المجهول ثم علم بالحال فى الأثناء بعد تجاوز مكانه،أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعده وجوب الاعاده بملاك أنما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها،فحينئذ إن قلنا بشمول حديث لا تعاد للجاهل صحّ ما أتى به و لا تجب عليه إعادته و إلّا وجبت.

فالنتيجه:إن الاعاده و عدمها يدوران مدار انطباق الصلاه المأمور بها على المأتى بها فى الخارج و عدمه،فإن انطبقت عليه فلا موضوع للإعاده و إلّا فلا بدّ منها، و التعبير بالاعاده باعتبار أنها الوجود الثانى للصلاه المأمور بها بعد ما لم يكن وجودها الأول مصداقا لها و مسقطا لأمرها.

نعم إذا علم الجاهل بالحال قبل الدخول فى الصلاه أو قبل تجاوز مكان الجزء المجهول كما إذا علم بجزئيّه السوره قبل أن يركع،فلا موضوع للإعاده حينئذ باعتبار

أن المصلی متمکّن من إتمام ما بیده من الصلاه صحیحا،أو الدخول فیها واجدا لشروطها،و کذلک الحال فی الناسی فإنه إذا تفطّن قبل تجاوز مکان الجزء المنسی کما إذا تذکّر قبل أن یرکع أنه نسی القراءه أو السوره فحینئذ لا مجال للإعاده و لا موضوع لحدیث لا تعاد.الی هنا قد تبیّن أنه لا فرق فی هذه النقطه بین الناسی و الجاهل أصلا.

السادسه:إن المراد من الطهور فی الحدیث فی عقد المستثنی لا یخلو:إما أن یکون الأعم من الطهاره الحدثیه و الخبثیه،أو یکون مجملا مردّدا بینه و بین خصوص الطهاره الحدثیه،و لا ظهور له فی الأول خاصه و الحمل علیها بدونه بحاجه الی قرینه و لا قرینه علیه،و حینئذ علی کلا التقدیرین تجب إعاده الصلاه إذا أخلّ المصلی فیها بالطهاره الخبثیه.أما علی الأول فظاهر.و أما علی الثانی:فلأنّ إجمال المستثنی فی الحدیث یسری الی إجمال المستثنی منه فیه و عندئذ فیکون الحدیث الشریف مجملا فیؤخذ بالقدر المتیقّن منه و هو عدم وجوب الاعاده فی الاخلال بغیر الطهاره الخبثیه من الأجزاء و الشرائط غیر الرکنیه،و أما فیها فالمرجع هو إطلاق دلیل شرطیّتها و مقتضاه بطلان الصلاه و وجوب الاعاده.

و الجواب:إن المراد من الطهور فیه خصوص الطهاره الحدثیه لا الأعم منها و من الطهاره الخبثیه و ذلک لأمرین:

أحدهما:إن الخمسه المستثناه فی ذلک الحدیث و هی الوقت و القبله و الرکوع و السجود و الطهور ظاهره فی أنها هی الخمسه المذکوره فی الکتاب العزیز،و بما أن المذکور فیه خصوص الطهاره الحدثیه دون الأعم منها و من الطهاره الخبثیه، فبطبیعه الحال یکون المراد من الطهور فی الحدیث هو الطهاره الحدثیه خاصه فإذن یکون حدیث لا تعاد فی مقام بیان الفرق بین الأجزاء و الشرائط الثابتتین بالکتاب

عرق الجنب من الحرام نجس،أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه،و أما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء،بل و لا الإعاده فى الوقت و إن كان أحوط،و إن التفت فى أثناء الصلاه العزيز و الأجزاء و الشرائط الثابتتين بالسنّه الشريفه.

و الآخر:قوله عليه السّلام فى ذيل هذا الحديث:(القراءه سنّه،و التشهد سنّه،و لا تنقض السنّه الفريضه...) (۱)فإنّه يتضمّن كبرى كليّه و هى:إن كل ما ثبت من الأجزاء أو الشرائط بالروايات فهو سنّه و الاخلال به نسيانا أو جهلا لا يوجب الاخلال بالفريضه و نقضها،و كل ما ثبت بالكتاب العزيز فهو فريضه و الاخلال به يوجب الاخلال بها و نقضها.و بما أن اعتبار الطهاره الخبثيه ثبت بالسنّه فالاخلال بها لا يوجب الاخلال بالصلاه.

و إن شئت قلت:إنه قد ورد فى الروايات إن كل ما ثبت بالكتاب العزيز من الأجزاء و الشرائط للصلاه فهو فريضه،و كل ما سنّه رسول الله(صلى الله عليه و آله)من الأجزاء و الشرائط لها فهو سنه،و حديث لا تعاد فى مقام بيان الفرق بينهما بما لهما من الآثار.

فالنتيجه:فى نهايه المطاف أنه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للجاهل المركّب و إن كان مقصّرا.

نعم لا يشمل الحديث الجاهل بالحكم إذا كان مردّدا حال العمل و غير معذور كما إذا كان عالما بوجود الدم فى بدنه أو ثوبه و لكنه لا يعلم أن الدم نجس،أو يعلم أنه نجس و لكن لا يعلم أن نجاسته مانعه عن الصلاه،فصلاته باطله و لا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد لأن الحديث ناظر الى أن المكلف إذا أتى بالصلاه حسب ما يراه وظيفته حال الاتيان بها اجتهادا أو تقليدا ثم انكشف الخلاف لم تجب الاعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه فى غير الخمس.



---

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۱ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث:۱۴.

فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده،و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده(۱)،و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتمّ(۲) و كانت صحيحه،و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحه،و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمّها بعدهما،و مع عدم الإمكان يستأنف،و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شىء عليه،و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا(۳)، سواء تذكر بعد الصلاه أو فى أثنائها(۴)أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

لا يترك هذا الاحتياط حيث أن ما دلّ من الروايات على بطلان الصلاه فيما إذا التفت المصلى الى النجاسه فى الأثناء معارض بما دلّ على الصحه كموثقه محمد بن مسلم،فإذن مقتضى القاعده هو الرجوع الى العام الفوقى و هو ما دلّ على أن النجاسه المجهوله غير مانعه عن الصلاه و لكن مع ذلك فالاحتياط لا يترك.

و لو بإدراك ركعه من الصلاه فى ثوب طاهر بناء على عدم اختصاص ذلك بصلاه الفجر.

بل على الأحوط لأن النصوص الآمره بالاعاده معارضه بالروايات الآمره بعدم الاعاده،فمقتضى القاعده و إن كان عدم وجوب الاعاده و لكن الاحتياط لا يترك.

مرّ حكم التذكّر بعد الصلاه،و أما التذكّر إذا كان فى أثنائها فالأظهر وجوب الاعاده بمقتضى صحيحه على بن جعفر الوارده فى رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج فأمره الامام عليه السّلام بالاستنجاء و إعاده الصلاه،و صحيحه عبد الله بن سنان.

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاتيان بجزء من الصلاه بعد التذكّر و عدم الاتيان

### مسأله ۱:ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء

[۲۷۷]مسأله ۱:ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء(۱).

### مسأله ۲:لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلی فیه و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته

[۲۷۸]مسأله ۲:لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلی فیه و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع،فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء،و کذا لو شک فی نجاسته ثم تبین بعد الصلاه أنه کان نجسا،و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته أو شهدت البینه بتطهیره ثم تبین الخلاف،و کذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا و شک فی أنها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض ثم تبین أنها وقعت علی ثوبه،و کذا لو رأی فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفوّ أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلک ثم تبین أنه مما لا یجوز الصلاه فیه،و کذا لو شک فی شیء من ذلک ثم تبین(۲)أنه مما لا یجوز،فجمیع هذه من الجهل بالنجاسه،لا به و بین إمکان التطهیر أو التبدیل و عدم إمکانه.

فیه إشکال بل منع،و الأظهر عدم وجوب الاعاده و لا القضاء و إن لم یکن معذورا لإطلاق حدیث لا تعاد و عدم شمول الروایات الدالّه علی بطلان صلاه الناسی للنجاسه لاختصاصها بالشبهات الموضوعیه.

فیه أن مقتضی القاعده فی هذا الفرع عدم جواز الدخول فی الصلاه إذ لا یمکن الدخول فیها بدون إحراز شرائطها کطهاره البدن أو الثوب أو نحو ذلک و لو بأصل عملی،و فی هذا الفرع لا یمکن ذلک بل مقتضی الأصل فیه إحراز أن الدم المشکوک مانع باعتبار أن الدلیل العام یدلّ علی مانعیه الدم عن الصلاه و قد استثنی منه الدم الأقل من الدرهم أو دم ما لیس له نفس سائله أو دم القروح و الجروح،فإذا شک فی دم أنه من افراد المخصّص أو لا فلا مانع من استصحاب عدم کونه من أفراده

يجب فيها الإعاده أو القضاء.

### مسأله ۳:لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثم تذکر أنه کان نجسا و أن یده تنجست بملاقاته

[۲۷۹]مسأله ۳:لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثم تذکر أنه کان نجسا و أن یده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أیضا من باب الجهل بالموضوع لا النسیان،لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقا،و النسیان إنما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلی فیه،نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیر یده و صلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله(۱).

### مسأله ۴:إذا انحصر ثوبه فی نجس

[۲۸۰]مسأله ۴:إذا انحصر ثوبه فی نجس فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلی فیه،و لا یجب علیه الإعاده أو القضاء،و إن تمکن من نزعه ففی وجوب الصلاه فیه أو عاریا أو التخییر وجوه:الأقوی الأول(۲)،و الأحوط تکرار الصلاه.

و لو بالاستصحاب فی العدم الأزلی،و به یحرز أنه من افراد العام فلا تجوز الصلاه فیه.

هذا مبنیّ علی تنجّس الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس و عدم طهاره الید بنفس الوضوء أو الغسل،و أما بناء علی ما قوّیناه من عدم تنجّس الماء القلیل بملاقاه المتنجّس المذکور فالأظهر صحه وضوئه أو غسله و إن قلنا بأن الید لم تطهر بنفس عملیه الوضوء أو الغسل و ذلک لأنه لا دلیل علی أن صحه الوضوء أو الغسل مشروطه بطهاره المحل بل اعتبار طهارته بملاک تنجّس الماء بملاقاته فإذا تنجّس لم یصحّ الوضوء أو الغسل به،و أما إذا قلنا بعدم تنجّسه بها فلا تکون نجاسه محلّه مانعه عن صحّته،و إن کان الاحتیاط فی المقام فی محلّه.

بل الأقوی التخییر لمکان المعارضه بین الروایات الآمره بالصلاه فی الثوب النجس و الروایات الآمره بالصلاه عاریا و تساقطهما و الرجوع الی أصاله البراءه عن تعیّن کل منهما،فالنتیجه هی التخییر فی المسأله الفرعیه.

### مسأله ۵:إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرّر الصلاه

[۲۸۱]مسأله ۵:إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرّر الصلاه، و إن لم يتمكن إلا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عاريا،و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر(۱)أيضا إن أمكن،و إلا عاريا.

### مسأله ۶:إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

[۲۸۲]مسأله ۶:إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار(۲)،بل يصلى فيه،نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا(۳).

### مسأله ۷:إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه

[۲۸۳]مسأله ۷:إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين، سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما،لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا،و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث،و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث،و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

### مسأله ۸:إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

[۲۸۴]مسأله ۸:إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما لا بأس بتركه بل لا منشأ له كما أنه لا منشأ للقضاء عاريا على تقدير وجوبه لفرض أن وجوبه ليس بفورى،كما أنه لا يتعيّن القضاء فى الآخر.

فيه إشكال بل منع و الأظهر الجواز.

فى إطلاقه منع فإن منشأ عدم الجواز إن كان الاخلال بقصد الوجه أو التمييز أو حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بقصد الأمر الاحتمالى مع التمكّن من قصد الأمر الجزمى فلا أثر للغرض العقلائى فإنه كان أو لم يكن فالمكلّف لا يتمكّن من ذلك و إن كان منشأه اللعب و العبث فى التكرار فعندئذ يمكن أن يكون الغرض العقلائى مجديا و مانعا عن لزوم اللعب و العبث.

يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن،و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه(۱).

### مسأله ۹:إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما

[۲۸۵]مسأله ۹:إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير،إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع،بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور،بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت،بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها،لأنها توجب خفّه النجاسه،إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

أما الأشديّه فلا أثر لها لأن النجاسه أمر اعتبارى لا تتصف بالشده و الضعف،و على تقدير اتّصافها بهما فالمانعيه المجعوله لها لا تتّصف بهما،و على تقدير اتّصافها بهما فلا أثر للأشديّه فى المقام لأن أشديّتها ليست مانعه عن الصلاه زائده على مانعيه أصل النجس.

و أما الأكثريه فالترجيح بها مبنىّ على انحلال مانعيه النجاسه بانحلال افرادها فعندئذ يجب تقديم الأكثر على الأقل،و أما على القول بعدم الانحلال و إن المانعيه مجعوله لصرف وجود النجاسه فى البدن و الثوب و الفرض أن صرف الوجود لا يقبل التعدّد و الانحلال فلا موجب للترجيح بها لأن المانع عن الصلاه هو صرف الوجود و لا أثر للكثره حينئذ أصلا،و قد استظهرنا هذا القول من الروايات الوارده فى هذه المسأله بلحاظ أنه موافق للمرتكزات العرفيه من ناحيه و لم يرد فى شىء من الروايات على كثرتها وجوب التقليل إذا لم يمكن إزاله الكلّ أو السؤال عنه،نعم لا بأس بالاحتياط فى المسأله و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

### مسأله ۱۰:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

[۲۸۶]مسأله ۱۰:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث(۱)،و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأولى أن يستعمله فى إزاله الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

### مسأله ۱۱:إذا صلى مع النجاسه اضطرارا لا يجب عليه الإعاده

[۲۸۷]مسأله ۱۱:إذا صلى مع النجاسه اضطرارا لا يجب عليه الإعاده(۲) بعد التمكن من التطهير،نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت،و الأحوط الإتمام و الإعاده.

### مسأله ۱۲:إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها

[۲۸۸]مسأله ۱۲:إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

### مسأله ۱۳:إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا

[۲۸۹]مسأله ۱۳:إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعاده،و ان كان أحوط.

فيه إشكال بل منع،و الأظهر التخيير بين استعماله فى رفع الحدث و استعماله فى رفع الخبث بلحاظ أن الأمر الأول قد سقط جزما و الأمر الثانى المجعول مردّد بين تعلّقه بالصلاه مقيّده بالطهاره الحدثيه أو بها مقيّده بالطهاره الخبثيه،فالدليل من الطرفين قد سقط من جهه المعارضه فالمرجع حينئذ أصاله البراءه عن التعيين فالنتيجه التخيير و ليس مثل المقام داخلا فى باب المعارضه.

هذا إذا كان الاضطرار مستوعبا لتمام الوقت ظاهر،و أما إذا لم يكن مستوعبا لتمام الوقت فإن كان معتقدا بقاء الاضطرار الى آخر الوقت وجدانا أو تعبّدا و لو بالاستصحاب فالأظهر عدم وجوب الاعاده لحديث لا تعاد و إن لم يكن معتقدا بقاؤه كذلك فارتفع وجبت الاعاده،و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

## فصل فی ما یعفی عنه فی الصلاه

### اشاره

فصل فی ما یعفی عنه فی الصلاه و هو أمور:

### الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ

#### اشاره

الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ،فی الثوب أو البدن،قلیلا کان أو کثیرا،أمکن الإزاله أو التبدیل بلا مشقّه أم لا،نعم یعتبر أن یکون مما فیه مشقه نوعیه،فإن کان مما لا مشقه فی تطهیره أو تبدیله علی نوع الناس فالأحوط إزالته(۱)أو تبدیل الثوب،و کذا یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار،فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها،و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس،نعم یجب شدّه(۲)إذا کان فی موضع یتعارف شده،و لا یختص العفو بما فی محل الجرح،فلو تعدی عن البدن إلی اللباس أو إلی أطراف المحل کان معفوا،لکن بالمقدار المتعارف فی مثل ذلک الجرح،و یختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر و الصغر و من حیث المحل،فقد یکون فی محل لا تزمه بحسب المتعارف التعدی إلی الأطراف کثیرا أو فی محل لا یمکن شده،فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

#### مسأله ۱:کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی عن القیح المتنجس

[۲۹۰]مسأله ۱:کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی عن القیح المتنجس لا بأس بترکه لإطلاق الروایات و کون المشقّه النوعیه بمثابه الحکمه للعفو،و لا یعتبر فیها الاطراد فی تمام الأزمنه.

الأظهر عدم وجوبه.

الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه(۱)و العرق المتصل به فی المتعارف،أما الرطوبه الخارجيه إذا وصلت إليه و تعدت إلی الأطراف العفو عنها مشكل،فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

### مسأله ۲:إذا تلوثت يده فی مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو

[۲۹۱]مسأله ۲:إذا تلوثت يده فی مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو،كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدی فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقه الملوثتين علی خلاف المتعارف.

### مسأله ۳:يعفی عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله

[۲۹۲]مسأله ۳:يعفی عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله،و كذا كل قرح أو جرح باطنی(۲)خرج دمه إلی الظاهر.

### مسأله ۴:لا يعفی عن دم الرعاف

[۲۹۳]مسأله ۴:لا يعفی عن دم الرعاف،و لا يكون من الجروح.

### مسأله ۵:يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه

[۲۹۴]مسأله ۵:يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه(۳)من فيه إشكال لأن الروايات الدالّه علی العفو عن دم القروح و الجروح لا تدلّ بالالتزام علی العفو عن شیء آخر إلّا إذا كان ملازما لها عاده،و عليه فالدواء الموضوع عليها أو العرق المتّصل بها إن كان ملازما لها عاده و خارجا فهو يشكّل الدلاله الالتزاميه لها علی العفو عنه و إلّا فلا،و لكن دعوی أنه ملازم لها عاده فی الخارج بحاجه الی إثبات.

فی عموم الحكم للجرح أو القرح الباطنی إشكال بل منع إذ الظاهر عدم شمول الروايات للجرح أو القرح فی الكبد أو الصدر أو المعده أو ما شاكل ذلك لانصرافها عنها عرفا،نعم لا يبعد شمولها للجرح أو القرح الباطنی الذی هو فی حكم الظاهر كالبواسير أو الجرح فی الفم أو فی الأذن أو نحو ذلك.

علی الأحوط لزوما إن لم يكن أظهر،لعدم قصور صحيحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه عن الدلاله علی ذلك.

دمهما كل يوم مره.

### مسأله ۶:إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

[۲۹۵]مسأله ۶:إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه(۱).

### مسأله ۷:إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه

[۲۹۶]مسأله ۷:إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحا واحدا عرفا(۲)جری علیه حکم الواحد،فلو برأ بعضها لم یجب غسله، بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع،و إن کانت متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه فلکل حکم نفسه،فلو برء البعض وجب غسله،و لا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

## الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم

### اشاره

الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم،سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره،عدا الدماء الثلاثه(۳)من الحیض و النفاس بل الأظهر ذلک لأن المستثنی من عموم دلیل مانعیه الدم عنوان دم الجروح أو القروح،فإذا شک فیه فالأصل عدمه بناء علی جریانه فی العدم الأزلی و به یحرز موضوع العام.

الظاهر أن حکم العرف بوحده الجروح أو تعدّدها لیس مجرد التقارب و التباعد بینها بل ملاک الوحده عندهم أحد أمرین:إما اتّصال الجروح بعضها ببعض، و إما أنها شعب لجرح واحد فی الواقع،و أما إذا کان کل واحد منها جرحا مستقلا فلا ملاک لوحدتها عرفا و إن کانت متقاربه،و لکن مع ذلک فالحکم بعدم العفو فیما إذا کانت الجروح أو القروح متعدّده سواء أ کانت متقاربه أم کانت متباعده الی أن یبرأ الجمیع مبنیّ علی الاحتیاط.

فی استثناء الدماء الثلاثه إشکال بل منع،و الأظهر فیها العفو لعدم دلیل یمکن الاعتماد علیه.

و الاستحاضه أو من نجس العين أو الميته بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط(۱)،بل لا يخلو عن قوه،و إذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو(۲)،و المناط سعه الدرهم لا وزنه،و حدّه سعه أخمص الراحه،و لما حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير(۳).

### مسأله ۸:إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد

[۲۹۷]مسأله ۸:إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد، و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين،نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهاره و البطانه،كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد(۴)و إن لم يكن طبقتين.

### مسأله ۹:الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد

[۲۹۸]مسأله ۹:الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بل هو الظاهر،نعم لو كان الدم من المشرك أو الملحد أو النصرانى أو اليهودى بناء على نجاستهما فالأحوط عدم العفو.

بل الأظهر ذلك حتى فيما إذا كان فى ثوبين أو أكثر للمصلى إذا كان المجموع بمقدار الدرهم حيث يصدق على المجموع أنه ثوب للمصلى و فيه دم بمقدار الدرهم فيكون مشمولا للروايات الدالّه على مانعيته عن الصلاه.

بل الأظهر ذلك بملاك أن المخصّص مجمل فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن.

هذا إذا لم يصل أحد الدمين بالآخر أو كان ذا طبقتين،و أما إذا وصل و لم يكن طبقتين فالأظهر أنه دم واحد و إن كان الاحتياط فى محله.

بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو عنه،و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شیء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدی عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال،و الأحوط عدم العفو(۱).

### مسأله ۱۰:إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فی أنه من المستثنيات أم لا

[۲۹۹]مسأله ۱۰:إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فی أنه من المستثنيات أم لا يبنی علی العفو،و أما إذا شك فی أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو(۲)،إلا أن يكون مسبوقا بالأقليه و شك فی زيادته.

### مسأله ۱۱:المتنجس بالدم ليس كالدم فی العفو عنه

[۳۰۰]مسأله ۱۱:المتنجس بالدم ليس كالدم فی العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

### مسأله ۱۲:الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه

[۳۰۱]مسأله ۱۲:الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه(۳).

بل الأقوی ذلك فإن الدليل إنما يدلّ علی العفو عن الدم إذا كان أقل من الدرهم لا نجاسه أخری.

بل الأقوی ذلك و إن قلنا بعدم جريان الأصل الموضوعی فی المسأله و هو الأصل فی العدم الأزلی فی المقام فإنه يرجع حينئذ الی الأصل الحكمی و هو أصاله البراءه عن مانعيه هذا الدم بناء علی ما هو الصحيح من جريانها فی مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين.

فيه إشكال،و الاحتياط لا يترك،لأن الروايات الدالّه علی عدم مانعيه الدم إذا كان أقل من الدرهم لا تشمل هذا الفرض،فالتعدّی عن موردها اليه بحاجه الی قرينه و لا قرينه عليه،أما الأولويه القطعيه فهی غير ثابته لأن نجاسه الثوب فی حال وجود الدم فيه ليست بأقوی و أشد من نجاسته فی حال زواله عنه،و الأولويه العرفيه الارتكازيه غير موجوده حتی تشكّل الدلاله الالتزاميه لها فإن الحكم يكون علی خلاف القاعده فلا بدّ من الاقتصار علی مورده.

### مسأله ۱۳:الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه

[۳۰۲]مسأله ۱۳:الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه.

### مسأله ۱۴:الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو

[۳۰۳]مسأله ۱۴:الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو و إن کان بحیث لو کان رقیقا صار بقدره أو أکثر.

### مسأله ۱۵:إذا وقعت نجاسه أخری کقطره من البول مثلا علی الدم الأقل

[۳۰۴]مسأله ۱۵:إذا وقعت نجاسه أخری کقطره من البول مثلا علی الدم الأقل بحیث لم تتعد عنه إلی المحل الطاهر و لم یصل إلی الثوب أیضا هل یبقی العفو أم لا؟إشکال،فلا یترک الاحتیاط(۱).

## الثالث:مما یعفی عنه ما لا تتم فیه الصلاه من الملابس

الثالث:مما یعفی عنه ما لا تتم فیه الصلاه من الملابس،کالقلنسوه و العرقچین و التکّه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها،بشرط أن لا یکون من المیته و لا من أجزاء نجس العین کالکلب و أخویه،و المناط عدم إمکان الستر بلا علاج،فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا یستر العوره بلا علاج لکن یمکن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاه فیه،و أما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره إذا فلّت فلا یکون معفوا إلا إذا خیطت بعد اللف بحیث تصیر مثل القلنسوه.

## الرابع:المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه

### اشاره

الرابع:المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه،مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوها،و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه مثلا ففیه إشکال،و الأحوط الاجتناب(۲)،و کذا إذا کان من الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتیاط لأن البول إذا لم یصل الی الثوب و لم یتعدّ الی محل طاهر فهو مندکّ فی الدم فلا أثر له بل لو لم یکن مندکّا فیه فأیضا لا أثر له غایه الأمر أن المصلی حامل له و هو لا یضرّ بالصلاه.

لا بأس بترکه و لا فرق فیه بین ما لا تتمّ فیه الصلاه و ما تتمّ فیه لقصور

الأعيان النجسه كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير،فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاه(۱).

### مسأله ۱۶:الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول

[۳۰۵] مسأله ۱۶:الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول،بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف،فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

## الخامس:ثوب المربيه للصبى

### اشاره

الخامس:ثوب المربيه للصبى(۲)،أمّا كانت أو غيرها متبرعه أو مستأجره ذكرا كان الصبى أو أنثى،و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوه بشرط غسله فى كله يوم مره مخيره بين ساعاته،و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشاءين مع الطهاره أو مع خفه النجاسه،و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله، الروايات الناهيه عن الصلاه فى النجس عن شمول المحمول المتنجّس و إن كان ممّا تتمّ فيه الصلاه.

فيه إشكال بل منع،و الأظهر جواز حمل الأعيان النجسه فى الصلاه لأن الروايات الناهيه عن الصلاه فيها قاصره عن شمول حملها،و عليه فلا فرق بينها و بين المتنجّس من هذه الناحيه.نعم لا يجوز حمل الميته و أجزاء الكلب و الخنزير فى الصلاه لا من جهه أن حملها حمل للأعيان النجسه فى الصلاه بل من جهه أن حمل الميته بعنوانها غير جائز و إن كانت طاهره،و أما عدم جواز حمل أجزاء الكلب و الخنزير فى الصلاه فمن جهه أنها من أجزاء غير المأكول،لا من جهه أنها من الأعيان النجسه.

فى ثبوت العفو إشكال بل منع،إذ لا دليل عليه،أما الاجماع فهو غير كاشف عن ثبوت الحكم فى المسأله فى زمان المعصومين عليهم السّلام.و أما روايه حفص فهى ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها،و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

و يشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا،و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعاره أم لا،و إن كان الأحوط على صوره عدم التمكن.

### مسأله ۱۷:إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال

[۳۰۶]مسأله ۱۷:إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجه.

### مسأله ۱۸:فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال

[۳۰۷]مسأله ۱۸:فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال،و كذا من تواتر بوله.

### السادس:يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار

السادس:يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار.

## فصل فی المطهرات

### اشاره

فصل فی المطهرات

### و هی أمور

#### اشاره

و هی أمور:

#### أحدها:الماء

#### اشاره

أحدها:الماء،و هو عمدتها،لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک،بل یطهّر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله.

و یشترط فی التطهیر به أمور بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل.

أما الأول فمنها:زوال العین و الأثر(۱)بمعنی الأجزاء الصغار منها لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما.

و منها عدم تغیر الماء(۲)فی أثناء الاستعمال،و منها طهاره الماء و لو فی جعل ذلک من شرائط التطهیر ضرب من المسامحه لأنه مقوّم لمفهوم الغسل و حقیقته لا أنه شرط خارجی.

فی إطلاقه إشکال بل منع،أما الماء القلیل فإن کان المتنجّس حاملا لعین النجس تنجّس بملاقاه العین فلا یصلح أن یکون مطهّرا،فإن فاقد الشیء لا یکون معطیا،و إن کان حاملا لأوصاف النجس دون عینه فبناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس لم یتنجّس حتی فیما إذا تغیّر بأحد أوصاف النجس،و علی هذا فلا مانع من کونه مطهّرا.و أما الماء العاصم فإن تغیّر

فی ظاهر الشرع،و منها إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال.

و أما الثانی:فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول و کالظروف و التعفیر(۱)کما فی المتنجس بولوغ الکلب،و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها(۲)مما یقبله،و الورود ای ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط(۳).

بملاقاه العین تنجّس فلا یکون مطهّرا،و إن تغیّر بملاقاه المتنجّس الحامل لأوصاف النجس فحسب فلا ینجس و حینئذ فلا مانع من التطهیر به.

سوف نشیر الی حکمهما.

الأظهر عدم اعتباره فیها،فإن المعتبر فی الحکم بطهارتها تحقّق مفهوم الغسل فیها و هو لا یتوقّف عرفا علی العصر أو الدلک أو نحوه و لا دلیل علی اعتباره تعبّدا،و ما استدل علی أنه دخیل فی مفهوم الغسل عرفا و مقوّم لحقیقته کذلک من الوجوه لا یتمّ شیء منها.نعم قد تتوقّف إزاله القذاره العینیه من العرفیه أو الشرعیه علی الدلک أو العصر أو الفرک أو نحو ذلک،و لکن هذا لا من جهه أن مفهوم الغسل عرفا متقوّم بإخراج الغساله بل من جهه أنه متقوّم بإزاله القذاره العینیه عن المغسول و بدون إزالتها عنه لا یتحقّق الغسل عرفا،و أما إزاله القذاره الحکمیه فلا تتوقّف علی شیء من ذلک إذ یکفی فیها استیلاء الماء علی الموضع المتنجّس من الشیء استیلاء کاملا فإنه مفهوم الغسل عرفا.

علی الأحوط الأولی،و الأظهر عدم اعتباره مطلقا إما علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس فالأمر ظاهر،و إما علی القول بانفعاله بها فلا بدّ من تقیید إطلاق أدلّه الانفعال بالروایات الآمره بالغسل بالماء القلیل بضمیمه قاعده ارتکازیه قطعیه و هی أن فاقد الشیء لا یکون معطیا له

## مسأله ۱:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها

[۳۰۸]مسأله ۱:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها،فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی،إلا أن یستکشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو یشک فی بقائها فلا یحکم حینئذ بالطهاره.

## مسأله ۲:إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال

[۳۰۹]مسأله ۲:إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال،فلا یضر تنجسه بالوصول إلی المحل النجس(۱)،و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حینه،فلو صار بعد الوصول إلی المحل مضافا لم یکف،کما فی الثوب المصبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر(۲)،فما دام یخرج منه الماء الملوّن لا یطهر،إلا إذا کان اللون قلیلا لم یصل إلی حد الإضافه،و أما إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافا،بل الماء المعصور و نتیجه ذلک أن الماء القلیل لا ینفعل فی مقام تطهیر المتنجّس به و إلّا لما أمکن التطهیر بالماء القلیل و لأصبح تلک الروایات لغوا،فإذن العبره بإطلاق تلک الروایات و مقتضاه عدم انفعاله فی هذا المقام بلا فرق بین کونه واردا علیه أو مورودا.

قد مرّ أن الالتزام بهذا القول فی غایه الاشکال فإن الماء إذا تنجّس بذلک فکیف یعقل أن یکون مطهّرا له فمن أجل ذلک لا بدّ من الالتزام بالتخصیص لو لم نقل بعدم انفعاله مطلقا.

هذا مبنیّ علی اعتبار العصر فی مفهوم الغسل عرفا مع أنه قدّس سرّه لم یر اعتباره فی مفهومه،و من هنا لا یعتبره فی الغسل بالکرّ أو الجاری و إنما اعتبره فیه لنکته خارجیه و هی:أن الماء الموجود فی المحل المغسول به بما أنه نجس أو قذر فیجب إخراجه منه بالعصر أو الدلک أو نحو ذلک و علی هذا فإذا کان الماء باقیا علی الاطلاق الی زمان العصر فمعناه أن الغسل قد تحقّق بالماء المطلق و إنما صار مضافا بالعصر و حین انفصاله منه،و هذا لا یضرّ فی الحکم بطهارته.

المضاف أيضا محكوم بالطهاره،و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك،و الظاهر أن اشتراط عدم التغير(۱)أيضا كذلك،فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك،و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

## مسأله ۳:يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى

[۳۱۰]مسأله ۳:يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى(۲)،و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها(۳)،و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

## مسأله ۴:يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

[۳۱۱]مسأله ۴:يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين(۴)،و أما من بول الرضيع الغير المتغذى تقدّم حكم التغيّر فى أول هذا الفصل.

بل الأقوى عدم جواز استعمالها فيه لما تقدّم فى الماء المستعمل من أن الروايات الدالّه على طهاره الملاقى لماء الاستنجاء لا تخلو من أن تكون مخصّصه لما دلّ على تنجّس الملاقى لعين النجس مباشره،أو مخصّصه لما دلّ على تنجّس الملاقى للمتنجّس بعين النجس كذلك و لا ثالث لهما،و فى مثل ذلك يتعيّن بمقتضى الارتكاز العرفى الثانى دون الأول،إذ الملازمه بين عين النجس و تنجّس ملاقيها كانت أقوى و أشد من الملازمه بين المتنجّس و تنجّس ملاقيه فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الأولى أو الثانيه تعيّن الرفع عن الثانيه.

هذا القول هو الصحيح و لا سيما بناء على ما قوّيناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاه المتنجّس الخالى عن عين النجس،و كذا على القول بتخصيص عموم أدلّه الانفعال بغير موارد التطهير به.

بل بالماء الكرّ أيضا فى خصوص الثوب فإن الروايات الدالّه على وجوب غسله مرتين مطلقه كصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه ابن أبى يعفور و صحيحه

بالطعام(۱)فیکفی صب الماء مره،و إن کان المرّتان أحوط،و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ،فالأقوی کفایه الغسل مره بعد زوال العین(۲)، فلا تکفی الغسله المزیله لها إلا أن یصب الماء مستمرا بعد زوالها،و الأحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضا،بل کونهما غیر الغسله المزیله.

## مسأله ۵:یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل

[۳۱۲]مسأله ۵:یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل،و إذا تنجست بالولوغ التعفیر بالتراب مره و بالماء بعده مرتین(۳)،و الأولی أن یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسح به ثم یجعل فیه الحسین بن أبی العلاء و نحوها،و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الماء القلیل و الماء الکرّ و الجاری،و لکن قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم(فإن غسلته فی ماء جار فمرّه واحده) (۱)یقیّد إطلاق تلک الروایات بغیر الماء الجاری،و أما بالنسبه الی الکرّ فلا دلیل علی کفایه الغسل به مرّه واحده و إن قلنا إن المرکن فی هذه الصحیحه لا یعمّ الکرّ فإن الروایه حینئذ ساکته عن حکمه فالمرجع هو إطلاق تلک الصحاح،و أما البدن فنصوصه خاصه بالقلیل و أما غسله بالماء الکرّ و الجاری فیکفی فیه المرّه.

هذا العنوان لم یرد فی شیء من روایات الباب فإن الوارد فیها منطوقا و مفهوما عنوان الصبی الذی یأکل الطعام و الذی لم یأکل و علی هذا فإن کانا متساویین للمتغذی و غیر المتغذی فهو،و إلّا فالعبره بهما.

هذا فیما إذا کان الغسل بالماء القلیل فإنه لتنجّسه بملاقاه العین فلا یصلح التطهیر به بل لا بدّ من الغسل به مرّه ثانیه.و أما إذا کان بالماء الجاری أو الکرّ فتکفی الغسله المزیله لما عرفت من أن إزاله القذاره مأخوذه فی مفهوم الغسل فإذا أزیلت تحقّق الغسل.

بل ثلاث مرّات بالماء بعد تعفیره بالتراب أول مرّه،لأن ذلک مقتضی الجمع بین موثقه عمّار الناصّه فی وجوب غسل الاناء المتنجّس ثلاث مرّات إن کان



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۲ من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:۱

شیء من الماء و یمسح به،و إن کان الأقوی کفایه الأول فقط بل الثانی أیضا، و لا بد من التراب،فلا یکفی عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها،نعم یکفی الرمل(۱)،و لا فرق بین أقسام التراب،و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه،و یقوی إلحاق لطعه الإناء بشربه(۲)،و أما وقوع لعاب فمه فالأقوی فیه عدم اللحوق و إن کان أحوط،بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته(۳)و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره بالماء القلیل،و صحیحه البقباق الناصّه فی وجوب غسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء إن کان متنجّسا بالولوغ،لأن موثقه عمّار مطلقه من ناحیه کون تنجّس الاناء بالولوغ أو بغیره،و الصحیحه خاصه بکون تنجّسه بالولوغ و مطلقه من ناحیه غسله بالماء القلیل أو العاصم،و الموثقه خاصه بکون غسله بالماء القلیل،و علی هذا فلا بدّ من تقیید إطلاق کل واحده منهما بنصّ الأخری،فالنتیجه:أن الاناء إذا تنجّس بولوغ الکلب یغسل أوّلا بالتراب ثم بالماء ثلاث مرّات إن کان قلیلا،و إن کان کرّا أو جاریا فمرّه واحده.

فی الحکم بکفایه الرمل بدلا عن التراب إشکال بل منع،لأن قوله علیه السّلام فی الصحیحه:(اغسله بالتراب أول مرّه) (۱)إرشاد الی مطهریّه التراب فقیام شیء آخر مقامه بحاجه الی دلیل.

فی القوّه إشکال،و الأظهر عدم الالحاق لأن الوارد فی لسان الدلیل عنوان الفضل من الماء فی الظرف الذی شرب الکلب منه و إن لم یصدق علیه عنوان الاناء، و هو لا یعمّ لطعه الظرف إلّا دعوی القطع بالملاک و هو لا یمکن،و لکن مع ذلک الاحتیاط فی محلّه.

لا یبعد ثبوت الحکم إذا کانت مباشره الاناء بالفم دون اللسان کما إذا کان مقطوع اللسان.



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۷۰ من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:۱

أو عرقه فی الإناء.

### مسأله ۶:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات

[۳۱۳]مسأله ۶:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات،و کذا فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأره البرّیه،و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضا،لکن الأقوی عدم وجوبه.

### مسأله ۷:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا

[۳۱۴]مسأله ۷:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا،و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایه الثلاث(۱).

### مسأله ۸:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال

[۳۱۵]مسأله ۸:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال.

### مسأله ۹:إذا کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب

[۳۱۶]مسأله ۹:إذا کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایه جعل التراب فیه(۲)و تحریکه إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه،و أما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبدا،إلا عند من یقول بسقوط التعفیر فی الغسل بالماء الکثیر.

### مسأله ۱۰:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه

[۳۱۷]مسأله ۱۰:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه،نعم لا فرق بین أقسام الظروف فی وجوب و لکن تمتاز عنها فی نقطتین:إحداهما:وجوب غسل ظروف الخمر ثلاث مرات حتی فی الماء الکر و الجاری،و أما سائر الظروف فیجب غسلها ثلاث مرات بالماء القلیل،و أما فی الکر و الجاری فیکفی مره واحده.

و الأخری:یعتبر فی تطهیر ظروف الخمر الدلک بالید أو نحوها،و لا یعتبر ذلک فی سائر الظروف.

الظاهر عدم الکفایه لأن المراد من الغسل بالتراب هو المسح به لا الغسل بالماء باستعانه التراب،و علیه فلا یکفی تحریکه لعدم الدلیل علی أنه یقوم مقامه.

التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه،بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك.

**مسأله ۱۱:لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد**

[۳۱۸]مسأله ۱۱:لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد،بل يكفى التعفير مره واحده.

**مسأله ۱۲:يجب تقديم التعفير على الغسلتين**

[۳۱۹]مسأله ۱۲:يجب تقديم التعفير على الغسلتين،فلو عكس لم يطهر.

**مسأله ۱۳:إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث**

[۳۲۰]مسأله ۱۳:إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث،بل يكفى مره واحده حتى فى إناء الولوغ،نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه(۱)،و الأحوط التثليث حتى فى الكثير.

**مسأله ۱۴:فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه**

[۳۲۱]مسأله ۱۴:فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات،كما يكفى أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

**مسأله ۱۵:إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره**

[۳۲۲]مسأله ۱۵:إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره.

**مسأله ۱۶:يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف**

[۳۲۳]مسأله ۱۶:يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف(۲)،ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء هذا مناقض لما ذكره قدّس سرّه فى أوائل المطهّرات من جعل التعفير فى الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل.و لكن الصحيح هو ما ذكره قدّس سرّه هنا،فإن مقتضى إطلاق الصحيحه وجوب التعفير مطلقا حتى فى الغسل بالماء الكر أو الجارى و لا يختص وجوبه فى الغسل بالماء القليل.

قد مرّ أنه قدّس سرّه لا يرى اعتبار انفصالها عن المحل المغسول فى مفهوم الغسل عرفا كما هو كذلك،فإذن لا موجب لاشتراط انفصالها عنه إلّا بملاك أنها

ص:۱۴۷

علیه و انفصال معظم الماء و فی مثل الثیاب و الفیش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفه أو نحو ذلک،و لا یلزم انفصال تمام الماء،و لا یلزم الفرک و الدلک إلا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس،و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه،و لا یضره بقاء نجاسه الباطن علی فرض نفوذها فیه،و أما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غیره(۱)،بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر، و یکفی فی طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر(۲)،و لا یلزم تجفیفه أولا،نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقائه فیه محکومه بالنجاسه أو القذاره،و أما بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس أو بناء علی تقیید إطلاق دلیل انفعال الماء القلیل بغیر موارد التطهیر به فلا موجب لاشتراط انفصالها عنه أصلا و لا دلیل علی اعتبار العصر أو الدلک تعبّدا.نعم قد یتوقّف إزاله النجاسه أو القذاره علی ذلک کما إذا کانت عینیّه،و قد عرفت أن مفهوم الغسل عرفا یتوقّف علی الازاله لا علی انفصال الغساله بالعصر أو الدلک أو نحو ذلک.

قد عرفت اعتبار التعدّد فی الغسل بالماء الکثیر فی جمله من الموارد، منها الثوب المتنجّس بالبول فإنه یعتبر فیه التعدّد و إن غسل بالماء الکثیر،نعم لا یعتبر فیه ذلک إذا غسل بالجاری.و منها الاناء المتنجّس بولوغ الخنزیر،و منها الاناء المتنجّس بالخمر،و منها الاناء المتنجّس بموت الجرذ.

لا فرق بین الماء الکثیر و القلیل فی ذلک بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس،أو بناء علی تقیید إطلاق دلیل الانفعال بغیر هذه الموارد،هذا فیما إذا کان النافذ فی أعماقه الماء،و أما إذا کان النافذ

يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه،بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر،فلا حاجه فيه إلى التجفيف.

## مسأله ۱۷:لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع

[۳۲۴]مسأله ۱۷:لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما،بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه،و إن كان الأحوط مرتين،لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء،و لا يضر تغذّيه اتفاقا نادرا،و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط(۱)، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين،بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما،كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور،بل هو كسائر الأبوال،و كذا يشترط فى لحوق الحكم(۲)أن يكون فيها الرطوبه دون الماء فالحكم بالطهاره لا يخلو عن إشكال بل منع،و ذلك يختلف باختلاف الأشياء،ففى مثل الصابون و نحوه فالنافذ فى أعماقه ليس هو الماء بل هو الرطوبه،و بذلك يظهر حال ما ذكره قدّس سرّه بعد ذلك.

بل لا يبعد عدم الفرق بينهما فإن قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:(و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء) (۱)ظاهر فيه.و احتمال إجمال المشار اليه فى قوله عليه السّلام(فى ذلك)بعيد عرفا لظهورها فى تساويهما فى كلا الأمرين المذكورين فيها،كما أن المراد من الغلام فيها هو الصبى لأن السؤال فى الصحيحه عن حكمه، فإذن لا محاله يكون المراد من الجاريه هو الصبيّه بقرينه المقابله إذ لا يحتمل أن يكون المراد منها هنا المرأه،هذا مضافا الى أنه قد ورد إطلاقهما على الصبى و الصبيّه قبل أن تطعما فى معتبره السكونى.

فى الاشتراط إشكال،و الأظهر عدمه إذ لا دليل عليه،فإذن لا فرق بين كون اللبن من المرأه المسلمه أو الكافره،هذا مضافا الى ما تقدّم من أنه لا دليل على نجاسه الكافر مطلقا.



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۳ من أبواب النّجاسات و الأوانى و الجلود الحديث:۲

اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه،و كذا لو كان من الخنزيره.

## مسأله ۱۸:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه

[۳۲۵]مسأله ۱۸:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه،کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه،فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول و بقاء النجاسه فی الثانی.

## مسأله ۱۹:قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار

[۳۲۶]مسأله ۱۹:قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه،ثم أخذ من فوقه بعد برودته،لکنه مشکل،لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه،و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقدارا من الزمان(۱).

## مسأله ۲۰:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله و یغمس فی الکر

[۳۲۷]مسأله ۲۰:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله و یغمس فی الکر،و إن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر إلی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس،بل لا یبعد تطهیره بالقلیل بأن یجعل فی ظرف و یصب علیه ثم یراق غسالته(۲)،و یطهر الظرف أیضا و هذه العملیه إنما تکون مطهّره إذا أدّت الی انتفاء الدهن موضوعا و صیرورته من أعراض الماء لدی العرف من دون أن یکون له جرم ذات أبعاد ثلاثه و إن کان کذلک بنظر العقل إلّا أن العبره إنما هی بنظر العرف و الفرض أن الدهن بنظره قد انقلب من الجوهریه الی العرضیه و علیه فلا تکون هذه العملیه مطهّره له بل هی موجبه للانقلاب و تبدیل موضوع بموضوع آخر.

تعیّن الأخذ بهذه الطریقه مبنیّ علی انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس،و أما بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعاله بها مطلقا أو فی خصوص المقام فلا یلزم أن یکون تطهیره بهذه الطریقه.

بالتبع(۱)،فلا حاجه إلی التثلیث فیه و إن کان هو الأحوط،نعم لو کان الظروف أیضا نجسا فلا بد من الثلاث.

## مسأله ۲۱:الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صب الماء علیه ثم عصره و إخراج غسالته

[۳۲۸]مسأله ۲۱:الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صب الماء علیه(۲)ثم عصره و إخراج غسالته،و کذا اللحم النجس،و یکفی المره فی غیر البول و المرّتان فیه(۳)إذا لم یکن الطشت نجسا قبل صب الماء،و إلا فی الحکم بطهارته بالتبع إشکال بل منع،أما بناء علی عدم انفعال الماء القلیل مطلقا أو فی خصوص المقام لا یتنجّس الظرف،و أما القول بانفعاله مطلقا حتی فی مثل المقام فالظرف و إن کان یتنجّس حینئذ،إلّا أن الحکم بطهارته بالتبع مما لا دلیل علیه.و أما قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(اغسله فی المرکن مرتین، و إن غسلته فی ماء جار فمره) (۱)فهو لا یدل علی طهاره المرکن بالتبع حیث أنه لیس فی مقام البیان حتی من هذه الناحیه،و إنما هو فی مقام البیان من ناحیه الفرق بین غسله فی المرکن و غسله فی الماء الجاری.فإذن إن صدق علی المرکن عنوان الاناء وجب غسله ثلاث مرّات بالماء القلیل و مره بغیره،و إن لم یصدق علیه ذلک- کما هو الظاهر -کفی غسله مره واحده حتی بالماء القلیل.

یظهر منه قدّس سرّه أن المعتبر فی تطهیر المتنجّس بالماء القلیل ورود الماء علیه،و لکن الأقوی عدم اعتباره،أما بناء علی عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجّس الخالی عن عین النجس مطلقا أو فی خصوص مقام التطهیر به فلا فرق بین کونه واردا أو موروداً علیه،و أما بناء علی انفعاله مطلقا حتی فی المقام فأیضا لا فرق بین الحالتین.و أما وجوب العصر فقد تقدّم حکمه فی المسأله(۱۶)من هذا الفصل.

تقدّم أن اعتبار التعدّد إنما هو فی خصوص الثوب أو البدن المتنجّس بالبول لا مطلقا،کما أنه مرّ الاشکال بل المنع فی الحکم بطهاره الطشت و المرکن بالتبع،فإنه علی تقدیر تنجّسه یطهر بالغسل بتبع غسل الثوب فیه لا أنه یطهر بدون



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۲ من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:۱

فلا بد من الثلاث،و الأحوط التثليث مطلقا.

## مسأله ۲۲:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير

[۳۲۹]مسأله ۲۲:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير،بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ(۱)فيه إلى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس.

## مسأله ۲۳:الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه

[۳۳۰]مسأله ۲۳:الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه(۲)،و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره،فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره،و كذا الطين اللاصق بالنعل،بل يطهر ظاهره الغسل تبعا لغسل الثوب،و أما التثليث فهو مختصّ بالاناء و الطشت ليس فيه.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله(۱۶)من هذا الفصل حيث قيّد ذلك بالكثير هناك و إن الماء القليل يطهر ظاهره دون باطنه،و لكن الصحيح عدم الفرق بين الماء القليل و الكثير بناء على ما هو الأظهر من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاه إما مطلقا أو فى خصوص مقام التطهير به،كما أن مقتضى إطلاق موثقه السكونى كفايه غسل ظاهره فى جواز أكله و إن لم ينفذ باطنه فإن إطلاق قوله عليه السّلام فى الموثقه:(يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل) (۱)يدل على كفايه تحقّق الغسل عرفا فى جواز أكله،و من المعلوم أن تحقّق الغسل لا يتوقّف على نفوذ الماء فى أعماقه و لا يفهم العرف من الموثقه ذلك،فلو كان ذلك معتبرا لكان على المولى بيانه و التنبيه عليه فإن نفوذه فيه يتوقّف على زمن أكثر من زمن غسل ظاهره.

الظاهر أن النافذ فى أعماق الأشياء الصلبه كالصابون و الطين و الأرز و الماش و الحنطه هو الرطوبه دون الماء لأنها تصل الى أعماقها تدريجا،و أما مطهريّتها فبما أنها على خلاف الارتكاز العرفى فهى بحاجه الى دليل و لا دليل عليه، و موثقه السكونى لو لم تدل على الخلاف لم تدل على مطهريّتها.



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل الحديث:۳

بالماء القليل أيضا،بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به(۱).

## مسأله ۲۴:الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا وضعه فى الكر

[۳۳۱]مسأله ۲۴:الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه،و كذا الحليب النجس بجعله جنبا و وضعه فى الماء كذلك.

## مسأله ۲۵:إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت

[۳۳۲]مسأله ۲۵:إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت،و لا حاجه فيه إلى التثليث،لعدم كونه من الظروف فيكفى المره فى غير البول و المرتان فيه(۲)،و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

## مسأله ۲۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها

[۳۳۳]مسأله ۲۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها،لكن مجمع الغساله يبقى نجسا(۳)،و لو أريد تطهير بيت أو سكّه فإن أمكن إخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو،و إلا يحفر حفيره ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى هذا لا ينجسم مع ما بنى قدّس سرّه من أنه يعتبر فى التطهير بالماء القليل انفصال الغساله بالعصر أو نحوه،و لذا قيّد قدّس سرّه طهاره الباطن بالماء الكثير فى المسأله(۱۶).

بل تكفى المرّه فيه أيضا لما عرفت من أن اعتبار التعدّد مختص بالثوب و البدن لا فى مطلق المتنجّس بالبول،و أما غساله ذلك فهى طاهره بناء على ما استظهرناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاه إما مطلقا أو فى خصوص المقام، فإذن لا يحتاج الى عمليه الحفر و الطم.

فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإن الغساله إنما تكون محكومه بالنجاسه إذا كانت ملاقيه لعين النجس،و أما إذا كانت ملاقيه للمتنجّس الخالى عن العين فلا تكون محكومه بالنجاسه إما مطلقا أو فى خصوص المقام و بذلك يظهر حال ما بعده.

التنور،و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس،نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله،و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال صدق انفصال الغساله.

## مسأله ۲۷:إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

[۳۳۴]مسأله ۲۷:إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر،نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل،بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس،فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر(۱)كما مر سابقا.

## مسأله ۲۸:فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات

[۳۳۵]مسأله ۲۸:فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات،فلو غسل مره فى يوم و مره أخرى فى يوم آخر كفى،نعم يعتبر فى العصر الفوريه(۲)بعد صب الماء على الشىء المتنجس.

## مسأله ۲۹:الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات

[۳۳۶]مسأله ۲۹:الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مره،بخلاف ما إذا بقى بعدها شىء من أجزاء العين فإنها لا تحسب،و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أخرى،و إن أزالها بماء مضاف فى اختصاص ذلك بالكثير إشكال بل منع و الأظهر أن الأمر كذلك فى الغسل بالماء القليل أيضا،كما مرّ فى المسأله الثانيه من هذا الفصل.

فى اعتبار الفوريه إشكال بل منع،لعدم الدليل عليه بلا فرق بين القول بكونه شرطا خارجيا و بكونه مقوّما لمفهوم الغسل،نعم إن العاده قد جرت على ذلك خارجا.

يجب بعده مرتان أخريان.

### مسأله ۳۰:النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر

[۳۳۷]مسأله ۳۰:النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر،و لا حاجه فیها إلی العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خیوطها،و کذا الباریه،بل فی الغسل بالماء القلیل أیضا کذلک،لأن الجلد و الخیط لیسا مما یعصر،و کذا الحزام من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن.

### مسأله ۳۱:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه

[۳۳۸]مسأله ۳۱:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه(۱)،و لا یقبل التطهیر إلا ظاهره،فإذا أذیب ثانیا بعد تطهیر ظاهره تنجس ظاهره ثانیا،نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلی جمیع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره یحکم بطهارته(۲)،و علی أی حال بعد تطهیر ظاهره لا مانع من استعماله و إن کان مثل القدر من الصفر.

### مسأله ۳۲:الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه

[۳۳۹]مسأله ۳۲:الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع فی تنجّس باطنه بصبّ الماء النجس علیه إشکال بل منع،لأن الماء لم یلاق إلّا ظاهره و لم یصل الی باطنه حیث أنه ینجمد بمجرد وصوله الیه إلّا إذا أذیب فی الماء النجس،کما إذا ألقی الذهب أو نحوه من الفلزات فی الماء النجس الحار بدرجه یوجب إذابته فیه فإنه حینئذ ینجس ظاهره و باطنه.

بل یحکم بنجاسته بمقتضی الاستصحاب إذ یمکن الاشاره الی کل جزء منه بمفاد کان التامّه أنه کان نجسا فی زمان یقینا و الآن یشک فی بقائه علی النجاسه للشک فی ارتفاعها عنه بالغسل،نعم لا یجری الاستصحاب بعنوان الجزء الظاهر أو الباطن بمفاد کان الناقصه لأنه من الاستصحاب فی الفرد المردّد.

الرطوبه يحكم بطهارته،و مع العلم بها يجب غسله(۱)و يطهر ظاهره،و إن بقى باطنه على النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه.

### مسأله ۳۳:النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير

[۳۴۰]مسأله ۳۳:النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير،بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق،و كذا قطعه الملح،نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.

### مسأله ۳۴:الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل

[۳۴۱]مسأله ۳۴:الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر(۲)يطهر ظاهره بالقليل،و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير(۳)فنفذ الماء فى أعماقه.

### مسأله ۳۵:اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل

[۳۴۲]مسأله ۳۵:اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل،إذا لم يكن لدسومتها جرم،و إلا فلا بد من إزالته أولا و كذا اللحم الدسم،و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

### مسأله ۳۶:الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها

[۳۴۳]مسأله ۳۶:الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها:أن تملأ ثم تفرغ ثلاث مرات(۴).

هذا مبنىّ على نجاسه الكافر مطلقا و إلّا فلا بدّ من التفصيل.

يظهر حال المسأله مما تقدّم.

قد قيّد قدّس سرّه هنا تطهير الباطن بالكثير فحسب و لكن فى المسأله(۲۲)قد صرّح بإمكان تطهيره بالقليل كما يمكن بالكثير.

هذا مبنىّ على أحد أمرين:

الأول:صدق الأوانى على هذه الظروف الكبار.

الثانی:أن یجعل فیها الماء ثم یدار إلی أطرافها بإعانه الید أو غیرها ثم یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات.

الثالث:أن یدار الماء إلی أطرافها مبتدأ بالأسفل إلی الأعلی ثم یخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات.

الرابع:أن یدار کذلک لکن من أعلاها إلی الأسفل ثم یخرج ثلاث مرات،و لا یشکل بأن الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغساله فی أسفلها قبل أن یغسل،و مع اجتماعها لا یمکن إداره الماء فی أسفلها،و ذلک لأن المجموع یعد غسلا واحدا،فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسفل،و بعد الاجتماع یعد المجموع غساله،و لا یلزم تطهیر آله إخراج الغساله(۱)کل مره و إن کان أحوط،و یلزم المبادره إلی إخراجها الثانی:عدم اختصاص وجوب الغسل ثلاث مرّات بالاناء.و لکن کلا الأمرین غیر ثابت.أما الأمر الأول؛فلعدم صدق الاناء علی الظرف الکبیر کالحبّ و الحوض و الطشت و نحوها عرفا.و أما الأمر الثانی فلاختصاص الحکم المذکور بالاناء بمقتضی موثقه عمّار و عدم الدلیل علی عمومه لمطلق الظروف،و علیه فیکفی فی طهارتها غسلها مره واحده و إن کان بالماء القلیل.

هذا مبنیّ علی انفعال الماء القلیل بالملاقاه و أما بناء علی عدم انفعاله بها کما قوّیناه فالغساله محکومه بالطهاره،و أما علی القول بتقیید إطلاق دلیل الانفعال بغیر موارد التطهیر به فالمتیقّن منه التقیید فی الغسله المتعقبه لطهاره المحل دون غیرها فإن الدلیل علی هذا التقیید هو أدلّه الغسل بالماء القلیل و هی لا تقتضی أکثر من ذلک،و علی هذا فظاهر الماتن قدّس سرّه الحکم بطهاره آله الاخراج بالتبع،و لکن قد مرّ أنه لا دلیل علی الطهاره التبعیه فإن غسلت الآله کالظرف فتطهر بالغسل کما هو الحال فی الید غالبا،و إلّا فلا بدّ من تطهیرها،ثم بناء علی اعتبار التعدّد فی الظروف الکبار

عرفا(۱)فی کل غسله لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث،و القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها،و هذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبته أیضا،و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضا،و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضا بالماء القلیل.

## مسأله ۳۷:فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر

[۳۴۴]مسأله ۳۷:فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر و إن غسلا بالقلیل،لانفصال معظم الماء بدون العصر.

## مسأله ۳۸:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا

[۳۴۵]مسأله ۳۸:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا لا یضر ذلک بتطهیره،بل یحکم بطهارته أیضا،لانغساله بغسل الثوب(۲).

کما هو الحال فی الأوانی و تنجّس الآله فهل یجب تطهیرها فی کل مرّه؟فقد یقال بعدم وجوبه،لأنّ الظرف أو الاناء بعد باق علی نجاسته فلا یتأثّر بملاقاتها ثانیا، و لکن لا یبعد وجوب تطهیرها و ذلک لأنّ المتنجّس إنما لا یتنجّس بالملاقاه ثانیا إذا لم یکن لها أثر زائد و أما إذا کان فهو یتنجس بها ثانیا و یترتّب علیه أثره کما إذا لاقی فی الثوب المتنجّس بالدم-مثلا-البول فإنه یتنجّس بذلک و یترتّب علیه أثره و هو تعدّد الغسل،و فی المقام إذا لم یلاق الاناء أو الظرف نجسا آخر طهر بغسله واحده أو بغسلتین بعد غسله مره أو مرتین کما هو المفروض،و أما إذا لاقی نجسا آخر فلا یبعد أن یقال باستئناف الغسلات الثلاث من الأول و عدم الاکتفاء بإتمامها و کونه مشمولا لإطلاق الموثقه فإن موضوعها الاناء القذر،یعنی الاناء المتنجّس بالملاقاه نظیر ما إذا غسل الثوب المتنجّس بملاقاه البول مره ثم لاقی البول ثانیا فلا یکتفی بالاتمام بل یستأنف.

قد مرّ أن المبادره غیر واجبه و إن قلنا بنجاستها.

تقدّم أن الحکم بطهاره باطنه لا یخلو عن إشکال و إن وصلت رطوبه الماء

## مسأله ۳۹:فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب لا یلحقه حکم ملاقی الغساله

[۳۴۶]مسأله ۳۹:فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله(۱)حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر الیه فضلا عمّا إذا لم تصل.

الظاهر أن الماء الواصل من المحل المتنجّس حال غسله الی المحل الطاهر غساله،و إنما الکلام فی ترتیب أحکام الغساله علیه کتنجّس ملاقیه کملاقی الغساله،فقد بنی الماتن قدّس سرّه علی أنه یتنجّس کملاقی الغساله و لکنه یطهر بنفس تلک الغسله فلا یجب غسله ثانیا.و لکن ما بنی علیه قدّس سرّه غیر صحیح لأنّ الماء الواصل من المحل النجس الی المحل الطاهر نجس علی مسلکه قدّس سرّه فإذن کیف یعقل أن یکون مطهّرا له؟إذ لو سلّمنا أن الماء المتنجّس بنفس عملیه الغسل یکون مطهّرا و لا یضرّ فیه تنجّسه بنفس هذه العملیه و أما الماء المتنجّس بنجس آخر قبل هذه العملیه فلا یصلح لها،و ما نحن فیه من هذا القبیل.

و قد یدّعی قیام السیره من المتشرّعه علی أنه لا یکون منجّسا لملاقیه رغم أنه نجس.

و فیه:أن هذه السیره إنما تجدی إذا کانت کاشفه عن ثبوتها فی زمن المعصومین علیهم السّلام و وصولها إلینا یدا بید،و لکن یتوقّف ذلک علی توفّر أمرین:

أحدهما:ثبوت هذه السیره بین المتشرّعه علی مستوی عام و فی تمام الأزمنه و العصور و لا سیّما فی العصر الذی یکون قریبا من عصر أصحاب الأئمه علیهم السّلام.

و الآخر:أن لا یکون فی المسأله ما یصلح أن یکون مدرکا لها.و کلا الأمرین غیر متوفّر فی المقام.

أما الأمر الأول:فهو واضح إذ لا یمکن إحرازه بین المتشرّعه فی جمیع الأزمنه و العصور.

المحل النجس بتلك الغسله،و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تكفيه،بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا وصب الماء على المجموع،فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقيه و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه ثم انفصل تطهر بطهره،و كذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل،فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها،و هكذا.نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسه الغساله، و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل،و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

## مسأله ۴۰:إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته

[۳۴۷]مسأله ۴۰:إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته،و يطهر بالمضمضه(۱)،و أما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى للدم،لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم،و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال،من حيث إنه لاقى و أما الأمر الثانى:فمن المحتمل قويّا أن يكون مدركها عدم انفعال الماء القليل بالملاقاه مطلقا،أو فى خصوص مقام التطهير،أو ما بنى عليه الماتن قدّس سرّه أو طهارته تبعا،أو طهاره الغساله بعد الانفصال،أو طهاره الغساله المتعقبه لطهاره المحل مطلقا.

و من هنا لا يكون لذلك محمل صحيح إلاّ ما قوّيناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاه إما مطلقا أو فى خصوص موارد التطهير به،و بذلك يظهر أنه لا فرق بين أن يكون المحل الطاهر الواصل اليه الماء متّصلا أو منفصلا.

هذا إذا وصل الماء الى باطنه و إلاّ فلا يحكم إلاّ بطهاره ظاهره.

النجس فی الباطن،لکن الأحوط الاجتناب عنه(۱)،لأن القدر المعلوم أن النجس فی الباطن لا ینجّس ما یلاقیه مما کان فی الباطن لا- ما دخل إلیه من الخارج،فلو کان فی أنفه نقطه دم لا- یحکم بتنجس باطن الفم و لا- یتنجس رطوبته،بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته،فإن الأحوط غسله.

## مسأله ۴۱:آلات التطهیر کالید و الظروف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع

[۳۴۸]مسأله ۴۱:آلات التطهیر کالید و الظروف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع،فلا حاجه إلی غسلها(۲)،و فی الظرف لا یجب غسله ثلاث مرات(۳)، لا بأس بترکه لما بنینا علیه من أنه لا دلیل علی نجاسه الدم فی الباطن.

و علیه فلا- فرق بین أن یکون الملاقی له فیه من الباطن أو من الخارج.نعم إذا خرج من الباطن و کان حاملا لعین الدم حکم بنجاسته،و بذلک یظهر حال ما بعده.

قد مرّ الاشکال بل المنع فی الطهاره بالتبع فی المسأله(۲۰)من هذا الفصل.نعم إن الآله کالید أو الظرف أو نحوهما تطهر بالغسل تبعا للمغسول لا أنها تطهر بدون الغسل تبعا له،و أما إذا لم تغسل خلال عملیه الغسل فیجب غسلها مستقلا،هذا إنما یتم بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بالملاقاه مطلقا أو فی خصوص مقام التطهیر،و أما علی القول بانفعال الماء القلیل حتی فی المقام فلا- یمکن الحکم بطهاره الآله بانغسالها تبعا للمغسول لأن الماء نجس علی الفرض قبل انغسالها به فلا یصلح أن یکون مطهّرا لها،و أما کونه مطهّرا للمغسول فهو بملاک أنه لم یکن نجسا قبل عملیه الغسل و إنما تنجّس من خلال العملیه و هو لا یضرّ علی هذا القول.

بل الظاهر وجوب التثلیث إذا کان إناء بلا- فرق بین کونه نجسا قبل عملیه الغسل أو تنجّس خلال هذه العملیه لإطلاق الموثقه،فإن موضوع وجوب التثلیث فیها الاناء المتنجّس و لا فرق بین أن یکون تنجّسه من خلال العملیه أو قبلها،و أما ما ذکره الماتن قدّس سرّه من الفرق بینهما فهو مبنیّ علی ما یراه من أن تنجّسه إذا کان من خلال

بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فی التطهير،فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

## الثانی من المطهرات:الأرض

### اشاره

الثانی من المطهرات:الأرض،و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسه إن كانت،و الأحوط الاقتصار علی النجاسه الحاصله(۱)بالمشی علی الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج،و يكفی مسمی المشی أو المسح،و إن كان الأحوط(۲)المشی خمس العمليه فقط طهر بالتبع و ما دلّ علی ذلك يكون مقيّدا لإطلاق الموثقه.و لكن قد عرفت أنه لا دليل علی الطهاره التبعيه،و عليه فلا بدّ من التثليث فی كلا الموردين.

نعم إذا لم يكن الظرف إناء فيكفی فيه مره واحده و إن كان بالماء القليل.نعم إذا كان المغسول من المتنجّس الثانی دون الأول لم يكن منجّسا لملاقيه كالظرف بناء علی ما قوّيناه من أن المتنجّس الثانی لا يكون منجّسا،و علی هذا فالظرف محكوم بالطهاره.

بل هو الأقوی لاختصاص روايات الباب بالنجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه،و أما التعدّی فبحاجه الی قرينه،و مجرد أن المرتكز لدی العرف عدم الفرق بينها و بين النجاسه الآتيه من الخارج فی مستوی النجاسه لا يصلح أن يكون قرينه علی التعدی لخصوصيّه فی المقام و هی أن مطهريّه الأرض تكون علی خلاف القاعده و المرتكز فی الأذهان،فإذن احتمال اختصاص مطهريّتها بخصوص النجاسه الحاصله بالمشی عليها دون الآتيه من الخارج موجود فی الواقع و لو لمصلحه التسهيل،و معه لا يمكن التعدی،فلا بدّ من الاقتصار علی موردها فإن إسراء الحكم منه الی مورد آخر يكون علی خلاف الارتكاز.

هذا إذا زالت العين أو أثرها بذلك،و أما إذا لم تزل فلا بدّ من المشی أو المسح بمقدار يوجب الازاله،فإن المستفاد من الروايات بمناسبه الحكم

عشره خطوه،و فی کفایه مجرد المماسّه من دون مسح أو مشی إشکال(۱)، و کذا فی مسح التراب علیها،و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی،بل الظاهر کفایه المفروشه بالحجر بل بالآجر و الجص و النوره،نعم یشکل کفایه المطلی بالقیر(۲)أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض،و لا إشکال فی عدم کفایه المشی علی الفرش و الحصیر و البواری و علی الزرع و النباتات إلا أن یکون النبات قلیلا بحیث لا یمنع من صدق المشی علی الأرض،و لا یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبه،و لا زوال العین بالمسح أو المشی و إن کان أحوط،و یشترط طهاره الأرض و جفافها،نعم الرطوبه الغیر المسریه غیر مضره(۳)،و یلحق بباطن القدم و الموضوع الارتکازیه و من نصّ صحیحه زراره إناطه الحکم بالطهاره علی زوال العین و أثرها،و علی هذا فالتحدید الوارد فی صحیحه الأحول ب(خمسه عشر أذرع) (۱)مبنیّ علی الغالب و لیس حقیقیا،و لا یمکن أن یجعل لذلک ضابطا کلیّا،فإن إزاله العین أو أثرها عن باطن القدم أو النعل أو نحو ذلک تختلف باختلاف النجاسه کمّا و کیفا و باختلاف الأرض صلبه و رخوه و باختلاف الأشخاص.

بل لا إشکال فی عدم الکفایه لأن مطهریّه الأرض تکون علی خلاف القاعده المرتکزه لدی العرف و العقلاء،فلا بدّ من الاقتصار علی المقدار المتیقّن من مورد النصوص و بذلک یظهر عدم کفایه مسح التراب علیها.

الأظهر عدم الکفایه فإن المستفاد من الروایات عرفا بمناسبه الحکم و الموضوع أن المطهّر هو المشی علی الأرض أو المسح بها مباشره،غایه الأمر أنه لا فرق بین أن یکون المشی علی جزء الأرض مباشره فی مکانه الطبیعی أو المنتقل الیه، و بذلک یظهر حال عدم کفایه المشی علی الفرش و الحصیر و نحوهما.

العبره إنما هی ببیبوسه الأرض و جفافها،فإن کانت یابسه کانت مطهّره



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۳۲ من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:۱

و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين و التراب حال المشى،و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بها لاعوجاج فى رجله وجه قوى،و إن كان لا يخلو عن إشكال،كما ان إلحاق الركبتين و اليدين(١)بالنسبه إلى من يمشى عليهما أيضا مشكل،و كذا نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع،و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف،و فى الجورب إشكال(٢)إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل،و يكفى فى حصول الطهاره زوال عين النجاسه و إن بقى أثرها من اللون و الرائحه،بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى الاستنجاء بالاحجار(٣)،لكن الأحوط و إلّا فلا.

الظاهر عدم الالحاق،لأن التعدى من مورد الروايات الى مثل هذا المورد بحاجه الى قرينه و لا قرينه لا فى نفس هذه الروايات من عموم أو تعليل أو ارتكاز، و لا قامت قرينه من الخارج،فإذن لا بدّ من الاقتصار على موردها.و من هنا يظهر حكم نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع.

الأظهر عدم الاشكال فيه لإطلاق الروايات و شمولها لما إذا كان المشى بالجورب و لا فرق فيه بين أن يكون لبسه متعارفا بدلا عن النعل أو لا،إذ لا عبره بالتعارف فإن العبره إنما هى بإطلاق الروايات و إن لم يكن متعارفا فى الخارج كالمشى بظاهر القدم أو النعل.

فى إلحاق المقام بمسأله الاستنجاء بالأحجار إشكال بل منع،فإن فى مسأله الاستنجاء قد حدّد الشارع موضوع الحكم بالطهاره بالمسح بثلاثه أحجار دون أكثر منها،فإذا بقيت الأجزاء الصغار بعد المسح بها فهى معفوّ عنها،و أما فى المقام فلم يحدّد الشارع المسح بالأرض أو المشى عليها كمّا و لا كيفا،و مقتضى

اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل و القدم، و إن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

### مسأله ۴۲:إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى

[۳۴۹]مسأله ۴۲:إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى،بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

### مسأله ۴۳:فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال

[۳۵۰]مسأله ۴۳:فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال(۱)،و أما اخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر،و إلا فلا،فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض،فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

### مسأله ۴۴:الظاهر كفايه المسح على الحائط

[۳۵۱]مسأله ۴۴:الظاهر كفايه المسح على الحائط،و إن كان لا يخلو عن إشكال(۲).

### مسأله ۴۵:إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها

[۳۵۲]مسأله ۴۵:إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها،فتكون مطهره إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها،و إذا شك فى جفافها لا- تكون الروايات إناطه الحكم بالطهاره بزوال العين أو الأثر،بل صحيحه زراره ناصّه فى ذلك،و عليه فالأجزاء الصغار المتخلفه إذا أمكن إزالتها بالمشى عليها أو المسح بها عاده و نوعا وجبت و لم تكن معفوّا عنها كما فى أحجار الاستنجاء،و إن لم يمكن إزالتها عاده و نوعا به لم تجب.

لا وجه للإشكال فإن ما بين الأصابع إن وصل الى الأرض طهر بزوال العين أو أثرها بالمسح بها أو المشى عليها و إن لم يصل إليها لم يطهر.

الظاهر أنه لا إشكال فى الكفايه فإن المسح أو المشى لا محاله يكون على جزء من الأرض غايه الأمر قد يكون على جزئها فى مكانه الطبيعى و قد يكون على جزئها فى مكانه الانتقالى و كلاهما جزء الأرض.

مطهره إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

**مسأله ۴۶:إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها**

[۳۵۳]مسأله ۴۶:إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها،و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشی(۱)و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

**مسأله ۴۷:إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه**

[۳۵۴]مسأله ۴۷:إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه،فلا بد من العلم بکونه أرضا، بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته(۲)أیضا.

**مسأله ۴۸:إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی**

[۳۵۵]مسأله ۴۸:إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی.و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال(۳)،لما مر من الاقتصار علی بل الظاهر عدم الکفایه لأن استصحاب عدم وجودها فی الأرض لا یثبت المماسه بینها و بین القدم التی هی موضوع الحکم بالطهاره إلّا علی القول بالأصل المثبت.

بل لا یمکن الحکم بمطهریّته کما هو الحال فی الفرض الأول لعدم إحراز المشی علی الأرض،لأن استصحاب بقاء کون ما تحت قدمه أرضا لا یثبت المشی علیها إلّا علی القول بالأصل المثبت،کما أن استصحاب کون المشی قبل ذلک مشیا علی الأرض و الآن کما کان لا یجری،لأنه من الاستصحاب فی الموضوع المعلّق، و علیه فلا وجه لاشکال الماتن قدّس سرّه فی الحکم بالمطهریّه فی هذا الفرض و عدم إشکاله فی الفرض الأول مع أنه لا فرق بین الفرضین و کلاهما من واد واحد.

الظاهر عدم الطهاره لما مرّ من اختصاص الحکم بالنجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه و لا یعمّ النجاسه الجائیه من الخارج.

النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

## الثالث من المطهرات:الشمس

### اشاره

الثالث من المطهرات:الشمس،و هی تطهر الأرض و غیرها من کل ما لا ینقل،کالأبنیه و الحیطان و ما یتصل بها من الأبواب و الأخشاب(۱)و الأوتاد علی الأحوط،و لا یبعد عدم مطهریّه الشمس لها و لما بعدها،فإن عمده الدلیل علی مطهریّتها صحیحه زراره:(قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه فقال:إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر). (۱)و دلاله هذه الصحیحه علی أصل مطهریّه الشمس محل إشکال و تأمّل بلحاظ أنه علّق فیها جواز الصلاه فی المکان المزبور علی صیرورته جافّا و یابسا بالشمس، فلو کنّا نحن و هذه الجمله فهی لا تدلّ علی أکثر من أن المکان المزبور إذا جفّ فلا مانع من الصلاه فیه،إذ لا یعتبر أن تکون الصلاه فی المکان الطاهر شرعا،و لذا لا یفهم العرف منها خصوصیه للشمس.و أما قوله علیه السّلام:(فهو طاهر)فبما أنه بمثابه التعلیل لجواز الصلاه فیه بعد جفافه لعدم کون صحه الصلاه مشروطه بکون مکانها طاهرا شرعا،فلا محاله یکون بمعنی النظیف إذ لا معنی لتعلیل الأمر بالصلاه فیه بکونه طاهرا شرعا بعد ما لم تکن الطهاره الشرعیه معتبره فیه،بل تکفی صیرورته جافّا بحیث لا تسری نجاسته الی المصلّی.نعم لو لم تکن الصحیحه بهذه الصیغه بل کانت بصیغه أخری مثل:(إذا جفّفته الشمس فهو طاهر)أو نحوها لدلّت علی مطهریّتها،و أما بهذه الصیغه فلا تدل علیها.

فالنتیجه:إن المقتضی لمطهریّه الشمس قاصر فی نفسه،فحینئذ تکون مطهریّتها مبنیّه علی الاحتیاط،و مع التنزّل عن ذلک فلا بدّ من الاقتصار علی مورد الصحیحه و هو المکان أو السطح،و بما أنه لا یحتمل خصوصیه لهما فتدلّ الصحیحه علی مطهریّه الشمس للأرض فقط،و أما ما یتّصل بها من الأبواب و الأوتاد و الأخشاب و الأشجار و النباتات و نحو ذلک فلا یمکن الحکم بمطهریّتها له،لأن



---

۱- ۱) الوسائل ج ۳ باب:۲۹ من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:۱

و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار،و كذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط،و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما،عن نجاسه البول بل سائر النجاسات و المتنجسات،و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى،فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى.و الظاهر أن السفينه و الطرّاده من غير المنقول، و فى الگارى و نحوه إشكال،و كذا مثل الچلابيه و القفّه،و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه(۱)و أن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات،فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر،نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر،و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال(۲).

مطهريّتها كمطهريّه الأرض،و بما أنها تكون على خلاف القاعده و الارتكاز العرفى فالتعدى عن موردها الى سائر الموارد بحاجه الى قرينه لا قرينه عليه لا فى نفس الصحيحه و لا قامت من الخارج.و بذلك يظهر حال السفينه و الطرّاده و نحوهما فضلا عن المنقولات حتى الحصر و البوارى.

فى اعتبار الرطوبه المسريه إشكال بل منع لأن العبره إنما هى بصحه إسناد الجفاف و اليبوسه الى الشمس و تكفى فى صحته الرطوبه فى الجمله و إن لم تكن مسريه.

بل لا إشكال فى عدم الكفايه.

**مسأله ۴۹:کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس**

[۳۵۶]مسأله ۴۹:کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه و جفافه بذلک،بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجسا أو لم یکن متصلا بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجف أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر أو کان فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن کأن یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر،فإنه لا یطهر فی هذه الصور.

**مسأله ۵۰:إذا کانت الأرض أو نحوها جافه و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر أو النجس**

[۳۵۷]مسأله ۵۰:إذا کانت الأرض أو نحوها جافه و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر أو النجس أو غیرها مما یورث الرطوبه فیها حتی تجففها.

**مسأله ۵۱:ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات**

[۳۵۸]مسأله ۵۱:ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات،و هو مشکل.

**مسأله ۵۲:الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها**

[۳۵۹]مسأله ۵۲:الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها،و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات،و إن أعیدت عاد حکمها،و کذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء ما دام ثابتا یلحقه الحکم،و إذا قلع یلحقه حکم المنقول،و إذا أثبت ثانیا یعود حکمه الأول،و هکذا فیما یشبه ذلک.

**مسأله ۵۳:یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین**

[۳۶۰]مسأله ۵۳:یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین.

**مسأله ۵۴:إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف**

[۳۶۱]مسأله ۵۴:إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم بالطهاره،و إذا شک فی حدوث المانع عن

الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره(۱)فى مطهريه الأرض.

## مسأله ۵۵:الحصير يطهر بإشراق الشمس(۲)على أحد طرفيه طرفه الآخر

[۳۶۲]مسأله ۵۵:الحصير يطهر بإشراق الشمس(۲)على أحد طرفيه طرفه الآخر،و أما إذا كانت الأرض التى تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبه،و كذا إذا كان تحته حصير آخر،إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا،و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به،و إن كان لا يخلو عن إشكال(۳)،و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

## الرابع:الاستحاله

الرابع:الاستحاله،و هى تبدل حقيقه الشىء و صورته النوعيه إلى صوره أخرى،فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذره تصير ترابا، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا،و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا و هكذا،كالنطفه تصير حيوانا،و الطعام النجس جزءا من الحيوان،و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما،كالحنطه إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا،و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل(۴)،و كذا فى صيروره الطين بل لا إشكال فى الحكم بعدم الطهاره،لأن استصحاب عدم المانع من إشراقها لا يثبت إشراقها عليه مباشره إلّا على القول بالأصل المثبت،كما مرّ فى مطهريّه الأرض.

تقدّم أنه لا يطهر بذلك بل يبقى على نجاسته الى أن يغسل.

الأظهر عدم طهاره جانبه الآخر.

الظاهر أن الاستحاله لا تتحقّق فيه و لا فيما بعده لأن الاستحاله عباره عن

خزفا أو آجرا،و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره(۱).

تحوّل الشیء عن صورته النوعیه الی صوره نوعیه أخری تباینها بصوره أساسیه، کتحوّل العذره دودا و الکلب المیت ترابا و المنی حیوانا و هکذا،و أما الفحم فهو الخشب المحروق و لیس حقیقه أخری.

هذا إذا کانت الشبهه موضوعیه لاستصحاب عدم استحالته و بذلک یحرز الموضوع و یترتّب علیه حکمه و هو النجاسه.

و أما اذا کانت الشبهه مفهومیه،کما إذا کان منشأ الشک فی استحاله شیء و عدمها الشک فی سعه مفهومه و ضیقه،کما إذا شککنا فی أن العذره موضوعه لمعنی وسیع یشمل العذره المحروقه أو أنها موضوعه لمعنی ضیق لا یشملها،أو شککنا فی أنّ الخشب موضوع لمعنی وسیع یشمل الخشب المحروق أو لمعنی ضیق لا یشمله،ففی مثل ذلک یکون بقاء الموضوع فی هذا الحال منوط بأن الخصوصیه المفقوده من العذره المحروقه أو الخشب المحروق بنظر العرف بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تکون من حالات الموضوع أو من مقوّماته،فعلی الأول:

یکون الموضوع باقیا،فإذا شک فی بقاء حکمه فلا مانع من استصحاب بقائه من هذه الناحیه،و لکنه لا یجری من ناحیه أخری و هی أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل،فیرجع الی أصاله الطهاره.و علی الثانی:فلا یبقی حتی یجری الاستصحاب فالمرجع حینئذ هو أصاله الطهاره،و لا فرق فی ذلک بین أن تکون کلمه(العذره)-مثلا-موضوعه لمعنی وسیع أو ضیّق،فیمکن أن تکون موضوعه لمعنی ضیق فمع ذلک تکون الخصوصیه المفقوده بنظر العرف بمناسبه الحکم و الموضوع من الخصوصیات غیر المقوّمه،و یمکن أن تکون موضوعه لمعنی وسیع و مع ذلک تکون الخصوصیه المفقوده بنظرهم من الخصوصیات المقوّمه،و النکته فی ذلک:أنّ نظر العرف و مدی تشخیصه بمناسبه الحکم

## الخامس:الانقلاب

### اشاره

الخامس:الانقلاب،كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر،سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه،سواء استهلك أو بقى على حاله، و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجيه إليه،فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب(۱).

و الموضوع هو المتّبع فى بقاء الموضوع فى القضيه المستصحبه،فقد تكون الخصوصيه المأخوذه فى موضوع الحكم فى مقام الجعل بنظره غير دخيله فيه بقاء و من حالاته و جهاته التعليليه لا من مقوّماته و جهاته التقييديه فى هذه المرحله، و على هذا فلا مانع من كون الخصوصيه مأخوذه فى المعنى الموضوع له اللفظ وضعا و غير دخيله فى بقاء الحكم الثابت له و تكون بنظر العرف و مدى تشخيصه بمناسبه الحكم و الموضوع من حالات الموضوع لا من مقوّماته و من جهاته التعليليه دون التقييديه.

فالنتيجه:إنّ القول بأنّ الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات المفهوميه لا فى الموضوع و لا فى الحكم لا يتمّ على إطلاقه،و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه من عدم الحكم بالطهاره لا يتمّ فى الشبهه المفهوميه فإن المرجع فيها أصاله الطهاره.

بل الظاهر الطهاره إذا انعدم ما وقع فيه من النجس كالبول أو نحوه و استهلك قبل صيرورته خلاّ،و هذا ليس من جهه أنّ الروايات الدالّه على طهاره الخمر بانقلابها خلاّ مطلقه و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إصابتها النجاسه من الخارج و عدمها،و ذلك لأنه لا إطلاق لها من هذه الجهه،فإنها ناظره الى أن نجاستها الذاتيه ترتفع بانقلابها خلا،و أما إذا فرضنا أنها متنجّسه بنجاسه عرضيه أيضا فهى لا تدلّ على ارتفاعها بذلك و لا نظر لها الى هذه الجهه أصلا،بل هى باقيه ببقاء موضوعها، فالخلّ و إن كان طاهرا ذاتا و لم يكن نجسا بنجاسه الخمر إلاّ أنّه نجس بنجاستها

## مسأله ۵۶:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر

[۳۶۳]مسأله ۵۶:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر،و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا(۱).

## مسأله ۵۷:إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر

[۳۶۴]مسأله ۵۷:إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقی على حرمته(۲).

العرضيه،بل من جهه أن عين النجس كالخمر لا تقبل نجاسه أخرى عرضيه لكی يقال أنها لا ترتفع بالانقلاب.

فی إلحاق ذلك بما إذا صار العنب أو التمر المتنجّس خلا إشكال بل منع؛ لأن عدم طهاره العنب أو التمر المتنجّس بصيرورته خلا- يكون على القاعده،لأن موضوع النجاسه و هو الجامع بين الحالتين باق و الدليل على الطهاره فی المقام غير موجود،و هذا بخلاف ما إذا صار العنب أو التمر المتنجّس خمرا ثم انقلب خلا- فإنه بصيرورته خمرا لم تبق نجاسته العرضيه لعدم بقاء موضوعها فإن موضوعها هو الشیء الطاهر بالذات،و الفرض أن الخمر نجس بالذات و العين فلا- يعقل اتّصافها بالنجاسه العرضيه،فإن المتّصف بها-كما عرفت-ما كان طاهرا بالذات و أما ما كان نجسا بالذات فلا موضوع لها فيه،و على هذا فإذا انقلب هذا الخمر خلا حكم بالطهاره لأنه مشمول للروايات الدالّه على طهارته بالانقلاب لفرض أن موضوعها الخمر المنقلب خلا،و لا فرق بين أن يكون مأخوذا من العنب أو التمر المتنجّس أو من الطاهر بعد فرض أنّ النجاسه العرضيه تنتفی بانتفاء موضوعها.

فی إطلاق الحكم بعدم الطهاره إشكال بل منع،فإن إزاله السكّر عن الخمر تاره تستند الى عامل كمیّ و أخرى الى عامل كيفیّ:

فعلى الأول:فذهاب السكر عنه بملاك مغلوبيّته أو اندكاكه فيه و بذلك يفقد خاصّته الأساسيه و هی السكّر مع أن عينه موجوده فيه فی ضمن أجزائه المتفكّكه و المنتشره و لم ينقلب الى شیء آخر أو انقلب ذلك المائع مع ما فيه من الخمر اليه

## مسأله ۵۸:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

[۳۶۵]مسأله ۵۸:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر،فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف.

## مسأله ۵۹:إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل

[۳۶۶]مسأله ۵۹:إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل،إلا- إذا علم انقلابها خلا(۱)بمجرد الوقوع فیه.

کما إذا کان العامل المذکور کمیّا و کیفیّا معا إلّا أن المنقلب الیه قد ظلّ علی نجاسته لأن المتنجّس لا یطهر إلّا بالاستحاله دون الانقلاب،و الروایات لا تشمل المقام،إذ غایه ما تدلّ علی تلک الروایات أنّ الخمر المغلوب أو المستهلک یطهر بالانقلاب دون المتنجّس به.

و علی الثانی:فبما أن إزاله السکر عن الخمر کانت بالتأثیر و هو العامل الکیفی فهی بالطبع تکون ملازمه لانقلابها و تبدّلها الی مائع آخر،لأن ماده السکر مقوّمه للخمر و ذاتیه لها و زوالها عن الخمر حقیقه ملازم لزوال خمریّتها و تبدّلها مائعا آخر، و علی هذا فلا مانع من الحکم بطهارته بمقتضی إطلاق صحیحه علی بن جعفر علیه السّلام التی أنیط الحکم بالطهاره و نفی البأس فیها بذهاب السکر عنه،فإذن العبره إنما هی بذهاب السکر عن الخمر و إن کان بعلاج خارجی لعدم تقییده بما إذا کان بنفسه کما هو الحال فی فرض انقلابه خلا- فإنه لا- فرق بین أن یکون بعلاج خارجی أو بنفسه لإطلاق الدلیل.فالنتیجه:إن المستفاد من مجموع روایات الباب أن ارتفاع النجاسه و الحرمه عن الخمر منوط بأحد أمور:

الأول:انقلابه خلا بنفسه أو بعامل خارجی.

و الآخر:ذهاب اسمه و تحوّله الی مائع آخر بنفسه أو بعلاج من الخارج خلا کان أو غیره.

و الثالث:ذهاب سکره بنفسه أو بعامل کیفی.

لا أثر لانقلابها خلا لأنه لا یوجب طهاره الخلّ بعد تنجّسه بمجرد وقوع

## مسأله ۶۰:الانقلاب غير الاستحاله

[۳۶۷]مسأله ۶۰:الانقلاب غير الاستحاله،إذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها،و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها.

## مسأله ۶۱:إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته

[۳۶۸]مسأله ۶۱:إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته،لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا،لأنها هى النجاسه الخمريه،بخلاف ما إذا تنجس العصير(۱)بسائر النجاسات،فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتيه،فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

## مسأله ۶۲:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله

[۳۶۹]مسأله ۶۲:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله،و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته،لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعدّه لمثل ذلک عاد إلى النجاسه،بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته،لأنه صار حقيقه أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء،و من ذلک يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذره أو نحوهما،فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلک الشىء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته،و إن لم يصدق عليه ذلک الاسم بل عد حقيقه أخرى ذات أثر و خاصيه أخرى يكون طاهرا و حلالا،و أما نجاسه قطره الخمر فيه فإن انقلابها خلا يؤدى الى ارتفاع نجاستها الذاتيه بمقتضى الروايات المتقدمه و الفرض أنها لا تدلّ على مطهريّتها لغيرها و عليه فالخل كما أنه محكوم بالنجاسه فى فرض استهلاكها فيه كذلک محكوم فى فرض انقلابها خلا.

تقدّم حكم ذلک فى المسأله الأولى.

عرق الخمر فمن جهه أنه مسكر مائع،و كل مسكر نجس(۱).

### مسأله ۶۳:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه

[ ۳۷۰]مسأله ۶۳:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه.

### السادس:ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان

#### اشاره

السادس:ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان،لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته،و إن کان الأحوط الاجتناب عنه،فعلی المختار فائده ذهاب الثلثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه،و أما بالنسبه إلی النجاسه فتفید عدم الإشکال لمن أراد الاحتیاط،و لا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو الهواء،کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسه علی القول بها بین المذکورات،کما أن فی الحرمه بالغلیان التی لا إشکال فیها و الحلیه بعد الذهاب کذلک،أی لا فرق بین المذکورات،و تقدیر الثلث و الثلثین إما بالوزن أو بالکیل أو بالمساحه(۲)،و یثبت بالعلم و بالبینه،و لا یکفی الظن،و فی خبر العدل الواحد إشکال(۳)،إلا أن یکون فی یده و یخبر بطهارته و حلیته،و حینئذ یقبل قوله و إن لم یکن عادلا إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلثین(۴).

و لکن تقدّم الاشکال بل المنع فیه.

الظاهر أنه بالکیل و المساحه دون الوزن،و هما تقدیر واحد،و أما التقدیر بالوزن فروایاته ضعیفه سندا و قابله للمناقشه دلاله،و أما مطلقات التقدیر فلا یمکن حملها علی التقدیر بالوزن لعدم کونه أمرا متعارفا فی ذلک الزمان و لا متیسّرا لکل أحد فیه رغم أن طبخ العصیر علی الثلث لکی یصیر حلالا کان أمرا متداولا فی تلک الأزمنه.

الاشکال ضعیف،بل لا یبعد حجیّه قول الثقه الواحده أیضا.

مجرد ذلک لا یکفی فی قبول قوله فإن المستفاد من مجموع روایات

## مسأله ۶۴:بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه

[۳۷۱]مسأله ۶۴:بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه(۱)بناء على ما الباب إناطه قبول قول ذى اليد فى هذه المسأله بأحد أمرين؛إما أن يكون مؤمنا و ورعا و إن لم يعلم عمله الخارجى،و إما أن يكون عمله الخارجى الشرب على الثلث و لا يستحلّه على النصف و إن لم يعرف أنه مؤمن و ورع.و الظاهر أن الثانى يرجع ملاكا الى الأول،فإن من كان عمله الخارجى على ذلك فإذا أخبر أن ما عنده قد طبخ على الثلث حصل الاطمئنان بقوله،و بذلك تمتاز هذه المسأله عن سائر المسائل،فإن ملاك حجيّه قول ذى اليد فى سائر المسائل هو الأخبريه فحسب و لا يعتبر فيها شىء من هذين الأمرين.

فى الحكم بطهاره الثوب بالجفاف أو بذهاب الثلثين منع ظاهر،فإن ذهاب الثلثين على القول بنجاسته رافع لنجاسه الثلث الباقى فى الثوب لا- أنه مطهّر له و بالجفاف تنتفى عين النجاسه عنه،و أما طهاره الثوب فلا إلّا على القول بطهارته تبعا، و لكن تقدّم أنه لا دليل على الطهاره التبعيه إلّا- فيما إذا قام الدليل على طهاره شىء و كانت طهارته تستلزم طهاره شىء آخر،و إلّا لكانت لغوا محضا،فعندئذ يحكم بطهاره ذلك الشىء بالتبع،و هذا يعنى أن الدليل يدل على طهاره الشىء الأول بالمطابقه و على طهاره الشىء الثانى بالالتزام،و معنى هذا أن الشارع جعل الطهاره للشىء الأول و بتبعه جعل الطهاره للشىء الثانى أيضا.

و ما نحن فيه ليس كذلك،إذ لا مانع من الالتزام بطهاره الثلث الباقى فى الثوب ذاتا و نجاسته عرضا و لا يلزم من ذلك لغو،فإن اللغو إنّما يلزم لو التزمنا بنجاسه الثلث الباقى عرضا مطلقا و فى تمام الموارد،فعندئذ يكون الدليل الدالّ على طهارته لغوا و لا يلزم من الالتزام بذلك فى بعض الموارد.

نعم لا مناص من الالتزام بالطهاره التبعيه فى القدر إذ لو لم نقل بطهارته لكان

ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء،و على هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر،و لا يحتاج إلى إجراء حكم التعبيه،لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب ثلثيها،و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات،لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

## مسأله ۶۵:إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان

[۳۷۲]مسأله ۶۵:إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان،أما إذا وقعت تلك الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسه(۱).

## مسأله ۶۶:إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه

[۳۷۳]مسأله ۶۶:إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب الحكم بطهاره العصير فيه بعد ذهاب ثلثيه لغوا محضا،و لزوم اللغويه يشكل الدلاله الالتزاميه للدليل حيث أن مدلوله المطابقى لغو بدون الالتزام بمدلوله الالتزامى، و عليه فما دلّ من الدليل على طهاره العصير بعد ذهاب ثلثيه بالمطابقه يدل بالالتزام على طهاره قدره و إلّا لكان مدلوله المطابقى لغوا.

و أما آلات الطبخ فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع لأن ملاك الطهاره التبعيه غير متوفّر فيها و هو أنه لو لم يحكم بطهارتها لكان الحكم بطهاره الثلث الباقى لغوا محضا فإن هذا المحذور غير لازم و عليه فلا موجب للحكم بطهارتها بل هى باقيه على نجاستها،فلو أدخلها فى القدر بعد ذهاب الثلثين لأدّت الى نجاسه ما فيه.

قد تقدّم الاشكال بل المنع فى ذلك،فإن فى داخل الحبه ليس ماء حتى يغلى و يحرم،نعم إذا خرج الماء منه بالغليان و غلى صار حراما و نجسا على القول بالنجاسه لأن موضوع الحرمه ماء العنب إذا غلى.

ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع(۱)،نعم لو كـان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به،و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على مـا صـار طاهرا فيكون منجسا له،بخلاف الثانيه فإنه لم يصـر بعـد طاهرا فورد نجس على مثله،هـذا و لو صب العصـير الـذى لم يغـل على الـذى غلى فالظاهر عـدم الإشـكال فيه،و لعل السـر فيه أن النجاسه العرضـيه صارت ذاتيه،و إن كان الفرق بينه و بين الصوره الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل.

## مسأله ۶۷:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان

[۳۷۴]مسأله ۶۷:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك(۲).

بل لا إشكال فى عدم الطهاره لأن العصير المغلى الذى ذهب ثلثاه قد تنجّس بالعصير المغلى الذى لم يذهب ثلثاه فيكون متنجّسا بالنجاسه العرضـيه و لا دليل على ارتفاع تلك النجاسه بـذهاب الثلثين لأن روايات الباب تـدل على أن النجاسه الحاصـله للعصـير بالغليـان ترتفع بـذهاب ثلثيه و لاـ نظر لها الى ارتفاع نجاسه أخرى و من هنا يظهر الفرق بين هـذه الصوره و الصوره الأخيره التى ذكرها الماتن قدّس سرّه فى ذيل المسأله و هو أن فى الصوره الأخيره فالعصير الذى لم يغل و إن تنجّس بالعصير الذى غلى و لم يذهب ثلثاه إلاّ أنه إذا غلى صار نجسا بالذات و انتفت نجاسته العرضيه بانتفاء موضوعها،لأنّ موضوعها الشىء الطاهر بالذات فإذا صار الشـىء الطاهر بالـذات نجسا بالـذات فلا موضوع لها،فيكون انتفاؤها بانتفاء موضوعها،و عليه فالعصـير المـذكور بعد الغليان نجس بالذات فحسب و الفرض إن هذه النجاسه ترتفع بذهاب ثلثيه،فإذن يكون الفرق بين الصورتين واضـحا و لا وجه لما ذكره الماتن قدّس سرّه من أن الفرق بينهما لا يخلو عن إشكال.

بل ينجّس إذا غلى لأن ذهاب الثلثين إنما يكون رافعا للحرمه و النجاسه-

**مسأله ۶۸:العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان**

[۳۷۵] مسأله ۶۸:العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان علی الأقوی،بل مناط الحرمه و النجاسه فیهما هو الإسکار(۱).

**مسأله ۶۹:إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه**

[۳۷۶]مسأله ۶۹:إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه،کما أنه لو شک فی ذهاب الثلثین یبنی علی عدمه.

**مسأله ۷۰:إذا شک فی أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم**

[۳۷۷]مسأله ۷۰:إذا شک فی أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم.

**مسأله ۷۱:لا باس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب**

[۳۷۸]مسأله ۷۱:لا باس بجعل الباذنجان أو الخیار(۲)أو نحو ذلک فی الحب مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلا،أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلا،و إن کان بعد غلیانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.

**مسأله ۷۲:إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به**

[۳۷۹]مسأله ۷۲:إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلی فإنه لا بد(۳)حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلا ثانیا(۴).

علی القول بها-الحاصلتین بالغلیان،و أما إذا لم یغل العصیر لا بالنار و لا بالشمس و لا بنفسه و لا بالهواء فمع ذلک ذهب ثلثاه فلا أثر لذهابهما فإنه ما لم یغل لم یصر حراما و لا نجسا حتی ترتفعا بذهابهما فالسالبه بانتفاء الموضوع،و علی هذا فبطبیعه الحال إذا غلی الباقی صار حراما.

قد تقدّم عدم إناطه النجاسه بالاسکار.

هذا فیما إذا لم نقل بنجاسه العصیر بالغلیان و أما علی القول بها فلا یمکن الحکم بالطهاره،لأن روایات الباب ناظره الی ارتفاع نجاسته الذاتیه الحاصله بالغلیان بذهاب ثلثیه و لا نظر لها الی ارتفاع نجاسه شیء آخر فیه بذلک و لا تدلّ علی ارتفاع النجاسه بالتبع أیضا لأناط هذه الدلاله بلزوم اللغویه عند فرض عدمها و هذا المناط غیر متوفر فی المسأله.

لا أثر لغليان الخلّ الفاسد،فإن العصير العنبى إذا غلى يحرم ما لم يذهب ثلثاه،و الفرض عدم صدقه على الخلّ الفاسد.

فى حليّته بانقلابه خلا قبل ذهاب ثلثيه إشكال بل منع فإنه لو قلنا بأنه

ص:١٨٠

**مسأله ۷۳:السیلان–و هو عصیر التمر،أو ما یخرج منه بلا عصر–لا مانع من جعله فی الأمراق**

[۳۸۰]مسأله ۷۳:السیلان–و هو عصیر التمر،أو ما یخرج منه بلا عصر–لا مانع من جعله فی الأمراق و لا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر.

**السابع:الانتقال**

**اشاره**

السابع:الانتقال،کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس إلی جوف ما لا نفس له کالبق و القمل،و کانتقال البول إلی النبات و الشجر و نحوهما،و لا بد من کونه علی وجه لا یسند إلی المنتقل عنه،و إلا لم یطهر کدم العلق بعد مصه من الإنسان.

**مسأله ۷۴:إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم یحکم بنجاسته**

[۳۸۱]مسأله ۷۴:إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم یحکم بنجاسته،إلا إذا علم أنه هو الذی مصه من جسده بحیث أسند إلیه لا إلی البق،فحینئذ یکون کدم العلق.

**الثامن:الإسلام**

**اشاره**

الثامن:الإسلام،و هو مطهر لبدن الکافر(۱)،و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الکائن علی بدنه،و أما النجاسه الخارجیه التی زالت عینها ففی طهارته منها إشکال،و إن کان هو الأقوی(۲)،نعم ثیابه یحرم بالغلیان و مشمول للروایات الدالّه علی ذلک فلا یحل إلاّ بذهاب ثلثیه،و لا یستفاد من الروایات إلاّ کون ذهاب الثلثین هو الغایه للحرمه و النجاسه–علی القول بها–دون انقلابه خلا.

هذا مبنیّ علی القول بنجاسه الکافر،فإن الإسلام مطهّر له من النجاسه التی سبّبها له کفره و لا حاجه الی غسل و تطهیر.

هذا مبنیّ علی تنجّس بدن الکافر بنجاسه عرضیه،و أما إذا قلنا بأن نجس العین لا یقبل نجاسه أخری فلا مجال حینئذ لهذا البحث.

و قد مر أن موضوع النجاسه العرضیه الشیء الطاهر بالذات و أما الشیء

التی لاقاها حال الکفر مع الرطوبه لا تطهر علی الأحوط،بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلا.

## مسأله ۷۵:لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی

[۳۸۲] مسأله ۷۵:لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی بل الفطری أیضا علی الأقوی من قبول توبته باطنا و ظاهرا أیضا،فتقبل عباداته و یطهر بدنه،نعم یجب قتله إن أمکن و تبین زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلی ورثته،و لا تسقط هذه الاحکام بالتوبه،لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبه(۱)،و یصح الرجوع إلی زوجته بعقد جدید حتی قبل خروج العده علی الأقوی.

## مسأله ۷۶:یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین

[۳۸۳]مسأله ۷۶:یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین و إن لم النجس بالذات فلا معنی لاتصافه بالنجاسه العرضیه لأن اعتبارها لغو محض.و لکن علی تقدیر ان بدن الکافر یتنجس بنجاسه حکمیه فاسلامه لا یکون مطهرا له من هذه النجاسه بملاک أنه لم یقم دلیل لفظی علی طهاره المسلم و انما ثبتت بأصل عملی، و علیه فمطهریه الإسلام لیست مدلوله للبدل اللفظی لکی ننظر الی أن له اطلاقا یعم النجاسه العرضیه أو لا،بل مطهریته انما هی بملاک انتفاء موضوع النجاسه به و هو کفر الکافر و الفرض انه موضوع للنجاسه الذاتیه حقیقه باعتبار أنه جهه تقییدیه للموضوع و تعلیله للحکم،و بانتفائه تنتفی النجاسه موضوعا و ملاکا،و هذا بخلاف النجاسه الحکمیه العارضه علی بدن الکافر فانها لا ترتبط بالکفر اصلا لا موضوعا و لا ملاکا،فاذن لا مقتضی لانتفاء هذه النجاسه بانتفائه،و اما الدلیل علی انتفائها بانتفائه بنحو یمکن الاعتماد علیه فهو غیر موجود.

بل الظاهر أنه یملک ما اکتسبه بعد الارتداد و قبل التوبه أیضا لان الروایات الداله علی أن أمواله تنتقل الی ورثته لا تشمل ما یملکه فی حال ارتداده و قبل التوبه لاختصاصها بالاموال التی کان مالکا لها قبل الارتداد.

يعلم موافقه قلبه للسانه،لا مع العلم بالمخالفه(۱).

### مسأله ۷۷:الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيره

[۳۸۴]مسأله ۷۷:الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيره.

### مسأله ۷۸:لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل

[۳۸۵]مسأله ۷۸:لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل،بل يجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله على غيره.

### التاسع:التبعيّه

التاسع:التبعيّه و هى فى موارد:

أحدها:تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مر.

الثانى:تبعيه ولد الكافر(۲)له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جده.

الثالث:تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره(۳)إذا كان غير البالغ و لم يكن بل مع العلم بالمخالفه أيضا لنص الكتاب العزيز و السنه الشريفه و السيره.

تقدم انه لا دليل على تبعيه ولد الكافر له فى النجاسه،فان النجاسه على تقدير القول بها ثابته لعناوين خاصه كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحد،و عليه فان صدق على ولد الكافر أحد هذه العناوين حكم بنجاسته و الا فلا،فان كان مميزا و آمن باليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيه فهو منهم و يترتب عليه احكامهم و الا فليس منهم حينئذ،فإن آمن بالاسلام فهو مسلم و إن لم يكن مميزا فلا يصدق عليه شىء من هذه العناوين،و الدليل من الخارج على التبعيه فى مثله غير موجود.و اما تبعيته له فى الإسلام فلا يمكن اثباتها بدليل،و عليه فان كان الولد مميزا فان اعترف بالاسلام فهو مسلم لأن حقيقه الإسلام هى الاقرار بالشهادتين و لا يعتبر فيه البلوغ،و ان لم يعترف به فليس بمسلم،و ان لم يكن مميزا فهو غير قابل للتلبس بالاسلام كما انه لا يصدق عليه عنوان اليهودى أو النصرانى أو ما شاكلهما و مع ذلك فهو محكوم بالطهاره بمقتضى الأصل العملى.

فى تبعيته للمسلم اشكال بل منع لأنه ان كان مميزا فان اعترف بالاسلام

معه أبوه أو جده.

الرابع:تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلّا.

الخامس:آلات تغسيل الميت من السّدره(۱)

فهو مسلم لا بالتبع،و إن اعترف باليهوديه أو النصرانيه أو نحوهما فهو منهم،و إن لم يعترف لا بهذا و لا بذاك فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين،و لكنه مع ذلك محكوم بالطهاره لا تبعا للمسلم بل بمقتضى الأصل العملى،بل لا معنى للطهاره التبعيه هنا لما مر من ان طهاره المسلم لم تثبت بدليل لفظى لكى يمكن أن يقال انه يدل على طهاره المسلم بالمطابقه و على طهاره الأسير بالتبع و الالتزام،و انما ثبتت طهارته بالأصل العملى و ليس له مدلول التزامى.و إن لم يكن مميزا فهو غير قابل للاتصاف بشيء من تلك العناوين،و لكن مع ذلك فهو محكوم بالطهاره بمقتضى الأصل لا تبعا.

الحكم بطهارتها تبعا لطهاره الميت مشكل بل ممنوع،فان الطهاره التبعيه بحاجه الى دليل،اما قيام دليل من الخارج على ذلك أو أن ما يدل على طهاره المتبوع يدل على طهاره التابع بالالتزام و كلا الأمرين مفقود فى المسأله،أما الدليل الخارجى فليس هنا ما يدل عليها،و اما الروايات الداله على طهاره الميت فدلالتها على طهاره تلك الآلات بالالتزام تتوقف على انها لو لم تدل عليها لكانت دلالتها على طهاره الميت لغوا محضا و لكن الأمر ليس كذلك،اذ يمكن تطهير تلك الآلات و غسلها مستقلا و لا يتوقف الحكم بطهاره الميت على طهارتها كظرف الخمر المنقلب خلا لكى يشكّل الدلاله الالتزاميه لها،كما أن الظاهر ان الثوب الساتر للميت و يد الغاسل و السره تطهر بالغسل تبعا لغسل الميت و لو لم تطهر به فرضا و لم يمكن تطهيرها مستقلا فايضا لا يلزم كون الحكم بطهاره الميت لغوا محضا،بل غايه ما يلزم من ذلك وجوب غسل موضع الملاقاه من بدن الميت فحسب ان اتفقت.

و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه،بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس:تبعيه أطراف البئر و الدلو(۱)و العده و ثياب النازح على القول بنجاسه البئر،لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير،و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيه(۲).

السابع:تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير(۳)على القول بنجاسته،فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن:يد الغاسل و آلات الغسل(۴)فى تطهير النجاسات،و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالها.

هذا بناء على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاه،و الضابط فى التبعيه ما عرفت،فان كان متوفرا فيها حكم بالطهاره كما هو غير بعيد فى اطراف البئر حيث ان نجاستها عاده تستلزم نجاسه البئر،ففى مثل ذلك لا يبعد دعوى ان ما يدل على طهاره البئر بالمطابقه يدل على طهاره اطرافها بالالتزام،و الّا لكانت دلالتها على طهاره البئر لغوا،ثم ان طهاره الاطراف اما لأنها لا تتنجس بملاقاه الماء المتنجس من الأول أو لأنها تتنجس و لكن تطهر بالتبع،و اما الدلو و الحبل و الرشا فالظاهر أنها تطهر بالغسل تبعا لطهاره البئر،و اما ثياب النازح فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع.

بل لا يجرى لان هذه الاشياء حينئذ ليست من ادوات التطهير،فان تطهير ماء البئر حينئذ يتوقف على زوال تغيره و لو كان بنفسه أو كان بالقاء ماء عاصم عليه أو بسبب آخر فلا يتوقف على النزح.

تقدم الكلام فيها فى السادس من المطهرات.

مر الكلام فيه فى المسأله(۴۱)من المطهر الأول.

التاسع:تبعيه ما يجعل مع العنب(۱)أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود،فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها،و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

## العاشر من المطهرات:زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان

### اشاره

العاشر من المطهرات:زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان،سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه،فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها،و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه،و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد،إلى غير ذلك،و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه،فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه،هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه،و كذا جسد الحيوان،و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان،و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات،و هذا الوجه قريب جدا(۲)،و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم تقدم حكم ذلك فى المسأله(۸)من المطهر السادس.

بل لا مناص من الأخذ به،و تقريب ذلك فنيا أن هنا ثلاث مجموعات من الروايات،المجموعه الأولى:تدل على نجاسه الملاقى لعين النجس و هذه المجموعه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تعم تمام اصناف الملاقى لها التى منها بدن الحيوان.

المجموعه الثانيه:تدل على ان المتنجس بعين النجس مباشره منجس لملاقيه و هذه المجموعه أيضا بمناسبه الحكم و الموضوع عرفا تعم الجميع منها بدل الحيوان.

المجموعه الثالثه:تدل على عدم تنجس الملاقى لبدن الحيوان مباشره،و على ضوء التلازم العرفى بين طهاره الملاقى-بالكسر-و طهاره الملاقى-بالفتح-تدل بالالتزام على طهاره بدن الحيوان-و فى مقابل هذه المجموعه المجموعه الأولى و الثانيه.

اما المجموعه الثانيه:فلا مناص من رفع اليد عن اطلاقها فى موردها اما تخصيصا أو تخصصا،فانه ان اقتصرنا على مدلولها المطابقى فحسب و هو طهاره الملاقى لبدن الحيوان دون مدلولها الالتزامى كان خروجه عنها حكميا،و ان اخذنا بمدلولها الالتزامى أيضا كان خروجه منها موضوعيا و مما انه لا موجب لرفع اليد عن مدلولها الالتزامى و الأخذ بمدلولها المطابقى فحسب فلا مناص حينئذ من الأخذ بكليهما معا،و عليه فيكون خروج موردها عنها موضوعيا.

و أما المجموعه الأولى:فان نسبتها الى المجموعه الأخيره نسبه العام الى الخاص فلا مناص من تخصيصها حينئذ بغير موردها فانها لا تصلح ان تكون قرينه على رفع اليد عن مدلولها الالتزامى اذ لا فرق فى تقديم الخاص على العام فى موارد الجمع الدلالى العرفى بين الدلاله المطابقه و الالتزاميه.فالنتيجه:ان بدن الحيوان لا يتنجس بملاقاه النجس،فالقول بانه يتنجس بالملاقاه و يطهر بزوال العين مبنى على رفع اليد عن مدلولها الالتزامى و الأخذ بمدلولها المطابقى فحسب،و هو لا يمكن بلا قرينه،لأن رفع اليد عن ظهور اللفظ فى معناه و لو كان مدلولا التزاميا فهو بحاجه الى دليل و لا دليل فى المقام،فان المجموعه الثانيه لا تصلح لذلك اذ لا بد من رفع اليد عنها اما حكما أو موضوعا،و كذا المجموعه الأولى فانه لا بد من رفع اليد عنها حكما فى موردها،و اما باطن الانسان..

فتاره:يراد به مثل العروق و المعده و الامعاء و نحوها.

فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول،فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط،فإن أدخل إصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس،و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فى الباطن أيضا موجبه للتنجس،و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

## مسأله ۷۹:إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین

[۳۸۶]مسأله ۷۹:إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول(۱)من الوجهین و یبنی و أخری:یراد به مثل باطن الفم و الاذان و العین و الأنف.

أما الأول:فهو خارج عن محل الکلام و الروایات الداله علی تنجس الملاقی للأعیان النجسه لا تشمله یقینا.

و اما الثانی:فالظاهر انه لا یتنجس بالملاقاه لا أنه یتنجس بها و لکنه یطهر بزوال العین،فانه بحاجه الی دلیل و لا دلیل علیه غیر قوله علیه السّلام فی موثقه عمار:

«یغسله و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء».

بتقریب أن عمومه یشمل الباطن أیضا،و اما عدم وجوب غسله فیکون بملاک قیام السیره القطعیه بین المتشرعه علیه.و لکن هذا التقریب یدل علی عدم تنجسه لا أنه یتنجس و یطهر بزوال النجس،فان النجاسه انما تستفاد من الأمر بالغسل باعتبار انه ارشاد الیها،فاذا قامت السیره علی عدم وجوب غسل الباطن عند اصابه ذلک الماء فلا دلیل علی تنجسه.

الحکم بالبقاء علی النجاسه بعد زوال العین علی هذا الوجه لیس مبنیا علی استصحاب بقاء النجاسه کما هو ظاهر الماتن قدّس سرّه فانه محکوم بأصل لفظی اذا کانت الشبهه مفهومیه بلحاظ أن المخصص فیها مجمل و المرجع حینئذ هو عموم دلیل الانفعال،و بأصل موضوعی إذا کانت الشبهه مصداقیه و هو أصاله عدم کون

على طهارته على الوجه الثانى،لأن الشك عليه يرجع إلى الشك فى أصل التنجس.

## مسأله ۸۰:مطبق الشفتين من الباطن

[۳۸۷]مسأله ۸۰:مطبق الشفتين من الباطن،و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

## الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلّال

الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلّال،فإنه مطهر لبوله و روثه(۱)، و المراد بالجلاّل مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره و هى غائط الإنسان،و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر(۲)حتى يزول عنه اسم الجلل،و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل:فى الإبل إلى أربعين يوما،و فى البقر إلى ثلاثين(۳)،و فى الغنم إلى عشره أيام،و فى البطه إلى خمسه أو سبعه،و فى المشكوك من الباطن و بها يحرز موضوع العام،فلا تصل النوبه حينئذ الى الأصل الحكمى.و أما على الوجه الثانى و هو عدم تنجس الباطن بالملاقاه،فيكون المرجع حينئذ فى المقام الأصل الحكمى هو أصاله الطهاره سواء أ كانت الشبهه مفهوميه أم كانت مصداقيه،فان الأصل اللفظى فى الأولى غير موجود لعدم اطلاق دليل الانفعال بالنسبه الى المقام حينئذ،و الأصل الموضوعى فى الثانيه مما لا أثر له فانه ليس هنا عام لكى يحرز به موضوعه.

تقدم انه لا يبعد عدم نجاسته.

لا يعتبر ذلك فى زوال عنوان الجلال فانه منوط بالمنع عن التغذى بعذره الانسان مده حتى يزول عنه عنوان الاعتياد بالتغذى بها و ان كان اغتذاؤه فى هذه المره بالعلف النجس.

بل إلى عشرين فانه الوارد فى الروايه دون الثلاثين.

الدجاجه إلی ثلاثه أیام،و فی غیرها یکفی زوال الاسم.

### الثانی عشر:حجر الاستنجاء

الثانی عشر:حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی.

### الثالث عشر:خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف

الثالث عشر:خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف،فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

### الرابع عشر:نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر

الرابع عشر:نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

### الخامس عشر:تیمم المیت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء

الخامس عشر:تیمم المیت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی(۱).

### السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول،و بالبول بعد خروج المنی،فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه،لکن لا یخفی أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه،و إلا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا.

### السابع عشر:زوال التغییر فی الجاری و البئر

السابع عشر:زوال التغییر فی الجاری و البئر بل مطلق النابع بأی وجه کان،و فی عد هذا منها أیضا مسامحه،و إلا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی المادّه.

### الثامن عشر:غیبه المسلم

الثامن عشر:غیبه المسلم،فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک مما فی یده بشروط خمسه:

فیه اشکال،فان نجاسه بدن المیت و ان کانت من آثار حدثه بمعنی أنه اذا ارتفع ارتفعت نجاسته،الا أن ثبوت هذه الملازمه مطلقا حتی فیما اذا کان ارتفاعه بالتیمم غیر معلوم،فان الدلیل انما دل علی الملازمه فیما اذا کان ارتفاعه بالغسل و کون التیمم قائما مقام حتی من هذه الحیثیه محل تامل بل منع.

الأول:أن يكون عالما بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى:علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.

الثالث:استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهاره على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحه.

الرابع:علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض.

الخامس:أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا،و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته،بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا-و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان صبيا مميّزا وجهان،و الأحوط ذلك(۱)، نعم لو رأينا أن وليّه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها،و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره،ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلا- فالواقع على حاله،و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء،بخلاف سائر الأمور المذكوره،فعدّ الغيبه من المطهرات من باب المسامحه،و إلا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير.

فى كون غيبه المسلم من المطهرات اشكال بل منع،فان مطهريتها بلحاظ ظهور حال المسلم و عمله الخارجى الذى هو بمثابه اخباره عملا- بالطهاره كإخباره بها قولا،و قد مر ان البلوغ غير معتبر فى حجيه اخبار ذى اليد،و على هذا فاذا توفرت الشروط المذكوره فى المتن فى الصبى المميز كان ظهور حاله فى الطهاره حجه و الا- فلا- موضوع له،و كذا الحال فى المسلم البالغ،فالحكم بالطهاره منوط بظهور الحال و يدور مداره.

### مسأله ۸۱:ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

[۳۸۸] مسأله ۸۱:ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف،و لا مسح النجاسه عن الجسم الصيقل كالشيشه،و لا إزاله الدم بالبصاق،و لا غليان الدم فى المرق،و لا خبز العجين النجس،و لا مزج الدهن النجس بالكر الحارّ،و لا دبغ جلد الميته،و إن قال بكل قائل.

### مسأله ۸۲:يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه

[۳۸۹]مسأله ۸۲:يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه،و لو فيما يشترط فيه الطهاره و إن لم يدبغ على الأقوى،نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا(۱)إلا بعد الدبغ.

### مسأله ۸۳:ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه

[۳۹۰]مسأله ۸۳:ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم(۲)محكوم بالتذكيه و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

### مسأله ۸۴:ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه

[۳۹۱]مسأله ۸۴:ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه(۳)،فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه.

فى استحباب ذلك اشكال بل منع.

مر أن اماريه السوق فى طول أماريه اليد لا فى عرضها و مقابلها.

هذا مبنى على وجود عام فوقى يدل على أن كل حيوان قابل للتذكيه الا الكلب و الخنزير،و لكنه غير موجود فحينئذ يكون المرجع عند الشك فى قبول حيوان للتذكيه هو الأصل العملى،فان قلنا ان التذكيه أمر بسيط فمقتضى الأصل عدمها لدى الشك فيها،و ان قلنا أنها مركبه من مجموعه من الافعال،فاذا تحقق فى الخارج و شككنا فى أنها موضوعه لحكم الشارع بالطهاره و الحليه أو لا،و هذا يعنى ان هذا الحيوان من الحيوان الذى جعل الشارع الأفعال المذكوره موضوعا لهما،أو أنه من الحيوان الذى لم يجعل تلك الافعال موضوعا لهما،ففى مثل ذلك يكون المرجع هو اصاله الطهاره و الحليه.

### مسأله ۸۵:یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه

[۳۹۲]مسأله ۸۵:یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه:کملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار،و ملاقاه الفأره الحیّه مع الرطوبه مع ظهور أثرها،و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه.

و یستحب النضح أی الرشّ بالماء فی موارد:کملاقاه الکلب و الخنزیر و الکافر بلا رطوبه،و عرق الجنب من الحلال،و ملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار،و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها، و ما شک فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی،و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسیر،و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه.

و یستحب المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد:کمصافحه الکافر الکتابی بلا رطوبه،و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبه،و مس الثعلب و الأرنب.

## فصل فی طرق ثبوت التطهیر

### اشاره

فصل فی طرق ثبوت التطهیر إذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره،و طریق الثبوت أمور:

الأول:العلم الوجدانی.

الثانی:شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره و إن لم یکن مطهرا عندهما أو عند أحدهما،کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیا عنده،أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق،و هکذا.

الثالث:إخبار ذی الید و إن لم یکن عادلا.

الرابع:غیبه المسلم علی التفصیل الذی سبق.

الخامس:إخبار الوکیل(۱)فی التطهیر بطهارته.

السادس:غسل مسلم له بعنوان التطهیر و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا،حملا لفعله علی الصحه.

السابع:إخبار العدل الواحد عند بعضهم،لکنه مشکل(۲).

فی حجیه اخباره اشکال بل منع،الا اذا کان ثقه او کان ذی الید.

الاشکال ضعیف و الأقوی ثبوت الطهاره بغیر العدل الواحد،بل مطلق

### مسأله ۱:إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه

[۳۹۳]مسأله ۱:إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا و یحکم ببقاء النجاسه،و إذا تعارض البینه مع أحد الطرق المتقدمه ما عدا العلم الوجدانی تقدم البینه.

### مسأله ۲:إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعین

[۳۹۴]مسأله ۲:إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعین و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب،بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما، لکن إذا کانا ثوبین و کرر الصلاه فیهما صحت.

### مسأله ۳:إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا

[۳۹۵]مسأله ۳:إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا أو أنه طهره علی الوجه الشرعی أم لا یبنی علی الطهاره(۱)إلا أن یری فیه عین النجاسه،و لو رأی فیه نجاسه و شک فی أنها هی السابقه أو أخری طارئه بنی علی أنها طارئه.

### مسأله ۴:إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عینا أم لا

[۳۹۶]مسأله ۴:إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عینا أم لا له أن یبنی علی عدم العین(۲)،فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر الثقه.

فی اطلاقه اشکال،بل منع،و الأقوی التفصیل بین الصورتین و البناء علی الطهاره فی الصوره الثانیه لجریان قاعده الفراغ فیها دون الأولی لعدم جریانها فیها، و بذلک یظهر الحال فیما اذا شک فی کون النجاسه طارئه أو سابقه فان مرجع هذا الشک الی الشک فی تحقق أصل الغسل و معه لا تجری القاعده.

فی البناء علی عدمها اشکال بل منع،فانه ان کان مبنیا علی استصحاب عدمها فهو مثبت لأن الأثر لا یترتب علی عدمها و انما یترتب علی الغسل المترتب علیه،و ان کان مبنیا علی سیره المتشرعه فالسیره الکاشفه عن ثبوتها فی زمان

وجودها و إن كان أحوط.

### مسأله ۵:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف

[۳۹۷]مسأله ۵:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف،و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه.

المعصومین علیهم السّلام غیر موجوده.

ص:۱۹۶

## فصل فی حکم الأوانی

### اشاره

فصل فی حکم الأوانی

### مسأله ۱:لا یجوز الاستعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته

[۳۹۸]مسأله ۱:لا یجوز الاستعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضا،و کذا غیر الظروف من جلدهما،بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال،فإن الأحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما(۱)،و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم،و إن کان أحوط،و کذا لا یجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا،و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا(۲)،نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو فیه اشکال بل منع،و الأقوی جواز الانتفاع بهما،و قد تقدم فی مبحث نجاسه المیته ان الماتن قدّس سرّه قد بنی علی جواز الانتفاع بها فی المسأله(۱۹).

فی الحکم ببطلان الوضوء أو الغسل حتی فی صوره الانحصار محل اشکال بل منع الا اذا کان الوضوء أو الغسل مصداقا للتصرف فی المغضوب بنفسه، کما اذا کان بنحو الارتماس فیها،و اما اذا لم یکن کذلک بأن یأخذ الماء منها تدریجا و یتوضأ به أو یغتسل کذلک فلا مانع من الحکم بالصحه بناء علی ما هو الصحیح من القول بالترتب و کفایه القدره التدریجیه فی الواجبات المرکبه من الاجزاء الطولیه.

اغتسل صح،و إن كان عاصيا من جهه تصرفه فى المغصوب.

### مسأله ۲:أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه

[۳۹۹]مسأله ۲:أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه بشرط أن لا تكون من الجلود،و إلا فمحكومه بالنجاسه إلا إذا علم تذكيه حيوانها(۱)أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكيه كاللحم و الشحم و الأليه،فإنها محكومه بالنجاسه إلا مع العلم بالتذكيه أو سبق يد المسلم عليه،و أما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه،و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه،و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه،فيحكم عليه بالطهاره(۲)و إن أخذ من الكافر.

### مسأله ۳:يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها

[۴۰۰]مسأله ۳:يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها،و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلى بالقير أو نحوه،و لا يضر نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط،نعم يكره استعمال فى الحكم بنجاسه الجلود مع الشك فى تذكيتها اشكال بل منع لما تقدم من ان النجاسه مترتبه على الميته دون عدم التذكيه و منه يظهر حال اللحم و الشحم و الأليه فانها غير محكومه بالنجاسه فى فرض الشك فى تذكيتها و انما حكم بحرمه أكلها.

مر انه يكفى فى الحكم بالطهاره الشك فى التذكيه و لا يتوقف على أصاله عدم كون المشكوك من الحيوان،بل لو دار الأمر بين كونه من جلد الميت أو شحمه أو أليته لا يتوقف الحكم بالطهاره على أصاله عدم كونه منه فانها لو لم تجر لا أزلا و لا نعتا فايضا يحكم بطهارته بمقتضى قاعده الطهاره.

ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

### مسأله ۴:يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات

[۴۰۱]مسأله ۴:يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه(۱)فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين(۲)،بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفه بها،بل يحرم اقناؤها من غير استعمال،و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجره عليها،بل نفس الأجره أيضا حرام، لأنها عوض المحرم و إذا حرم اللّه شيئا حرم ثمنه.

### مسأله ۵:الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله

[۴۰۲]مسأله ۵:الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا،و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم،كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

### مسأله ۶:لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما

[۴۰۳]مسأله ۶:لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما،نعم يكره استعمال المفضض،بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه،بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا(۳).

حرمه استعمالها فى غير الاكل و الشرب لا تخلو من اشكال بل منع و ان كانت مشهوره الا انه لا يمكن اتمامها بدليل.

فيه و فيما بعده اشكال بل منع،فان المحرم انما هو استعمالها إما مطلقا أو فى خصوص الأكل و الشرب،و أما غيره مما يتعلق بها كالتزيين و نحوه فلا دليل على حرمته.

فيه ان المطلى ان كان المفضض فحكمه حكمه و ان كان غيره فالأظهر

### مسأله ۷:لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما

[۴۰۴]مسأله ۷:لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما.

### مسأله ۸:یحرم ما کان ممتزجا منهما

[۴۰۵]مسأله ۸:یحرم ما کان ممتزجا منهما(۱)و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما،بل و کذا ما کان مرکبا منهما بأن کان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه.

### مسأله ۹:لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما

[۴۰۶]مسأله ۹:لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما،کاللوح من الذهب أو الفضه و الحلی کالخلخال و إن کان مجوّفا،بل و غلاف السیف و السکین و أمامه الشطب بل و مثل القندیل،و کذا نقش الکتب و السقوف و الجدران بهما.

### مسأله ۱۰:الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی

[۴۰۷]مسأله ۱۰:الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و أمثال ذلک:

مثل کوز القلیان بل و المصفاه و المشقاف و النعلبکی دون مطلق ما یکون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القلیان و رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکّین و قاب الساعه و ظرف الغالیه و الکحل و العنبر و المعجون و الترياک و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفا،إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه،و کونها مرادفا للظرف غیر معلوم بل معلوم العدم،و إن کان الأحوط فی جمله من الجواز،و لا وجه للاحتیاط.

الحرمه مبنیه علی الاحتیاط فیما اذا لم یصدق علی الممتزج عنوان أحدهما،لأن التعدی من مورد الروایات إلی هذا المورد بحاجه إلی قرینه کالقطع بالمساواه او الاولویه او الارتکاز العرفی،و لکن الجمیع محل تأمل و اشکال.

المذكورات الاجتناب،نعم لا بأس بها يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضه بل الذهب أيضا،و بالجمله فالمناط صدق الآنيه،و مع الشك فيه محكوم بالبراءه.

### مسأله ۱۱:لا فرق فی حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منهما و وضعها فی الفم

[۴۰۸]مسأله ۱۱:لا فرق فی حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منهما و وضعها فی الفم،بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصينی من أحدهما(۱)،و كذا إذا وضع ظرف الفنجان فی النعلبكی من أحدهما،و كذا لو فرّغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ،فإن الظاهر حرمه الأكل و الشرب،لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما،بل لا يبعد حرمه شرب الچای فی مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما،و الحاصل أن فی المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما(۲)،فلو كان فی نهار رمضان لا يصدق هذا مبنی على أن تكون حرمه استعمال آنيه الذهب و الفضه فی الاكل و الشرب مطلقا حتى مع الواسطه،و اما اذا قلنا بحرمه استعمالها فيهما مباشره-كما قويناه-فعندئذ تدور الحرمه مدار صدقهما،و على ذلك فاذا وضع الطعام على الصينی من أحدهما أو الفنجان فی النعلبكی منه فانه و ان صدق عليه استعماله فی طريق الأكل أو الشرب الا أنه لا يقال أنه أكل او شرب منه،و لا فرق بين أن يكون الأكل منه بالفم مباشره أو باليد أو بآله أخرى،و بذلك يظهر حال ما بعده.

ما ذكره قدّس سرّه من عدم صيروره المأكول و المشروب محرما صحيح لأن الحرمه انما تتعلق بالافعال لا بالأعيان الخارجيه،الا ان ما ذكره قدّس سرّه من ان حرمه الاكل و الشرب من آنيه الذهب أو الفضه كحرمه الأكل و الشرب من اناء مغصوب غير صحيح،اذا الفرق بينهما واضح فان فی آنيه الذهب أو الفضه نفس الأكل أو الشرب

أنه أفطر على حرام و إن صدق أن فعل الإفطار حرام،و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب و الظرف الغصبى.

### مسأله ۱۲:ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضه

[۴۰۹]مسأله ۱۲:ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضه فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم و الآمر عاصيان كذلك الشارب(۱)لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما.

### مسأله ۱۳:إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به

[۴۱۰]مسأله ۱۳:إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به،و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

### مسأله ۱۴:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين

[۴۱۱]مسأله ۱۴:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين فإن محرمه و أما فى الاناء المغصوب فلا تكون نفس الاكل أو الشرب محرمه،لأن المحرم انما هو التصرف فيه الذى هو مقدمه له،و الأكل من آنيه الذهب أو الفضه كأكل المغصوب لا أنه كالأكل من الاناء المغصوب،فاذن يكون الاكل أو الشرب منها من الافطار بالحرام اذا كان فى نهار شهر رمضان،بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فيه بين الحرام الذاتى و الحرام العرضى.

فى عصيان الخادم و الآمر اشكال بل منع فضلا عن الشارب بناء على ما قويناه من ان المحرم هو الأكل أو الشرب من آنيه الذهب أو الفضه لا مطلق استعمالها،و بما انه لم يصدر منهما الشرب منها فلا يكونان عاصيين،و اما بناء على أن مطلق استعماله محرم فلا شبهه فى عصيان الخادم و أما الآمر فعصيانه مبنى على ان الأمر بالحرام حرام أو لا؟و الظاهر أن حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع،و اما الشارب فلا وجه لعصيانه.

أمكن تفريغه فی ظرف آخر وجب،و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم،و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل(۱)،سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب علی محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما،و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فی ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوی أيضا البطلان،لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه،بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فی العرف استعمالا لهما،نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما،بل لا يبعد أن يقال:إن هذا الصب أيضا لا يعدّ استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

### مسأله ۱۵:لا فرق فی الذهب و الفضه بين الجيد منهما و الردیء

[۴۱۲]مسأله ۱۵:لا فرق فی الذهب و الفضه بين الجيد منهما و الردیء و المعدنی و المصنوعی و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلی حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص،و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم كما فی الحرير المحرم علی الرجال حيث يتوقف حرمته علی كونه خالصا لا وجه له،و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمه هناك معلقه فی الأخبار علی مر فی المسأله الأولی من هذا الفصل صحه الوضوء أو الغسل اذا لم يكن بنحو الارتماس،و اما بناء علی ما قويناه من عدم حرمه استعمالها فی غير الأكل و الشرب فيكون الوضوء أو الغسل منها صحيحا حتی فيما اذا كان بنحو الارتماس، و بذلك يظهر حال ما بعده.

الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقه على صدق الاسم.

### مسأله ۱۶:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح

[۴۱۳]مسأله ۱۶:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح(۱).

### مسأله ۱۷:الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها

[۴۱۴]مسأله ۱۷:الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و إن كانت أعلى و أغلى،حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج.

### مسأله ۱۸:الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه

[۴۱۵]مسأله ۱۸:الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه،لأنه فى الحقيقه ليس ذهبا،و كذا الفضه المسماه بالورشو،فإنها ليست فضه بل هى صفر أبيض.

### مسأله ۱۹:إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز

[۴۱۶] مسأله ۱۹:إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز،و كذا فى غيرهما من الاستعمالات،نعم لا يجوز فى الحكم بالصحه من الجهل بالحكم أو الموضوع مطلقا اشكال بل منع لأن الوضوء أو الغسل منهما أن كان على نحو الارتماس فهو محكوم بالبطلان حيث انه بنفسه مصداق للحرام و جهله بالحكم أو الموضوع لا أثر له الا اذا كان بنحو لا يصح توجيه التكليف اليه،فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحه،و لا فرق فى البطلان بين الجاهل القاصر و المقصر.و اما اذا كان على نحو الترتيب بأن يأخذ الماء منهما غرفه غرفه فقد عرفت أنه صحيح حتى مع فرض العلم بالحرمه و الانحصار.نعم بناء على ما ذكره قدّس سرّه من الحكم بالبطلان فى هذه الصوره لا مانع من الحكم بالصحه فى صوره الجهل بالحرمه باعتبار ان المانع من الحكم بالصحه هو العلم بحرمه استعمالهما،فاذا كان جاهلا بها فلا مانع منه،و الفرض ان الوضوء ليس مصداقا للحرام،هذا كله مع البناء على حرمه استعمالهما مطلقا.

التوضی و الاغتسال منهما بل ینتقل إلی التیمم(۱).

### مسأله ۲۰:إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما

[۴۱۷]مسأله ۲۰:إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما.

### مسأله ۲۱:یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما

[۴۱۸]مسأله ۲۱:یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما،و أجرته أیضا حرام کما مر.

### مسأله ۲۲:یجب علی صاحبهما کسرهما

[۴۱۹]مسأله ۲۲:یجب علی صاحبهما کسرهما و أما غیره فإن علم أن صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضا و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه،و إن توقف علی کسر یجوز له کسرهما و لا یضمن قیمه صیاغتهما،نعم لو تلف الأصل ضمن،و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد جواز الاقتناء أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا،لا یجوز له التعرض له.

### مسأله ۲۳:إذا شک فی آنیه أنّها من أحدهما أم لا

[۴۲۰]مسأله ۲۳:إذا شک فی آنیه أنّها من أحدهما أم لا أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیه أم لا لا مانع من استعمالها.

هذا بناء علی حرمه استعمالهما مطلقا،و الّا فوظیفته الوضوء أو الغسل.

و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه.

## فصل فی أحکام التخلی

### اشاره

فصل فی أحکام التخلی

### مسأله ۱:یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم

[۴۲۱]مسأله ۱:یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه،حتی عن المجنون(۱)و الطفل المیز،کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا،و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر،و فی المرأه القبل و الدبر(۲).و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و إن کان الأحوط ستره أیضا،و أما الشبح-و هو ما یتراءی عند کون السائر رقیقا- فستره لازم،و فی الحقیقه یرجع إلی ستر اللون.

### مسأله ۲:لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر

[۴۲۲]مسأله ۲:لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی(۳).

هذا اذا کان ممیزا،و اما اذا کان فاقدا للتمییز فلا یجب الستر عنه.

بل ما بین السره و الرکبه علی الاظهر للروایه المعتبره التی فسرت العوره بما بین السره و الرکبه.

بل علی الأحوط الأولی لأن حرمه النظر الی عوره الغیر إنّما ثبتت بعنوان الأخ و المؤمن فلا تشمل الکافر،و اضافه الی هذا صحیحه ابن أبی عمیر ناصه فی جواز النظر الی عوره من لیس بمسلم لکن شریطه ان لا یکون النظر الیها عن

### مسأله ۳:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه إلى المالک

[۴۲۳]مسأله ۳:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه إلى المالک و المحلله بالنسبه إلى المحلّل له،فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر،و هكذا فى المملوكه و مالكها و المحلله و المحلل له،و لا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

### مسأله ۴:لا يجوز للمالک النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه

[۴۲۴]مسأله ۴:لا يجوز للمالک النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه أو محلله(۱)أو فى العده،و كذا إذا كانت مشتركه بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها،و بالعكس.

### مسأله ۵:لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره

[۴۲۵]مسأله ۵:لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره،نعم يستحب ستر ما بين السرّه إلى الركبه(۲)بل إلى نصف الساق.

### مسأله ۶:لا فرق بين أفراد الساتر

[۴۲۶]مسأله ۶:لا فرق بين أفراد الساتر،فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

### مسأله ۷:لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه

[۴۲۷]مسأله ۷:لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه،أو مع عدم حضور شخص،أو كون الحاضر أعمى،أو العلم بعدم نظره.

شهوه.

فى الحكم بحرمه النظر الى عوره المحلله اشكال بل منع،فان الممنوع هو وطى المالک لها اذا كانت حبلى او موطوءه قبل استبرائها،و أما سائر الاستمتاعات منها النظر الى عورتها فيجوز.

بل يجب على الاظهر فى المرأه كما مرّ.

### مسأله ۸:لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه

[۴۲۸]مسأله ۸:لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه،بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی.

### مسأله ۹:لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر

[۴۲۹]مسأله ۹:لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر بل یجب علیه التعدی عنه أو غض النظر،و أما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره فلا بأس،و لکن الأحوط أیضا عدم الوقوف أو غض النظر.

### مسأله ۱۰:لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما فالأحوط الستر

[۴۳۰]مسأله ۱۰:لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما فالأحوط الستر(۱).

### مسأله ۱۱:لو رأی عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان

[۴۳۱]مسأله ۱۱:لو رأی عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض علیه،و إن علم أنها من إنسان و شک فی أنها من صبی غیر ممیز أو من بالغ أو ممیز فالأحوط ترک النظر(۲)،و إن شک فی أنها من زوجته أو مملوکته أو أجنبیه فلا یجوز النظر و یجب الغض عنها،لأن جواز النظر معلق علی عنوان خاص و هو الزوجیه أو المملوکیه فلا بد من إثباته،و لو رأی عضوا من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه جاز النظر و إن کان الأحوط الترک.

### مسأله ۱۲:لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی

[۴۳۲]مسأله ۱۲:لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی،و أما قبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره،لکن الأحوط الترک لا بأس بترکه.

یجوز ترک هذا الاحتیاط.و لا فرق بین هذه الصوره و سائر صور المسأله.

بل الأقوی وجوبه لأنه عوره علی کل حال(۱).

### مسأله ۱۳:لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه

[۴۳۳]مسأله ۱۳:لو اضـطر إلی النظر إلی عوره الغیر کمـا فی مقـام المعـالجه فی اطلاق ذلک اشـکال،بل منع،اما الرجل فهو یعلم تفصـیلا بـان نظره الی احلیـل الخنثی غیر جائز لأنه إن کان رجلا فی الواقع فهو عوره،و ان کان امرأه فهو عضو من بـدنها،و علی کلا التقدیرین فنظره الیه غیر جائز،و اما نظره الی بضعه فهو جائز للشک البدوی.

و أمـا المرأه فهی تعلم اجمالا بأن نظرها اما الی بضع الخنثی أو الی إحلیله،فانه إن کان فی الواقع انثی فنظرها الی الاول غیر جائز لأـنه عوره،و ان کـان ذکرا فنظرها الی الثانی غیر جائز فانه عوره له،و هـذا العلم الإجمالی لا ینحل الّا بناء علی أن نظر المرأه إلی بدن الرجل غیر جائز،فعندئذ یکون حال المرأه حال الرجل.

و امـا اذا کـان الرجـل من محـارم الخنثی فعلی ما قویناه من أن ما بین السـره و الرکبه عوره فینحل علمه الإجمالی و هو علمه بأن نظره الی أحدهما حرام الی علم تفصیلی بحرمه نظره الی احلیله لأنه عوره للرجل أو انه جزء من بدن المرأه بین السره و الرکبه.

نعم بناء علی المشـهور من جواز نظر المحارم الی تمام بـدن المرأه غیر القبل و الـدبر فلا ینحل العلم الإجمالی حینئذ بحرمه نظره اما إلی احلیله او الی بضعه،اذ احدهما فی الواقع عوره.

و اما اذا کان محارمه من النساء فلا ینحل العلم الإجمالی.فما ذکره الماتن قـدّس سـرّه انما یتم فیما اذا کان الناظر الی قبل الخنثی من احلیله و بضعه مرأه،إمّا مطلقا-بناء علی ما قویناه من جواز نظر المرأه الی تمام بدن الرجل ما عدا العوره-او فیما اذا کانت من محارمه،و رجلا فیما اذا کان من محارمه علی المشهور.

فالأحوط أن يكون فى المرآه(۱)المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلك،و إلا فلا بأس.

### مسأله ۱۴:يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها

[۴۳۴]مسأله ۱۴:يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها(۲) بمقاديم بدنه و إن أمال عورته إلى غيرهما،و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما،و لا فرق فى الحرمه بين الأبنيه و الصحارى،و القول بعدم الحرمه فى الأول ضعيف،و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم،و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط،و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير و إن كان الأحوط الاستدبار،و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر،و لو اشتبهت القبله لا يبعد العمل بالظن،و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين،و لو تردد بين المتصلين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

### مسأله ۱۵:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا

[۴۳۵]مسأله ۱۵:الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا،و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا بل هو الاقوى للتزاحم بين حرمه النظر إلى عوره المرأه مباشره و حرمه النظر اليها فى المرآه.ففى مثل ذلك يتعين ترك الأول و اختيار الثانى.

الحرمه مبنيه على الاحتياط الوجوبى،فإن روايات المسأله باجمعها ضعيفه من ناحيه السند و غير قابله للاعتماد عليها.و الاجماع الكاشف عن ثبوت المسأله فى زمان المعصومين عليهم السّلام غير متحقق لوجود المخالف و لا سيما فى الأبنيه.و بذلك يظهر حال المسائل الآتيه.

عنـد التخلی،و یجب ردع البـالغ العاقـل العـالم بـالحکم و الموضوع من بـاب النهی عن المنکر،کما أنه یجب إرشاده إن کان من جهه جهله بـالحکم،و لاـ یجب ردعه إن کـان من جهه الجهل بالموضوع،و لو سـئل عن القبله فالظاهر عـدم وجوب البیان،نعم لا یجوز إیقاعه فی خلاف الواقع.

### مسأله ۱۶:یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین

[۴۳۶]مسأله ۱۶:یتحقـق ترک الاسـتقبال و الاسـتدبار بمجرد المیـل إلی أحـد الطرفین،و لاـ یجب التشـریق و التغریب و إن کـان أحوط.

### مسأله ۱۷:الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان

[۴۳۷]مسأله ۱۷:الأـحوط فیمن یتواتر بوله أو غـائطه مراعـاه ترک الاسـتقبال و الاسـتدبار بقـدر الإمکـان و إن کان الأقوی عـدم الوجوب.

### مسأله ۱۸:عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الاطراف

[۴۳۸]مسأله ۱۸:عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الاطراف،نعم إذا اختار فی مره أحدها لا یجب علیه الاسـتمرار علیه بعـدها بـل له أن یختـار فی کـل مره جهه أخری إلی تمـام الأربع،و إن کان الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحد الأمرین و لو تدریجا خصوصا إذا کان قاصدا ذلک من الأول بل لا یترک فی هذه الصوره.

### مسأله ۱۹:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء

[۴۳۹]مسأله ۱۹:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد.

### مسأله ۲۰:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص

[۴۴۰]مسأله ۲۰:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص،بل فی الطریق الغیر النافـذ بـدون إذن أربابه،و کذا یحرم علی قبور المؤمنین إذا کان هتکا لهم.

### مسأله ۲۱:المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان

[۴۴۱]مسأله ۲۱:المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان.

### مسأله ۲۲:لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها

[۴۴۲]مسأله ۲۲:لا یجوز التخلی فی مثل المدارس(۱)التی لا یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غیرهم،و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع،و الظاهر کفایه جریان العاده أیضا بذلک،و کذا الحال فی غیر التخلی من التصرفات الأخر.

الأظهر هو الجواز لأن منشأ عدم الجواز لیس باعتبار ان التصرف فیها تصرف فی ملک المالک حتی یتوقف علی اذنه لغرض خروجها عن ملکه،بل منشأه اختصاص وقفیتها بخصوص طائفه خاصه،و اما اذا شک فی هذا الاختصاص و ان الواقف جعل وقفها خاصا لهم أو لا،فان العموم لا یحتاج الی عنایه،فمقتضی الأصل عدم الاختصاص،و یترتب علیه جواز التصرف فیها،فان مرجع هذا الشک الی الشک فی التقیید و الاطلاق،و بما أن التقابل بینهما من تقابل الایجاب و السلب فالاطلاق أمر عدمی لا یحتاج الی عنایه زائده فالتقیید بحاجه الیها فحینئذ ان ثبت التقیید لم یجز التصرف و ان لم یثبت جاز،فاذا شککنا فی ثبوته فمقتضی الأصل عدمه.

ص:۲۱۳

## فصل فی الاستنجاء

### اشاره

فصل فی الاستنجاء یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین(۱)،و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا،و لا یجزئ غیر الماء،و لا فرق بین الذکر و الانثی و الخنثی،کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا أو غیر معتاد،و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء،و إلا تعین الماء،و إذا تعدی علی وجه الانفصال کما إذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج یتخیر فی المخرج بین الأمرین،و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ،و الغسل أفضل من المسح بالأحجار،و الجمع بینهما أکمل(۲)،و لا یعتبر فی الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسله،و فی المسح لا بد من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقل،و إن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء،فالواجب فی المسح أکثر الأمرین من النقاء و العدد،و یجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر،و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده،و إن کان الأحوط ثلاثه منفصلات(۳)،

فی الماء القلیل و اما فی الجاری و الکر فیکفی مره واحده.

لم یظهر وجه اکملیه الجمع بعد ما کان الغسل بالماء یوجب تطهیر المحل و تنظیفه بصوره أکمل لم یبق مجال للمسح بالأحجار حینئذ.

بل هو الاقوی لظهور الروایات فی ذلک عرفا و دعوی القطع بعدم

و يكفى كل قالع(۱)و لو من الأصابع،و يعتبر فيه الطهاره،و لا يشترط البكاره، فلا يجزئ النجس،و يجزئ المتنجس بعد غسله،و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه،و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه،و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

### مسأله ۱:لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

[۴۴۳]مسأله ۱:لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث(۲)، و لو استنجى بها عصى،لكن يطهر المحل على الأقوى.

### مسأله ۲:فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره

[۴۴۴]مسأله ۲:فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره(۳)،فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

### مسأله ۳:فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه

[۴۴۵]مسأله ۳:فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه،فلا يجزئ مثل الطين و الوصله المرطوبه،نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى.

### مسأله ۴:إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم

[۴۴۶]مسأله ۴:إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل إلى الفرق غير مسموعه بعد ما لا طريق لنا الى ملاكات الاحكام الشرعيه.

فى كفايه كل قالع اشكال بل منع،و لا سيما الاصابع لقصور الدليل.و اما القطع بالمساواه فعهدته على مدعيه.

على الاحوط،و لا يبعد جوازه تكليفا،و أما وضعا فبناء على ما قويناه من أن الاستنجاء لا بد أن يكون بالأحجار و الخرق و لا يكفى كل جسم قالع فلا يكفى بهما.و منه يظهر حال الاستنجاء بالمحترمات وضعا.

لا يبعد الحكم بالطهاره لإناطه الحكم بها فى الروايات بازاله الغائط فحسب دون خصوصيه اخرى.

المحل نجاسه من خارج يتعين الماء،و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير.

### مسأله ۵:إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فى أنه استنجى أم لا

[۴۴۷]مسأله ۵:إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط و إن كان من عادته،بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثم شک،نعم لو شک فى ذلك بعد تمام الصلاه صحت،و لكن عليه الاستنجاء للصلاه الآتيه،لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز فى صوره الاعتياد.

### مسأله ۶:لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء

[۴۴۸]مسأله ۶:لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء،و إن شک فى خروج مثل المذى بنى على عدمه،لكن الأحوط الدلک فى هذه الصوره(۱).

### مسأله ۷:إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها

[۴۴۹]مسأله ۷:إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

### مسأله ۸:لا يجوز الاستنجاء بما يشک فى كونه عظما أو روثا أو من المحترمات

[۴۵۰]مسأله ۸:لا يجوز الاستنجاء بما يشک فى كونه عظما أو روثا أو من المحترمات،و يطهر المحل(۲)،و أما إذا شک فى كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف فى الطهاره،بل لا بد من العلم بكونه ماء.

بل الاقوى ذلک لأن تطهير المحل يتوقف على احراز وصول الماء الى البشره و غسلها و لا يمكن احرازه باستصحاب عدم وجوده الّا على القول بالأصل المثبت،فاذن لا محاله يتوقف على الدلک أو نحوه.

فى الحكم بطهاره المحل اشكال بل منع لما مر من انه لا يكفى الاستنجاء بكل جسم قالع بل لا بد أن يكون بالاحجار أو الخرق الثلاث.

## فصل فی الاستبراء

### اشاره

فصل فی الاستبراء و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول ثم یبدأ بمخرج الغائط فیطهره ثم یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات ثم یضح سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوه إلی رأسه ثلاث مرات ثم یعصر رأسه ثلاث مرات،و یکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرات،و فائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضیتها،و یلحق به فی الفائده المذکوره طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی، و لا یکفی الظن بعدم البقاء،و مع الاستبراء لا یضر احتماله،و لیس علی المرأه استبراء،نعم الأولی أن تصبر قلیلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا،و علی أی حال الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره و عدم الناقضیه ما لم تعلم کونها بولا.

### مسأله ۱:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی

[۴۵۱]مسأله ۱:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی.

### مسأله ۲:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه

[۴۵۲]مسأله ۲:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه و إن کان ترکه من الاضطرار و عدم التمکن منه.

### مسأله ۳:لا یلزم المباشره فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائده إن باشره غیره

[۴۵۳]مسأله ۳:لا یلزم المباشره فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائده إن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

### مسأله ۴:إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره

[۴۵۴]مسأله ۴:إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضا،من الطهاره إن کان بعد

استبرائه و النجاسه إن كان قبله،و إن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا،فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك،و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه فى كونها بولا،فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه.

### مسأله ۵:إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه و لو مضت مده

[۴۵۵]مسأله ۵:إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه و لو مضت مده،بل و لو کان من عادته(۱)،نعم لو علم أنه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه.

### مسأله ۶:إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه

[۴۵۶]مسأله ۶:إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه و لو کان ظانا بالخروج،کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

### مسأله ۷:إذا علم أن الخارج منه مذی لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟

[۴۵۷]مسأله ۷:إذا علم أن الخارج منه مذی لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟لا یحکم علیه بالنجاسه،إلا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول.

### مسأله ۸:إذا بال و لم یستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول

[۴۵۸] مسأله ۸:إذا بال و لم یستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول،فلا یجب علیه الغسل،بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی،هذا إذا کان ذلک بعد أن توضأ،و أما إذا خرجت منه قبل أن یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء،لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم،فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

لا یبعد البناء علی الاستبراء فی هذا الفرض اذا ادت العاده الی الوثوق و الاطمینان به علی حساب الاحتمالات.

## فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

### اشاره

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته أما الأول:فأن یطلب خلوه أو یبعد حتی لا یری شخصه،و أن یطلب مکانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا،و أن یقدّم رجله الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء و رجله الیمنی عند الخروج،و أن یستر رأسه،و ان یتقنع،و یجزئ عن ستر الرأس،و أن یسمی عند کشف العوره،و أن یتکئ فی حال الجلوس علی رجله الیسری،و یفرّج رجله الیمنی،و أن یستبرئ بالکیفیه التی مرت، و أن یتنحنح قبل الاستبراء،و أن یقرأ الأدعیه المأثوره بأن یقول عند الدخول:

«اللهم إنی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» أو یقول:«الحمد للّه الحافظ المؤدی»و الأولی الجمع بینهما،و عند خروج الغائط:«الحمد للّه الذی أطعمنیه طیّبا فی عافیه و أخرجه خبیثا فی عافیه» و عند النظر إلی الغائط:«اللهم ارزقنی الحلال و جنّبنی عن الحرام»و عند رؤیه الماء:«الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا»و عند الاستنجاء:

«اللهم حصّن فرجی و أعفّه و استر عورتی و حرّمنی علی النار و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام»و عند الفراغ من الاستنجاء:«الحمد للّه

الذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی»و عند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه و یقول:«الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی»و عند الخروج أو بعده:«الحمد للّه الذی عرّفنی لذته و ابقی فی جسدی قوته و أخرج عنی أذاه یا لها نعمه یا لها نعمه یا لها نعمه لا یقدر القادرون قدرها»و یستحب أن یقدم الاستنجاء من الغائط علی الاستنجاء من البول،و أن یجعل المسحات إن استنجی بها وترا،فلو لم ینق بالثلاثه و أتی برابع یستحب أن یأتی بخامس لیکون وترا و إن حصل النقاء بالرابع،و أن یکون الاستنجاء و الاستبراء بالید الیسری،و یستحب أن یعتبر و یتفکر فی أن ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیه علیه، و یلاحظ قدره اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیه عنه و إراحته منها.

و أما المکروهات فهی استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط،و ترتفع بستر فرجه و لو بیده أو دخوله فی بناء أو وراء حائط،و استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضا،و الجلوس فی الشوارع،أو المشارع،أو منزل القافله،أو دروب المساجد،أو الدور،أو تحت الأشجار المثمره و لو فی غیر أوان الثمر،و البول قائما،و فی الحمام،و علی الأرض الصلبه،و فی ثقوب الحشرات،و فی الماء خصوصا الراکد و خصوصا فی اللیل،و التطمیح بالبول أی البول فی الهواء، و الأکل و الشرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقا،و الاستنجاء بالیمین، و بالیسار إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه،و طول المکث فی بیت الخلاء، و التخلی علی قبور المؤمنین إذا لم یکن هتکا و إلا کان حراما،و استصحاب الدرهم البیض بل مطلقا إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر إلا أن یکون مستورا،و الکلام فی غیر الضروره إلا بذکر اللّه أو آیه الکرسی أو حکایه الأذان

او تسمیت العاطس.

### مسأله ۱:یکره حبس البول أو الغائط،و قد یکون حراما إذا کان مضرا

[۴۵۹]مسأله ۱:یکره حبس البول أو الغائط،و قد یکون حراما إذا کان مضرا،و قد یکون واجبا کما إذا کان متوضئا و لم یسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاه،و قد یکون مستحبا کما إذا توقف مستحب أهم علیه.

### مسأله ۲:فی موارد التی یستحب البول

[۴۶۰]مسأله ۲:یستحب البول حین إراده الصلاه،و عند النوم،و قبل الجماع،و بعد خروج المنی،و قبل الرکوب علی الدابه إذا کان النزول و الرکوب صعبا علیه،و قبل رکوب السفینه إذا کان الخروج صعبا.

### مسأله ۳:إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أکلها

[۴۶۱]مسأله ۳:إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أکلها.

## فصل فی الوضوء

### فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

#### اشاره

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

#### و هی أمور

#### اشاره

و هی أمور:

#### الأول و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی

الأول و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد،أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال،و الأحوط النقض مطلقا(۱)خصوصا إذا کان دون المعده،و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطره و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره،نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین لیست ناقضه،و کذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یکن متلطخا بالعذره.

#### الثالث:الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أو لا

الثالث:الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أولا،دون ما خرج من القبل،أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان،أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

لا وجه للاحتیاط لأن الدلیل فی المسأله غیر موجود و المشهور بین الاصحاب عدم النقض،فالأظهر ما هو المشهور و إن کان الاحتیاط لا بأس به.

### الرابع:النوم مطلقا

الرابع:النوم مطلقا،و إن كان فی حال المشی إذا غلب علی القلب و السمع و البصر،فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحد المذکور.

### الخامس:کل ما أزال العقل

الخامس:کل ما أزال العقل،مثل الإغماء و السکر و الجنون(۱)دون مثل البهت.

### السادس:الاستحاضه القلیله بل الکثیره و المتوسطه

السادس:الاستحاضه القلیله بل الکثیره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أیضا،و أما الجنابه فهی تنقض الوضوء لکن توجب الغسل فقط.

### مسأله ۱:إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم

[۴۶۲]مسأله ۱:إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم،و کذا إذا شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلا،إلا أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنه بول،فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه کما مر.

### مسأله ۲:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء

[۴۶۳]مسأله ۲:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء،و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

### مسأله ۳:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض

[۴۶۴]مسأله ۳:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، و کذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما،و کذا المذی و الوذی و الودی و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبه و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

### مسأله ۴:ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی،و الودی،و الکذب

[۴۶۵]مسأله ۴:ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی،و الکذب،و الظلم،و الإکثار من الشعر الباطل،و القیء،و الرعاف، و التقبیل بشهوه،و مس الکلب،و مس الفرج و لو فرج نفسه،و مس باطن الدبر، ناقضیتها مبنیه علی الاحتیاط

فانها بعناوينها غير منصوصه و استفاده ناقضيتها من روايات النوم لا تخلو من اشكال.

ص:۲۲۵

و الإحليل،و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء،و الضحك فى الصلاه،و التخليل إذا أدمى،لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم،و الأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبيه،و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومه كفى و لا يجب عليه ثانيا،كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا.

ص:۲۲۶

## فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

### اشاره

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل کالصلاه و الطواف،و إما شرط فی کماله کقراءه القرآن(۱)،و إما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن،أو رافع لکراهته کالأکل(۲)،أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره(۳)، أو لیس له غایه(۴)کالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به کما لا یبعد.

فی شرطیه الوضوء لذلک اشکال بل منع الا بناء علی تمامیه قاعده التسامح فی أدله السنن.

لم تثبت کراهه الاکل قبل الوضوء مطلقا لکی یکون الوضوء رافعا لها.

نعم ثبتت کراهه أکل الجنب قبل الوضوء،و علی هذا فیحتمل أن تکون کلمه الجنب ساقطه من العباره بأن تکون العباره هکذا«کالأکل للجنب».

فیه:ان الوضوء بنفسه طهور لا أنه مترتب علیه.

الظاهر انه منحصر فی الوضوء المستحب نفسا،فان الوضوء الواجب بالنذر مترتب علیه فی طوله لا فی عرضه،اذ لو لم یکن الوضوء مستحبا فی نفسه لم یصح نذره،فاذن لا وجه لجعله فی مقابل الوضوء المستحب نفسا.

أما الغايات للوضوء الواجب:

فيجب للصلاه الواجبه أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير،و لأجزائها المنسيه،بل و سجدتى السهو على الأحوط(۱).

و يجب أيضا للطواف الواجب و هو ما كان جزءا للحج أو العمره و إن كانا مندوبين،فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له،نعم هو شرط فى صحه صلاته.

و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين.

و يجب أيضا لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته،و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء،و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصه(۲)، دون أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام و إن كان أحوط.

و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا،و إلا فلا يجب،و أما فى النذر و اخويه فتابع للنذر،فإن نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثا،و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء.

### مسأله ۱:إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث و كان متوضئا

[۴۶۶]مسأله ۱:إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء،لكن فى صحه مثل هذا النذر على و لكن الاقوى عدم وجوبهما لعدم كونهما من اجزاء الصلاه.

على الاحوط.

إطلاقه تأمل(۱).

### مسأله ۲:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام

[۴۶۷]مسأله ۲:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام..

أحدهما:أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاه.

الثانى:أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء،فحينئذ لا يجب عليه القراءه،لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث:أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء،فحينئذ يجب الوضوء و القراءه.

الرابع:أن ينذر الكون على الطهاره.

الخامس:أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره.

و جميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل إشكال، الظاهر انه لا وجه للتأمل فى صحه هذا النذر فان صحه النذر منوطه بكون متعلقه راجحا فى نفسه،و المفروض فى المسأله ان متعلقه و هو الوضوء الرافع للحدث لكل صلاه راجح فى نفسه غايه الأمر ان وفاء من كان متوضئا حين الصلاه بهذا النذر يتوقف على نقضه الطهاره و نقض الطهاره و إن سلمنا انه مرجوح باعتبار ان البقاء عليها راجح،الا أن مرجوحيته لا تسرى اليه.

نعم،لو كان متعلق النذر الوضوء المقيد بنقض الطهاره لم يصح،لأن المقيد غير راجح،و اما اذا كان متعلقه طبيعى الوضوء الرافع للحدث-كما هو المفروض- فهو صحيح لأنه قد يتوقف على النقض كما اذا كان متوضئا حين الصلاه،و قد لا يتوقف كما اذا كان محدثا.

لكن الأقوى ذلك.

### مسأله ۳:لا فرق فی حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن

[۴۶۸]مسأله ۳:لا فرق فی حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن کمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترک المس بالشعر أیضا و إن کان لا یبعد عدم حرمته.

### مسأله ۴:لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه

[۴۶۹]مسأله ۴:لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه،فلو کان یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فورا،و کذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث.

### مسأله ۵:المس الماحی للخط أیضا حرام

[۴۷۰]مسأله ۵:المس الماحی للخط أیضا حرام،فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه.

### مسأله ۶:لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی

[۴۷۱]مسأله ۶:لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی، و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر أو العکس.

### مسأله ۷:لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه،بل و الحرف

[۴۷۲]مسأله ۷:لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه،بل و الحرف و إن کان یکتب و لا یقرأ کالألف فی قالوا و آمنوا،بل الحرف الذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب کما فی الواو الثانی من داود إذا کتب بواوین و کالألف فی رحمان و لقمن إذا کتب کرحمان و لقمان.

### مسأله ۸:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب

[۴۷۳]مسأله ۸:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب،بل لو وجدت کلمه من القرآن فی کاغذ بل أو نصف الکلمه کما إذا قص من ورق القرآن أو الکتاب یحرم مسها أیضا.

### مسأله ۹:فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب

[۴۷۴]مسأله ۹:فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب.

## مسأله ۱۰:لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الأرض

[۴۷۵]مسأله ۱۰:لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الأرض

ص:۲۳۰

و الجدار و الثوب بل و بدن الإنسان،فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء،بل يجب محوه أوّلا ثم الوضوء.

### مسأله ۱۱:إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه

[۴۷۶]مسأله ۱۱:إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطا،نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل،فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى على النار.

### مسأله ۱۲:لا يحرم المس من وراء الشيشه

[۴۷۷]مسأله ۱۲:لا يحرم المس من وراء الشيشه و إن كان الخط مرئيا،و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته،و كذا المنطبع فى المرآه،نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه،خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

### مسأله ۱۳:فى مس المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال

[۴۷۸]مسأله ۱۳:فى مس المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك(۱).

### مسأله ۱۴:فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال

[۴۷۹]مسأله ۱۴:فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال،و لا يبعد عدم الحرمه(۲)فإن الخط يوجد بعد المس،و أما الكتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر لا بأس بترك هذا الاحتياط حيث ان المنهى عنه فى الدليل هو مس كتابه القرآن و لا يقصد عليه مس الكتابه.

الظاهر هو الحرمه،فان المنهى عنه فى الدليل هو مسّ كتابه القرآن لا بعنوان خطوطه أو حروفه او كلماته،و المس يصدق من أول نقطه الكتابه الى نهايتها،و لا يعتبر فى صدقه سبق الممسوس على الماس زمانا،بل يكفى فيه التقارن الزمانى.

حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

### مسأله ۱۵:لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا

[۴۸۰]مسأله ۱۵:لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا،نعم الأحوط عدم التسبب لمسّهم(۱)،و لو توضأ الصبى المميز فلا إشكال فى مسه بناء على الأقوى من صحه وضوئه و سائر عباداته.

### مسأله ۱۶:لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف

[۴۸۱] مسأله ۱۶:لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف،نعم يكره ذلك،كما أنه يكره تعليقه و حمله(۲).

### مسأله ۱۷:ترجمه القرآن ليست منه بأى لغه كانت

[۴۸۲] مسأله ۱۷:ترجمه القرآن ليست منه بأى لغه كانت،فلا بأس بمسها على المحدث،نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات(۳).

### مسأله ۱۸:لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابسا

[۴۸۳]مسأله ۱۸:لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابسا لأنه هتك،و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه،فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسه،و إن كان الأولى تركه.

### مسأله ۱۹:إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله

[۴۸۴]مسأله ۱۹:إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله،و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنيه الشفاء أو التبرك.

لا بأس بتركه.

فى الكراهه اشكال بل منع.

حرمه مس اسم الجلاله اذا لم يكن فى نص القرآن مبنيه على الاحتياط لاختصاص الدليل بكتابه المصحف.

## فصل فی الوضوءات المستحبه

### اشاره

فصل فی الوضوءات المستحبه

### مسأله ۱:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه و إن لم یقصد غایه من الغایات

[۴۸۵]مسأله ۱:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه و إن لم یقصد غایه من الغایات حتی الکون علی الطهاره،و إن کان الأحوط قصد إحداها.

### مسأله ۲:الوضوء المستحب أقسام

[۴۸۶]مسأله ۲:الوضوء المستحب أقسام..

أحدها:ما یستحب فی حال الحدث الأصغر،فیفید الطهاره منه.

الثانی:ما یستحب فی حال الطهاره منه کالوضوء التجدیدی.

الثالث:ما هو مستحب فی حال الحدث الأکبر،و هو لا یفید طهاره، و إنما هو لرفع الکراهه أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به کوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذکر فی مصلّاها.

أما القسم الأول فلأمور..

الأول:الصلاه المندوبه،و هو شرط فی صحتها أیضا.

الثانی:الطواف المندوب-و هو ما لا یکون جزءا من حج أو عمره و لو مندوبین-و لیس شرطا فی صحته،نعم هو شرط فی صحه صلاته.

الثالث:التهیؤ للصلاه فی أول وقتها أو أول زمان إمکانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت،و یعتبر أن یکون قریبا من الوقت(۱)أو زمان الإمکان فی اعتبار ذلک اشکال بل منع،فان استحباب الوضوء للتهیؤ لم یثبت

بحیث یصدق علیه التهیؤ.

الرابع:دخول المساجد(۱).

الخامس:دخول المشاهد المشرفه.

السادس:مناسک الحج مما عدا الصلاه و الطواف.

السابع:صلاه الأموات.

الثامن:زیاره أهل القبور.

التاسع:قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه أو حمله.

العاشر:الدعاء و طلب الحاجه من اللّه تعالی.

الحادی عشر:زیاره الأئمه(علیهم السلام)و لو من بعید.

الثانی عشر:سجده الشکر أو التلاوه.

الثالث عشر:الأذان و الإقامه،و الأظهر شرطیته فی الإقامه.

الرابع عشر:دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کل منهما.

بنص خاص من آیه أو روایه حتی یکون المتبع مقدار دلالته سعه و ضیقا،بل انما ثبت بملاک محبوبیه هذا العنوان فیدور استحبابه حینئذ مدار تحقق هذا العنوان.

اذا قلنا بأن الوضوء مستحب فی نفسه-کما هو الصحیح-لم تتوقف صحته علی قصد غایه من الغایات المحبوبه،و لو لم نقل بذلک فصحته منوطه بقصد غایه محبوبه،و علی هذا فان کان دخول المساجد بقصد العباده فیها صح الوضوء بغایه الدخول للعباده فیها،و کذلک الحال فی المشاهد المشرفه و غیرها.نعم جمله من الغایات المذکوره لم یثبت استحبابها کالوضوء للمسافر قبل وروده علی أهله، و للنوم،و لمقاربه الحامل،و لدخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف الّا بناء علی قاعده التسامح فی ادله السنن.

الخامس عشر:ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر:النوم.

السابع عشر:مقارنه الحامل.

الثامن عشر:جلوس القاضى فى مجلس القضاء.

التاسع عشر:الكون على الطهاره.

العشرون:مس كتابه القرآن فى صوره عدم وجوبه،و هو شرط فى جوازه كما مر،و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسا أيضا.

و أما القسم الثانى..

فهو الوضوء للتجديد،و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا(۱)فصاعدا أيضا، و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد،بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المده.

و أما القسم الثالث فلأمور..

الأول:لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاه.

الثانى:لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه(۲)و تغسيله الميت.

الثالث:لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد.

فى جوازه ثالثا و رابعا اشكال بل منع،بل فى جوازه ثانيا مطلقا منع،لأن تجديد الوضوء بحاجه الى دليل و ان قلنا باستحبابه فى نفسه و هو لم يثبت الا فى موارد خاصه و هى تجديد الوضوء عند كل صلاه فريضه و إن كان متوضئا،و أما مطلقا فهو مبنى على تماميه قاعده التسامح فى أدله السنن.

فى استحباب الوضوء له بغايه الجماع اشكال بل منع الّا بناء على قاعده التسامح فى أدله السنن.

الرابع:لتكفين الميت أو تدفينه(۱)بالنسبه إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المس.

### مسأله ۳:لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التى توضأ لأجلها

[۴۸۷]مسأله ۳:لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التى توضأ لأجلها،بل يباح به جميع الغايات المشروطه به،بخلاف الثانى و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله،نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا و لا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول،و قوى القول بالصحه و إباحه جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلا،فيكون من باب الخطأ فى التطبيق و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ،أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ إشكال(۲).

### مسأله ۴:لا يجب فى الوضوء قصد موجبه

[۴۸۸]مسأله ۴:لا يجب فى الوضوء قصد موجبه،بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم،بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح،إلا أن يكون على وجه التقييد(۳).

### مسأله ۵:يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبيعه الحدث

[۴۸۹]مسأله ۵:يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبيعه الحدث،بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع،إلا إذا كان قصد لم يثبت استحباب الوضوء فيهما الّا بناء على قاعده التسامح.

الظاهر هو الصحه و لا يعقل التقييد فى المقام و قصد الوضوء التجديدى او امتثال امره لا يغير ما فى الواقع.

عرفت ان التقييد لا يتصور فى أمثال المقام.

رفع البعض دون البعض فإنه يبطل(۱)،لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

### مسأله ۶:إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها

[۴۹۰]مسأله ۶:إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها،و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه،لكن يصح بالنسبه إلى الجميع و يكون أداء بالنسبه إلى ما لم يقصد،و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده،و إذا اجتمعت الغايات الواجبه و المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه،و يصح معه إتيان جميع الغايات،و لا يضر فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا واجبا،لأنه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متصفا بالوجوب، فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى،لكن التحقيق صحه اتصافه فعلا بالوجوب(۲)و الاستحباب من جهتين.

لا يعتبر فى صحه الوضوء قصد رفع الحدث.و ان قلنا بعدم استحبابه فى نفسه فانه يكفى فى صحته حينئذ اتيانه بغايه من غاياته،و اما الحكم بالبطلان فلا يتم الا اذا كان على وجه التشريع بان يقصد امتثال الأمر المتعلق بالوضوء الرافع للحدث البولى دون غيره.

هذا مبنى على ثبوت الملازمه بين الأمر بالشىء و الأمر بمقدمته،و لكن ثبوتها لا يخلو عن اشكال بل منع-كما ذكرناه فى الاصول-و عليه فالوضوء اذا كان مقدمه لواجب و مندوب لم يتصف بالوجوب الغيرى و لا بالاستحباب الغيرى.ثم انه على تقدير بثبوت الملازمه بينهما فالأمر ليس كما افاده الماتن قدّس سرّه و ذلك لأن التنافى بين ذاتى الوجوب و الاستحباب الغيريين و إن لم يكن فى شىء واحد لا فى المبدأ و لا فى المنتهى الا أن التنافى بينهما فيه فيما هو لازم ذاتيهما و هو المنع من الترك فعلا فى الوجوب و الترخيص فيه كذلك فى الاستحباب و لا يمكن اجتماعهما فعلا فيه.

## فصل فی بعض مستحبات الوضوء

فصل فی بعض مستحبات الوضوء الأول:أن یکون بمدّ و هو ربع الصاع-و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال-فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و حمصه و نصف.

الثانی:الاستیاک بأی شیء کان و لو بالإصبع،و الأفضل عود الأراک.

الثالث:وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین.

الرابع:غسل الیدین قبل الاغتراف مره فی حدث النوم و البول،و مرتین فی الغائط.

الخامس:المضمضه و الاستنشاق کل منهما ثلاث مرات بثلاث أکف، و یکفی الکف الواحده أیضا لکل من الثلاث.

السادس:التسمیه عند وضع الید فی الماء أو صبه علی الید و أقلها«بسم اللّه»و الأفضل«بسم اللّه الرحمن الرحیم»و أفضل منهما«بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین».

السابع:الاغتراف بالیمنی و لو للیمنی بأن یصبه فی الیسری ثم یغسل الیمنی.

الثامن:قراءه الأدعيه المأثوره عند كل من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

التاسع:غسل كل من الوجه و اليدين مرتين.

العاشر:أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الاولى و فى الثانيه بباطنهما،و المرأه بالعكس.

الحادى عشر:أن يصب الماء على أعلى كل عضو،و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الثانى عشر:أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر:أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع،و إن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر:أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله.

الخامس عشر:أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر:أن يقرأ آيه الكرسى بعده.

السابع عشر:أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

## فصل فی مکروهاته

فصل فی مکروهاته الأول:الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه کأن یصب الماء فی یده، و أما فی نفس الغسل فلا یجوز.

الثانی:التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء.

الرابع:الوضوء من الآنیه المفضضه أو المذهّبه أو المنقوشه بالصور.

الخامس:الوضوء بالمیاه المکروهه،کالمشمّس و ماء الغساله من الحدث الأکبر و الماء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقدرات و الماء القلیل الذی ماتت فیه الحیه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحیوان الجلّال و آکل المیته بل کل حیوان لا یؤکل لحمه.

## فصل فی أفعال الوضوء

### اشاره

فصل فی أفعال الوضوء

### الأول:غسل الوجه

### اشاره

الأول:غسل الوجه،و حدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولا و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضا،و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کل منهم إلی المتعارف،فیلاحظ أن الید المتعارفه فی الوجه المتعارف إلی أی موضع تصل و أن الوجه المتعارف أین قصاصه فیغسل ذلک المقدار(۱)،و یجب إجراء الماء فلا یکفی المسح به،و حدّه أن یجری من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانه الید،و یجزئ استیلاء الماء علیه و إن لم یجر إذا صدق الغسل،و یجب الابتداء بالأعلی و الغسل من الأعلی إلی الاسفل عرفا،و لا یجوز النکس،و لا یجب غسل ما تحت الشعر بل یجب غسل ظاهره سواء شعر اللحیه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر علی المحل،و إلا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله.

### مسأله ۱:یجب إدخال شیء من أطراف الحد من باب المقدمه

[۴۹۱]مسأله ۱:یجب إدخال شیء من أطراف الحد من باب المقدمه،و کذا فی التعبیر قصور و المقصود ظاهر و هو:ان الید المتعارفه فی الوجه المتعارف الی أی حد تصل عرضا فی طرفیه فیغسل الوجه غیر المتعارف ضیقا أو سعه الی هذا الحد من الطرفین بملاک ان الواجب علی کل مکلف هو غسل وجهه و معنی الوجه واضح و لا اجمال فیه.

جزء من باطن الأنف و نحوه،و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن،فلا يجب غسله.

**مسأله ۲:الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحيه**

[۴۹۲]مسأله ۲:الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحيه(۱)فى الطول و ما هو خارج عما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

**مسأله ۳:إن كانت للمرأه لحيه فهى كالرجل**

[۴۹۳]مسأله ۳:إن كانت للمرأه لحيه فهى كالرجل.

**مسأله ۴:لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلا شىء منها من باب المقدمه**

[۴۹۴]مسأله ۴:لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلا شىء منها من باب المقدمه.

**مسأله ۵:فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط**

[۴۹۵]مسأله ۵:فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

**مسأله ۶:الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها**

[۴۹۶]مسأله ۶:الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

**مسأله ۷:إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا**

[۴۹۷]مسأله ۷:إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشره(۲).

**مسأله ۸:إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء**

[۴۹۸]مسأله ۸:إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء،فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شىء من فى اطلاق ذلك اشكال بل منع فان مقتضى اطلاق الصحيحه ان الواجب غسل الشعر المحيط و ان كان

بالاسترسال،و لا يعتبر ان تكون احاطته بمنابته فحسب فان غسل المنابت لا ينفك عن غسل البشره مع ان الواجب هو غسل الشعر المحيط بها و إجزائه عن غسلها.نعم لو كان خارجا عن المتعارف فى الطول لم يجب غسله.

بل الواجب هو غسل ما وصل اليه الماء بطبعه بمقتضى الروايات البيانيه و ان لم يعلم المكلف ان ما وصل اليه الماء شعر أو بشره و لكنه يعلم بان ما هو وظيفته فقد غسل.

ص:۲۴۴

القیح أو الکحل المانع،و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأه و سمه أو خطاط له جرم مانع.

### مسأله ۹:إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین

[۴۹۹]مسأله ۹:إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول الماء إلی الشره،و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجوده.

### مسأله ۱۰:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها

[۵۰۰]مسأله ۱۰:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها بل یکفی ظاهرها(۱)سواء کانت الحلقه فیها أو لا.

## الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

### اشاره

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدما للیمنی علی الیسری،و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفا،فلا یجزئ النکس،و المرفق مرکّب من شیء من الذراع و شیء من العضد،و یجب غسله بتمامه و شیء آخر من العضد من باب المقدمه،و کل ما هو فی الحد یجب غسله و إن کان لحما زائدا أو إصبعا زائده،و یجب غسل الشعر مع البشره،و من قطعت یده من فوق المرفق لا یجب علیه غسل العضد و إن کان فی اطلاق ذلک اشکال بل منع،لأن الماء إن وصل الیها بطبعه فقد غسلت بصب الماء علیها و مسحه بالید بلا حاجه الی عنایه اکثر،کما اذا کانت وسیعه، و الا فلا یجب غسلها بالعنایه،کما إذا کانت ضیقه.و اما الماتن فقد حکم هنا بعدم وجوب غسلها معللا بأنها من الباطن،و أما فی باب غسل الجنابه فقد فصلّ بین کونها وسیعه فحینئذ یجب غسلها و ضیقه فلا یجب.

أولى(۱)،و كـذا إن قطع تمـام المرفق،و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى،و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

**مسأله ۱۱:إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا**

[۵۰۱]مسأله ۱۱:إن كانت له يـد زائـده دون المرفق وجب غسـلها أيضا كاللحم الزائـد،و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها(۲)و يكفى غسـل الأصـليه،و إن لم يعلم الزائـده من الأصـليه وجب غسـلهما،و يجب مسـح الرأس و الرجـل بهمـا من باب الاحتياط،و إن كانتا اصليتين يجب غسلهما أيضا،و يكفى المسح بإحداهما.

**مسأله ۱۲:الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته**

[۵۰۲]مسأله ۱۲:الوسـخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائـدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته(۳)،و إن كـان زائـدا على المتعـارف وجبت إزالته،كمـا أنه لو قص أظفـاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسـله بعد إزاله الوسخ عنه.

**مسأله ۱۳:ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل**

[۵۰۳]مسأله ۱۳:مـا هو المتعـارف بين العوام من غسـل اليـدين إلى الزنـدين و الاكتفـاء عن غسل الكفين بالغسل المسـتحب قبل الوجه باطل.

بل هو الأظهر لإطلاق صـحيحه على بن جعفر الآمره بغسل ما بقى من العضـد،فان اطلاقها يشـمل من قطعت يـده من فوق المرفق بلحاظ ان العضد اسم لما بين المرفق و الكتف،بل لا يبعد كون المسأله مشموله لروايات الأقطع أيضا.

الظاهر وجوب غسلها اذا صدق عليها اليد و دعوى الانصراف مبنيه على غلبه الوجود فلا أثر لها.

بل الاقوى ذلك اذا كان مما يصل اليه الماء بطبعه.

**مسأله ۱۴:إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع**

[۵۰۴]مسأله ۱۴:إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما كان تحت الجلده،و إن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا(۱)و لم يحسب جزءا من اليد.

**مسأله ۱۵:الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها**

[۵۰۵]مسأله ۱۵:الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها،و إلا فلا،و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب(۲)،و إن كان الأحوط الإيصال.

**مسأله ۱۶:ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره**

[۵۰۶]مسأله ۱۶:ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق،و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده،بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه،و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها،و إن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

**مسأله ۱۷:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه**

[۵۰۷]مسأله ۱۷:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء،و يجزئ غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا،و أما الدواء بل الأظهر ذلك اذا كان بمثابه الحاجب الخارجى كما هو المفروض.

قد مر انه لا أثر لهذا الشك فان الواجب هو غسل ما يصل اليه الماء بطبعه فى الواقع بلا عنايه خارجيه،فان وصل الماء اليه بطبعه كذلك فقد غسل و الّا فلا يجب غسله سواء علم المتوضئ بذلك أم لم يعلم فان علمه اجمالا بغسل ما وصل اليه الماء بطبعه فى الوجه و اليدين يكفى.

الذی انجمد علیه و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره یکفی غسل ظاهره،و إن أمکن رفعه بسهوله وجب.

### مسأله ۱۸:الوسخ علی البشره إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته

[۵۰۸]مسأله ۱۸:الوسخ علی البشره إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته و إن کان عند المسح بالکیس فی الحمام أو غیره یجتمع و یکون کثیرا ما دام یصدق علیه غسل البشره،و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص أو النوره إذا کان یصل الماء إلی ما تحته و یصدق معه غسل البشره،نعم لو شک فی کونه حاجبا أم لا وجب إزالته.

### مسأله ۱۹:الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف

[۵۰۹]مسأله ۱۹:الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف.

### مسأله ۲۰:إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها

[۵۱۰]مسأله ۲۰:إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها،إلا إذا کان محلها علی فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.

### مسأله ۲۱:یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی

[۵۱۱]مسأله ۲۱:یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی، لکن فی الید الیسری لا بد أن یقصد(۱)الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا فی تحقق الغسل بذلک اشکال بل منع،فان الغسل یتحقق بادخال الید فی الماء،و اما اخراجها منه فلیس غسلا آخر بل هو ابقاء للأول،و بما أن المأمور به هو ایجاد الغسل فهو لا ینطبق علی الاخراج،و علی هذا فلا بد أن یقصد الغسل حال الادخال،و لکن تبقی حینئذ مشکله المسح بالماء الجدید و لا طریق لحلها الا دعوی ان الادخال و الاخراج ابتداء و انتهاء غسل واحد و هو مصداق للمأمور به،فاذن رطوبته لیست رطوبه ماء جدید.

يلزم المسح بالماء الجديد،بل و كذا فى اليد اليمنى،إلا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

## مسأله ۲۲:يجوز الوضوء بماء المطر

[۵۱۲]مسأله ۲۲:يجوز الوضوء بماء المطر،كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى، و كذلك بالنسبه إلى يديه،و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه،و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا(۱)،و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

## مسأله ۲۳:إذا شك فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا

[۵۱۳]مسأله ۲۳:إذا شك فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا،الأحوط غسله(۲)،إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى أنه صار فى كفايه ذلك اشكال بل منع،فان الغسل تحقق بوصول الماء الى الوجه و اليدين و استيلائه عليهما،و الفرض أنه لم يقصد الوضوء به،و أما قصده الوضوء بعد ذلك بنقل الماء الباقى عليهما من مكان الى مكان آخر بمعونه اليد و امرارها فلا أثر له لأن النقل المذكور ليس غسلا آخر بل هو نقل الرطوبه الباقيه من الغسل الأول من موضع الى موضع آخر.

هذا مبنى على أن يكون موضوع وجوب الغسل ما لا يكون من الباطن كما هو المشهور،و لكن عليه فلا وجه لحكمه بالاحتياط،فان الشبهه ان كانت مفهوميه فالمرجع هو اطلاق ادله وجوب غسل الوجه و اليدين فى المشكوك، و مقتضاه وجوب غسله،و ان كانت الشبهه موضوعيه فالمرجع هو أصاله البراءه، هذا اذا لم تكن هناك حاله سابقه لأحدهما.و اما بناء على ما استظهرناه من ان موضوع

ظاهرا أم لا،كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك فى أنه صار باطنا أم لا.

### الثالث:مسح الرأس بما بقى من البلّه فى اليد

#### اشاره

الثالث:مسح الرأس بما بقى من البلّه فى اليد،و يجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزئ غيره،و الأولى و الأحوط الناصيه،و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه،و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل،و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع(۱)،بل الأولى أن يكون بالثلاثه،و من طرف الطول أيضا يكفى المسمى،و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع(۲)،و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه،و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل،و إن كان لا يجب كونه كذلك،فيجزئ النكس،و إن كان الأحوط خلافه،و لا يجب كونه على البشره،فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس،فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعا فى الناصيه،و كذا لا يجوز على وجوب الغسل ما يصل اليه الماء بطبعه دون ما لا يكون من الباطن فلا أثر للشك فى أن هذا من الظاهر أو الباطن،فانه إن وصل اليه الماء بطبعه فقد غسل بصب الماء عليه ،و إن لم يصل اليه الماء كذلك لم يجب غسله فالمكلف اذا توضأ يعلم بأنه أتى بما هو وظيفته فى الواقع و ان لم يعلم انه من الظاهر أو من الباطن.

فى الافضليه اشكال بل منع فضلا عن الاحوطيه،لأن عمده ما يستدل على ذلك صحيحه زراره و دلالتها عليها لا تخلو عن اشكال بل منع.

فى الحكم بافضيله ذلك أيضا اشكال بل منع لعدم دليل معتد به عليه.

النابت فی غیر المقـدم و إن کان واقعا علی المقدم،و لا یجوز المسح علی الحائل من العمامه أو القناع أو غیرهما و إن کان شـیئا رقیقا لم یمنع عن وصول الرطوبه إلی البشره،نعم فی حال الاضـطرار لا مانع من المسح علی المانع کالبرد(۱)،أو إذا کان شیئا لا یمکن رفعه،و یجب أن یکون المسح بباطن الکف(۲)،و الأحوط أن یکون بالیمنی(۳)،و الأولی أن یکون بالأصابع.

## مسأله ۲۴:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو

منحرفا]

[۵۱۴]مسأله ۲۴:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو منحرفا.

## الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین

### اشاره

الرابع:مسـح الرجلین من رءوس الأصـابع إلی الکعبین،و هما قبّتا القـدمین علی المشـهور،و المفصل بین الساق و القـدم علی قول بعضهم(۴)و هو الأـحوط و یکفی المسـمی عرضـا و لو بعرض إصـبع أو أقـل،و الأفضل أن یکون بمقـدار عرض ثلاث أصابع،و أفضل من ذلک مسـح تمام ظهر القـدم،و یجزئ الابتداء بالأصابع و بالکعبین،و الأحوط الأول،کما أن الأحوط تقدیم الرجل فیه اشـکال بـل منع،و الظـاهر ان الوظیفه فیه التیمم دون الوضوء و المسـح علی المـانع الا اذا کان المانع دواء أو جبیره علی جرح أو کسر لا مطلقا.

فی الوجوب اشـکال بل لا یبعـد کفایه المسـح بظاهر الکف حیث لم یرد فی شـیء من الروایات تقییـد المسـح بباطن الکف،فان الوارد فی لسان بعضها المسح بالید و فی لسان بعضها الآخر المسح بالکف.

بل هو الأظهر لظهور صحیحه زراره فی ذلک،و لیس فی مقابلها الا اطلاقات أدله المسح.

هذا القول هو الأظهر لما ورد من تفسیر الکعبین بالمفصل فی صحیحه الاخوین الظاهر فیما بین الساق و منتهی القدم.

الیمنی علی الیسری(۱)،و إن کان الأقوی جواز مسحهما معا،نعم لا یقدم الیسری علی الیمنی،و الأحوط أن یکون مسح الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری(۲)،و إن کان لا یبعد جواز مسح کلیهما بکل منهما،و إن کان شعر علی ظاهر القدمین فالأحوط الجمع بینه،و بین البشره فی المسح(۳)،و یجب إزاله الموانع و الحواجب و الیقین بوصول الرطوبه إلی البشره،و لا یکفی الظن، و من قطع بعض قدمه مسح علی الباقی،و یسقط مع قطع تمامه.

## مسأله ۲۵:لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء

[۵۱۵]مسأله ۲۵:لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء فلا یجوز المسح بماء جدید و الاحوط ان یکون بالنداوه الباقیه فی الکف(۴)،فلا یضع یده بعد تمامیه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکف بل هو الاقوی لصحیحه محمد بن مسلم الآمره بتقدیمها علی الیسری.

و فی مقابلها لیس إلا مطلقات أدله المسح و الروایات البیانیه،و کلتاهما لا تصلح أن تعارض الصحیحه.

بل الأظهر ذلک لمکان صحیحه زراره الظاهره فیه.و اطلاق الآیه الشریفه لا یصلح أن یکون قرینه علی حمل الأمر فیها علی الاستحباب.و اما الروایات البیانیه فلا جمالها لا تمنع عن الأخذ بظهور الصحیحه فی اعتبار ذلک.

بل الأظهر کفایه المسح علی الشعر اذا کان فی موضع المسح،فان المستفاد من روایات الباب ان الواجب هو المسح ببله الکف بین الأصابع و الکعبین من دون اعتبار خصوصیه زائده فیه کإیصال الرطوبه الی البشره بعنایه خارجیه اذا لم تصل بمجرد امرار الکف علی الشعر النابت علیها.

بل هو الأقوی لأن المتفاهم عرفا من المسح بالکف المستفاد من الروایات الآمره بالمسح بالید هو المسح برطوبه باقیه فیها.

بما فيها،لكن الأقوى جواز ذلك و كفايه كونه برطوبه الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء،فلا يضر الامتزاج المزبور،هذا إذا كانت البله باقيه فى اليد، و أما لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى،و إن كان الأحوط تقديم اللحيه(۱)و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء،نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحيه(۲)عن حد الوجه كالمسترسل منها،و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به بل هو المتعين لصحيحه زراره الآمره بأخذ البلل من اللحيه عند جفاف الكف و المسح به،و اما كفايه أخذ البلل من سائر اعضاء الوضوء فهى بحاجه الى دليل و لا دليل عليها،و أما أدله وجوب المسح فلا اطلاق لها و على تقدير الاطلاق فلا بد من تقييده بالصحيحه،و من هنا يظهر عدم كفايه أخذ البلل من الحاجب أيضا.

و لكن لا يبعد جواز الاخذ منها أيضا،لأن الوارد فى الصحيحه أخذ البلل من اللحيه من دون تقييدها بما لا يخرج عن حد الوجه.

فإذن اطلاقها يشمل كلا القسمين.

و دعوى ان اللحيه اذا كانت خارجه عن حد الوجه فالبلل المأخوذ منها حينئذ ليس من بلل الوضوء،فمن اجل ذلك لا يجوز المسح به.

مدفوعه:بان المسح بالبلل المأخوذ من اللحيه ليس بملاك انه بلل الوضوء و الّا لم يكن فرق بينه و بين البلل فى سائر اعضاء الوضوء،مع أنه لا يجوز المسح ببلها،و قد دلت معتبره مالك بن أعين على وجوب اعاده الوضوء اذا لم يكن فى لحيته بلل،بل هو حكم تعبدى ثابت بدليل خاص فى الحاله الخاصه.

و عليه فالمتبع هو مدلول الدليل سعه و ضيقا،و بما أن الدليل الدال عليه مطلق فلا مناص من الأخذ باطلاقه و مقتضاه عدم الفرق بينهما.

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها(۱)على الأحوط،و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا.

## مسأله ۲۶:يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح

[۵۱۶]مسأله ۲۶:يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح،و أن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر،و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس،و إلا لا بد من تجفيفها،و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى،بل لا بد من اليقين.

## مسأله ۲۷:إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا بد من رفعه

[۵۱۷]مسأله ۲۷:إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح.

## مسأله ۲۸:إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها

[۵۱۸]مسأله ۲۸:إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها(۲)،و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه(۳)ثم يمسح به،و إن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه(۴)،و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر بل من اللحيه فحسب كما عرفت.

بل مطلقا و ان امكن المسح بباطنها كما مر.

بل من اللحيه بباطنها فحسب و ان لم يكن فيها بلل وجبت اعاده الوضوء و بذلك يظهر الحال فى بقيه المسأله.

كفايه المسح بالذراع لا تخلو عن اشكال،بل لا يبعد عدم الكفايه لأن الواجب على ما يستفاد من النصوص هو المسح ببله الكف و مقتضى اطلاق النصوص جزئيته للوضوء مطلقا حتى فى حال عدم التمكن منه لعدم ما يصلح لتقييده بحال التمكن،و نتيجه ذلك سقوط وجوب الوضوء لدى تعذر المسح ببلتها و الانتقال الى التيمم لا المسح بالذراع،و إن كان الاحوط الجمع بينهما،هذا فيما اذا كانت له كف و لكنه لا يتمكن من المسح بها لا بباطنها و لا بظاهرها،و اما اذا كان

المواضع،و إن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء،و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به(من جهه)عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع،بل عليه أن يعيد.

**مسأله ۲۹:إذا كانت رطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها**

[۵۱۹]مسأله ۲۹:إذا كانت رطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها،بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل،و الأولى تقليلها.

**مسأله ۳۰:يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح**

[۵۲۰]مسأله ۳۰:يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل،نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

**مسأله ۳۱:لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرفى الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلك**

[۵۲۱]مسأله ۳۱:لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرفى الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد،و الأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم(۱)أيضا.

مقطوع اليد من الزند و ما فوقها فوظيفته الوضوء و المسح بالذراع بمقتضى روايات الأقطع،فاذن لا بد من فصل احدى المسألتين عن الأخرى.

هذا هو الاقوى فى المقام.فان المسح بالبله الخارجيه أو اليد اليابسه بحاجه الى دليل و لم يقم دليل على ذلك ما عدا قاعده الميسور،أو استصحاب بقاء وجوب المسح،أو اطلاقات الأدله،و الكل غير تام.

اما الاول:لا مدرك لها.

و اما الثانى:فوجوب المسح ببله الكف قد سقط جزما،فالشك فى وجوبه إنما هو ببله خارجيه.و اما الثالث:فقد قيدت الاطلاقات بما دل على وجوب المسح

### مسأله ۳۲:لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج

[۵۲۲]مسأله ۳۲:لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج،فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

### مسأله ۳۳:يجوز المسح على الحائل كالقناع

[۵۲۳]مسأله ۳۳:يجوز المسح على الحائل كالقناع(۱)و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا،و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار،من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين،و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط،و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبه المؤثره فى الماسح،و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره.

### مسأله ۳۴:ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه

[۵۲۴]مسأله ۳۴:ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

### مسأله ۳۵:إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه

[۵۲۵]مسأله ۳۵:إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت،و أما فى التقيه فالأمر أوسع،فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه ببله الكف.

فى جواز المسح على الحائل مطلقا اشكال بل منع نعم اذا كان الحائل دواء على جرح أو كسر او جبيره عليه،او كان للتقيه فسوف يأتى حكمه فى مسائل الجبيره و مسائل التقيه إن شاء اللّه تعالى،و اما اذا كان لضروره أخرى كالبرد أو الخوف أو نحوه فلا يجوز المسح عليه،بل الوظيفه التيمم حينئذ و بذلك يظهر الحال فى المسائل الآتيه.

فیه و إن أمکن بلا مشقه،نعم لو أمکنه و هو فی ذلک المکان ترک التقیه و إراءتهم المسح علی الخف مثلا فالأحوط بل الأقوی ذلک،و لا یجب بذل المال لرفع التقیه بخلاف سائر الضرورات(۱)،و الأحوط فی التقیه أیضا الحلیه فی رفعها مطلقا.

## مسأله ۳۶:لو ترک التقیه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره

[۵۲۶]مسأله ۳۶:لو ترک التقیه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال(۲).

## مسأله ۳۷:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل

[۵۲۷]مسأله ۳۷:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل فالظاهر وجوب المبادره إلیه فی غیر ضروره التقیه(۳)،و إن کان متوضئا و علم أنه لو أبطله یضطر إلی المسح علی الحائل لا یجوز له الإبطال،و إن کان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غیر معلوم(۴)،و أما إذا کان الاضطرار بسبب التقیه فالظاهر عدم هذا اذا لم یکن بذل المال ضرریا و الّا لم یجب،و ما ورد من شراء ماء الوضوء و إن کان ضرریا فهو خاص فی مورده.

بل الظاهر عدم صحته اذا ترتب علیه عنوان مخالفه التقیه الذی هو عنوان مبغوض.

بل فیها أیضا بالنسبه الی المسح علی الحائل حیث انه لا یجزی تقیه.

بل الظاهر عدم وجوب المبادره و عدم حرمه الابطال قبل الوقت و لکن لو لم یبادر الی الوضوء أو أبطل فوظیفته بعد الوقت التیمم دون المسح علی الحائل کما مر،هذا فی غیر التقیه،و أما فیها فوظیفته و ان کانت المسح علی الحائل کالخفین مثلا دون التیمم لأنه مخالف لها الا أنه لا یجزی لعدم الدلیل علی کفایه المسح علی الحائل تقیه کما لا یکفی فی سائر الضرورات غیر الجبیره علی الکسر أو الجرح غایه

وجوب المبادره،و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه،لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادره أو عدم الإبطال.

**مسأله ۳۸:لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره بين الوضوء الواجب و المندوب**

[۵۲۸]مسأله ۳۸:لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره بين الوضوء الواجب و المندوب.

**مسأله ۳۹:إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره**

[۵۲۹]مسأله ۳۹:إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره ففى صحه وضوئه اشكال(۱).

**مسأله ۴۰:إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه**

[۵۳۰]مسأله ۴۰:إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه(۲)،و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

**مسأله ۴۱:إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره**

[۵۳۱]مسأله ۴۱:إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته(۳)و إن كان قبل الأمر إن المسح على الحائل تقيه واجب تكليفا و غير مجز وضعا،و اما المسح عليه فى سائر الضرورات ما عدا الجبيره غير جائز لا تكليفا و لا وضعا،و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

بل لا اشكال فى عدم صحته لما عرفت من أنه غير صحيح فى موضع التقيه أو ضروره أخرى.

بل هو الظاهر و عدم جواز المسح على الحائل.

بل الاقوى وجوب الاعاده لما مر من أن المسح على الحائل لا يجزى كان من تقيه أم ضروره اخرى.

الصلاه،إلا إذا كانت بلّه اليد باقيه فيجب إعاده المسح،و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبق البله.

### مسأله ۴۲:إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتّقيه ففى صحه وضوئه إشكال

[۵۳۲]مسأله ۴۲:إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتّقيه ففى صحه وضوئه إشكال(۱)،و إن كانت التقيه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس،كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمرّه يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيه به أيضا.

### مسأله ۴۳:يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده

[۵۳۳]مسأله ۴۳:يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده،فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

### مسأله ۴۴:يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى

[۵۳۴]مسأله ۴۴:يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى،لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانه اليد صح(۲).

بل الظاهر الصحه فيما اذا كان مذهب من يتقى منه المسح على الحائل و هو غسل رجليه،و اما اذا كان العكس فالظاهر هو البطلان و لا يعتبر فى صحه العمل تقيه ان يكون على وفق مذهب من يتقى منه.

فى تحقق الغسل الوضوئى بذلك إشكال بل منع،لأن الغسل عرفا يتحقق بصب الماء على الاسفل إلى الاعلى و امرار اليد بعد ذلك من الأعلى الى الاسفل ليس احداثا للغسل،فان امرار اليد ليس بغسل،و انتقال الماء و الرطوبات الباقيه فى الوجه من موضع الى موضع آخر لا يصدق عليه عنوان غسل آخر سواء أ كان بنفسه أم كان بمعونه اليد.

## مسأله ۴۵:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه

[۵۳۵]مسأله ۴۵:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه(۱)،لکن الإسباغ مستحب،و قد مر أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ(۲)،و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین.

## مسأله ۴۶:یجوز الوضوء برمس الأعضاء

[۵۳۶]مسأله ۴۶:یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مر،و یجوز برمس أحدها و إتیان البقیه علی المتعارف،بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأه بالأعلی و عدم کون المسح بماء جدید و غیرهما.

## مسأله ۴۷:یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات

[۵۳۷]مسأله ۴۷:یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببله الکف(۳)دون رطوبه سائر الأعضاء یجیء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید،لأنه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الذراع.

الکراهه غیر ثابته الّا بناء علی قاعده التسامح فی أدله السنن.

فی استحباب ذلک اشکال بل منع،لأن لسان الروایه بیان ما یکفی من الماء للوضوء بتمام مقدماته و آدابه و سننه،لا بیان استحباب هذا المقدار له.

تقدم ان هذا القول هو الصحیح.

**مسأله ۴۸:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به**

[۵۳۸]مسأله ۴۸:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد،نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض منه زیاده الیقین،لعده فی العرف غسله أخری(۱)،و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضر ما دام یعدّ غسله واحده.

**مسأله ۴۹:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت**

[۵۳۹]مسأله ۴۹:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها.

هذا اذا زاد عن الغسله الثانیه فانها لا تضر،اما هی فلا تضر فی الید الیسری أیضا لاستحبابها فی تمام اعضاء الوضوء.

## فصل فی شرائط الوضوء

### اشاره

فصل فی شرائط الوضوء

### الأول:إطلاق الماء

الأول:إطلاق الماء،فلا یصح بالمضاف و لو حصلت الإضافه بعد الصب علی المحل من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه،فاللازم کونه باقیا علی الإطلاق إلی تمام الغسل.

### الثانی:طهارته

### اشاره

الثانی:طهارته،و کذا طهاره مواضع الوضوء،و یکفی طهاره کل عضو قبل غسله،و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالّه طاهرا،فلو کانت نجسه و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی،و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزاله(۱) و الوضوء و إن کان برمسه فی الکر أو الجاری،نعم لو قصد الإزاله بالغمس الظاهر هو الکفایه و إن کان بالماء القلیل بناء علی ما قویناه من عدم انفعاله بملاقاه المتنجس الخالی عن عین النجس اذا کانت مواضع الوضوء المتنجسه خالیه عنها،بل ان طهاره المحل لیست شرطا مستقلا لصحه الوضوء و انما تکون شرطیته بملاک انه اذا کان نجسا أوجب تنجس الماء المتوضئ به اذا کان قلیلا ،فالشرط فی الحقیقه طهاره الماء لا طهاره المحل لعدم الدلیل علیها.

ص:۲۶۳

و الوضوء باخراجه كفى(۱)،و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء.

**مسأله ۱:لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا**

[۵۴۰]مسأله ۱:لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا.

**مسأله ۲:لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهره**

[۵۴۱]مسأله ۲:لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهره،نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله(۲).

**مسأله ۳:إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما**

[۵۴۲]مسأله ۳:إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد الوضوء(۳)مع ملاحظه الشرائط الأخر و المحافظه على عدم لزوم مر الكلام فى المسأله(۲۱)من مسائل افعال الوضوء.

لا بأس بتركه لأن بما دلّ على شرطيه الاستنجاء للوضوء معارض ما دل على عدم شرطيته له،فحينئذ اما أن يقدم الثانى على الأول بملاك الجمع الدلالى العرفى من جهه أنه نص فى مدلوله دونه،أو بملاك انه مخالف للعامه و ذاك موافق لها،أو يسقطان معا من جهه المعارضه،فالمرجع هو أصاله البراءه عن شرطيته له، فالنتيجه على جميع التقادير عدم ثبوت الشرطيه،فاذن لا وجه للاحتياط الوجوبى.

لا يكفى قصد الوضوء تحت الماء لأن المأمور به الغسل الحدوثى لا الأعم منه و من البقائى،و على تقدير الأعم يكفى القصد و لا حاجه الى التحريك الا أن يكون الغرض منه جريان الماء و هو غير معتبر فى مفهوم الغسل لا حدوثا و لا بقاء ،و على هذا فيمكن ان يقصد الوضوء بغمس العضو المجروح فى الكر أو بوضعه تحت الماء الجارى اذ بهذه العمليه يتحقق الغسل الوضوئى و ازاله الدم معا و فى آن

المسح بالماء الجديد إذا كان فی الید الیسری بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

### الثالث:أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشره

الثالث:أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشره، و لو شک فی وجوده یجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه(۱)، و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله(۲).

### الرابع:أن یکون الماء و ظرفه،و مکان الوضوء و مصبّ مائه مباحا

#### اشاره

الرابع:أن یکون الماء و ظرفه(۳)،و مکان الوضوء(۴)و مصبّ مائه مباحا(۵)،فلا یصح لو کان واحد منها غصبا من غیر فرق بین صوره الانحصار واحد اذا لم تتوقف الازاله علی مئونه زائده کما هو المفروض،و قد مر کفایه طهاره المحل مقارنا للوضوء.

لا یکفی ذلک بل لا بد من تحصیل العلم او الاطمئنان به.

بل یکفی الاطمئنان أیضا.

اذا کان الوضوء منه بنحو الارتماس فیه فلا شبهه فی بطلانه و اما اذا کان بأخذ الماء منه تدریجا فالوضوء صحیح غایه الأمر ان الماء اذا کان منحصرا فیه فصحته مبنیه علی القول بالترتب و کفایه القدره التدریجیه،و اما اذا لم یکن الماء منحصرا فلا تتوقف صحته علی القول به.

فی الحکم ببطلان الوضوء اذا کان مکانه مغصوبا اشکال بل منع،حتی فیما اذا کان منحصرا،فانه حینئذ و ان کان مأمورا بالتیمم الا أنه اذا دخل المکان المغصوب بسوء اختیاره و توضأ فیه صح بناء علی القول بامکان الترتب.و اما اذا لم یکن منحصرا فلا تتوقف صحته علی امکان الترتب.

یظهر حاله مما عرفت،فان المصب اذا کان منحصرا فهو مأمور بالتیمم

و عدمه،إذا مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهه كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما،و لا فرق فى هذه الصوره بين صوره الانحصار و عدمه،إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح، و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما(١)كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ،فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

## مسأله ۴:لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان

[۵۴۳]مسأله ۴:لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان،و أما فى الغصب فالبطلان مختص،بصوره العلم و العمد(٢)سوا كان فى الماء أو المكان أو ،و لكنه اذا توضأ صح على القول بالترتب،و اما اذا لم يكن منحصرا فلا تتوقف صحته على القول به.

هذا فيما اذا لم يكن ماؤه فى ظرف غيره مستندا الى فعله اختيارا و الا لكان التفريغ أيضا مبغوضا لأنه مستند الى سوء اختياره.

لا وجه لهذا الاختصاص الا دعوى ان شرطيه اباحه الماء ذكريه لا واقعيه.

و لكن لا أساس لهذه الدعوى فان الصحيح أن شرطيتها واقعيه،لان حرمه التصرف فى الماء مانعه عن صحه الوضوء به و ان كان جاهلا بها حكما أو موضوعا، لأن الحرام لا يمكن ان يقع مصداقا للواجب و لا فرق فيه بين أن يكون جهله بها عن

المصب،فمع الجهل بكونها مغصوبه أو النسيان لا بطلان،بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربه،و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعاده.

## مسأله ۵:إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء

[۵۴۴]مسأله ۵:إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقى،و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده و يصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول،لأن هذه النداوه لا تعد مالا و ليس مما يمكن رده إلى مالكه(۱)، و لكن الأحوط الثانى،و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول،و إذا قال المالك:أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها؛لا يسمع منه بناء تقصير أو قصور.

نعم،لو كان جهله بها مركبا و بالغا مرتبه الغفله عن الواقع صح الوضوء منه كما هو الحال فى الناسى للغصبيه الا اذا كان الناسى هو الغاصب،فعندئذ لا يبعد الحكم بعدم صحه وضوئه من جهه أن تصرفه فيه فى النهايه مستند الى سوء اختياره، و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

فيه ان هذا ليس سببا لجواز التصرف فى الرطوبه و النداوه الباقيه،بل السبب له هو انها ليست مالا،و موضوعه حرمه التصرف فى الدليل اللفظى و سيره العقلاء هو المال،فاذا سقط الشيء عن الماليه لا بأس بالتصرف فيه و ان كان ملكا،فان مجرد كونه ملكا لا يمنع من التصرف،نعم لا يجوز مزاحمه المالك فيه،و بذلك يظهر حال ما عبده.

على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك(۱)،و لا يجوز المسح بها حينئذ.

## مسأله ۶:مع الشک فی رضا المالک لا يجوز التصرف

[۵۴۵]مسأله ۶:مع الشک فی رضا المالک لا يجوز التصرف،و يجری عليه حكم الغصب،فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن فی التصرف فيه صريحا أو فحوی أو شاهد حال قطعی.

## مسأله ۷:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار

[۵۴۶]مسأله ۷:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقه من شط و إن لم يعلم رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين،نعم مع نهيهم يشكل الجواز(۲)،و إذا غصبها غاصب أيضا يبقی جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فی مجراها الأول،بل يمكن بقاؤه مطلقا، و أما للغاصب فلا يجوز،و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته،و كذلک الأراضی الوسيعه يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالک و لم يعلم كراهته،بل مع الظن أيضا الأحوط الترک،و لكن فی بعض أقسامها يمكن أن ظهر مما مر ان امكان انتفاعه بالرطوبه الباقيه ان كان من جهه انها مال لم يجز تصرف غيره فيها بدون اذنه و ان لم تكن مالا باعتبار انها تعد تالفه فعندئذ و ان جاز تصرف غيره فيها الّا ان مالكها اذا اراد الانتفاع بها فليس لآخر أن يزاحمه.

بل الظاهر عدم الجواز،فان الدليل علی جواز التصرف فيها مستند الی السيره من المتشرعه الواصله اليهم من زمان المعصومين عليهم السّلام يدا بيد مع عدم ردع عنها،و القدر المتيقن منها ما اذا لم ينه المالک عن التصرف فيها،و اما مع النهی فلا علم بها.

يقال ليس للمالك النهى أيضا.

## مسأله ۸:الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها

[۵۴۷]مسأله ۸:الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها(۱)إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد،فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن،و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

## مسأله ۹:إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء فى الماء الذى فى الشق

[۵۴۸]مسأله ۹:إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء فى الماء الذى فى الشق و إن كان المكان مباحا أو مملوكا له،بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق(۲)،و توضأ فى مكان آخر،و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

## مسأله ۱۰:إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه و إن لم يغصب الماء

[۵۴۹]مسأله ۱۰:إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه و إن لم يغصب الماء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلك الماء فى الحكم بعدم جوازه اشكال بل منع،لأن وقف الحياض الواقعه فى المساجد أو المدارس لطبيعى المصلى أو الطلبه معلوم و الشك انما هو فى خصوصيه زائده كخصوصيه الصلاه أو السكنى فيها و أنها مأخوذه فى الوقف و ملحوظه فيه أو لا؟فمقتضى الأصل عدم لحاظها،و به يحرز ان الوقف مطلق،فان الاطلاق كما قويناه عباره عن أمر عدمى و هو عدم لحاظ القيد،و على هذا فأصل الوقف معلوم و عدم لحاظ القيد معه محرز بالأصل و بضمه الى المعلوم يثبت ان الوقف مطلق،يعنى انه غير مقيد بالقيد المذكور،و يترتب عليه عدم اختصاص وقفها بالمصلين أو الساكنين فيها.

الظاهر انه لا فرق بين الصورتين و فى كلتيهما لا يجوز الوضوء منه.

لغير الغاصب إشكال،و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبه إلى مكان التغيير،و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال.

## مسأله ۱۱:إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر

[۵۵۰]مسأله ۱۱:إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر،و لو توضأ بقصد الصلاه فيه ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه(۱)،بل هو معلوم فى الصوره الثانيه،كما أنه يصح لو توضأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط،لا يجب عليه أن يصلى فيه و إن كان أحوط،بل لا يترك فى صوره التوضؤ بقصد الصلاه فيه(۲)و التمكن منها.

## مسأله ۱۲:إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى

[۵۵۱]مسأله ۱۲:إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى يشكل الوضوء منه(۳)،مثل الآنيه إذا هذا فيما اذا كان غافلا-او قاطعا بعدم الاتيان بالصلاه فى مكان آخر فان وضوءه حينئذ يكون صحيحا،اذ لا- يمكن ان يكون النهى عنه متوجها اليه،فانه فى هذا الحال يستحيل أن يكون داعيا و محركا له فاذا استحال كونه داعيا استحال جعله لأنه لغو.

فيه انه لا- فرق بين الصورتين فان الوضوء اذا كان صحيحا كما هو المفروض جاز له الاتيان بالصلاه فى مكان آخر و لا موجب للاحتياط بالصلاه فيه اصلا حتى فى الصوره الثانيه.

اذا كان الوضوء منه تصرفا فى الغصب لم يجز فالوظيفه التيمم اذا كان الماء منحصرا فيه،و لكنه اذا عصى و توضأ منه فان كان بنحو الارتماس بطل،و ان كان بنحو الترتيب بأخذ الماء منه غرفه غرفه صح على القول بامكان الترتب فى صوره انحصار الماء فيه،و اما فى صوره عدم الانحصار فلا تتوقف صحته على القول به.

كان طرف منها غصبا.

### مسأله ۱۳:الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل

[۵۵۲]مسأله ۱۳:الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل، بل لا یصح،لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر(۱).

### مسأله ۱۴:إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل

[۵۵۳]مسأله ۱۴:إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل(۲).

### مسأله ۱۵:الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عدّ تصرفا فیها

[۵۵۴]مسأله ۱۵:الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عدّ تصرفا فیها کما فی حال الحر و البرد المحتاج إلیها باطل(۳).

### مسأله ۱۶:إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح

[۵۵۵]مسأله ۱۶:إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه.

و منه یظهر حال الآنیه اذا کان طرف منها غصبیا.

بل یصح لأن حرکات یده و ان کانت تصرفا فی مال الغیر الا انها مقدمه للوضوء و لیست جزء له،و اما المسح فهو عباره عن امرار جزء الماسح المباشر للممسوح علیه،و هو لیس تصرفا فی الفضاء المغصوب،و اما إمرار سائر اجزائه الذی هو تصرف فیه فهو خارج عن المسح و لا یکون متحدا معه،أو فقل ان حقیقه المسح هی مماسه الماسح للممسوح تدریجا،و هی لیست تصرفا فیه،و ما هو تصرف فلیس جزءه.

بل صحیح لأن الحرام لا یکون متحدا مع الواجب.و مع عدم الاتحاد لا موجب للبطلان.نعم ان الوضوء بما أنه یستلزم التصرف فی المغصوب فوظیفته التیمم،و لکنه اذا عصی و توضأ صح علی القول بامکان الترتب کما هو الصحیح.

بل هو صحیح لأن المکان اذا کان مباحا و کذا الفضاء فالجلوس تحتها لا یعدّ تصرفا فیها فضلا عن الوضوء.

## مسأله ۱۷:إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له

[۵۵۶]مسأله ۱۷:إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك(۱)تملكه كان له،و إلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك،إلا أن عصى من حيث التصرف فى ملك الغير،و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات.

## مسأله ۱۸:إذا دخل المكان الغصبى غفله و فى حال الخروج توضأ

[۵۵۷]مسأله ۱۸:إذا دخل المكان الغصبى غفله و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ،و كذا إذا دخل عصيانا ثم تاب(۲)و خرج بقصد التخلص من الغصب،و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففى صحه وضوئه حال الخروج إشكال.

## مسأله ۱۹:إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح

[۵۵۸]مسأله ۱۹:إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض،و إن لا أثر للقصد المذكور و لا يكون من اسباب الملك أو الحق،فان ما يمنحه الملك أو الحق فى الثروات المنقوله المباحه الحيازه خارجا،فاذا نصب الصياد-مثلا-شبكه لاصطياد الحيوان و وقع فيها كان له و لا يتوقف ذلك على قصده التملك لأنه بوضعه الشبكه خلق فرصه لحيازته فاذا وقع فيها فقد حازه.و اما اذا دخل الحيوان أو الماء-مثلا-فى ملكه من دون أن يخلق فرصه و يبذل جهدا و عملا لحيازته فلا يصدق انه حاز لكى يمنحه الملك أو الحق و إن قصد ذلك.

لا أثر للتوبه فى المقام فان أثرها رفع العقوبه لا الحرمه و المبغوضيه، و الفرض ان الخروج منه كالدخول فيه مبغوض من جهه انه مستند الى سوء الاختيار، فلا تكون التوبه بعد الدخول رافعه لمبغوضيته.

فاذن لا فرق بين التوبه و عدمها،فالوضوء على كلا التقديرين محكوم بالصحه لأن الواجب لا يتحد مع الحرام حتى المسح كما عرفت.

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفا،لكنه مشكل من دون رضى مالكه(۱).

### الشرط الخامس:أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضه

#### اشاره

الشرط الخامس:أن لا يكون(۲)ظرف ماء الوضوء من أوانى الـذهب أو الفضه و إلا بطل،سواء اغترف منه أو أداره على أعضاه،و سواء انحصـر فيه أم لاـو مع الانحصـار يجب أن يفرغ مـاءه فى ظرف آخر و يتوضـأ به،و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك(۳)حيث إن التفريغ واجب،و لو توضـأ منه جهلا(۴)أو نسـيانا أو غفله صح كما فى الآنيه الغصبيه،و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

### مسأله ۲۰:إذا توضأ من آنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضه ثم تبين عدم كونها كذلك

[۵۵۹]مسأله ۲۰:إذا توضأ من آنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضه ثم تبين عدم كونها كذلك ففى صـحه الوضوء إشكال،و لا يبعد الصحه الظاهر جواز التصرف فيه اذا عدّ تالفا،و لا وجه للإشكال اذ حينئذ ينتقل بدله الى مالكه عوضا عنه شرعا فيكون تصرفه فيه عندئذ تصرفا فى ملكه.

هذا الشـرط مبنى على حرمه مطلق اسـتعمال آنيه الذهب و الفضه،و لكن قد مر أن الأظهر اختصاص حرمه استعمالها فى الأكل و الشرب فقط.

نعم بناء على حرمه اسـتعمالها مطلقا فالوضوء منها اذا كان بنحو الارتماس محكوم بالبطلان و اما اذا كان بنحو التدريج بان يأخذ الماء منها غرفه غرفه فيحكم بصحته حتى فى صوره الانحصار على تفصيل تقدم فى بحث الأوانى.

هـذا ينافى ما ذكره قـدّس سرّه فى المسأله(۱۴)من مبحث الأـوانى،فـانه ذكر هنـاك عـدم جواز التفريغ بالتوضؤ.و لكن ما ذكره قدّس سرّه هنا هو الصحيح.

فى الحكم بصحه الوضوء منه جهلا مطلقا محل اشكال بل منع،الا اذا كان جهله على نحو لا يمكن توجيه التكليف اليه،كما تقدم فى الأوانى.

إذا حصل منه قصد القربه.

### الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث(۱) و لو كان طاهرا،مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه،و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض،و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه،و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر،و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، و أما المستعمل فى الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضا،و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان،و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إراده الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل،و كذا ما يبقى فى الإناء،و كذا القطرات الواقعه فى الإناء و لو من البدن،و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل،و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

### السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک

السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک،و إلا فهو مأمور بالتيمم،و لو توضأ و الحال هذه بطل(۲)،و لو كان تقدم الكلام فى اول بحث الطهاره و بينا هناک ان الماء المستعمل فى رفع الخبث اذا كان محكوما بالطهاره فلا مانع من استعماله فى الوضوء و الغسل.

فى الحكم ببطلان الوضوء فيها مطلقا اشكال بل منع،لأن ضرر الوضوء إن كان بمرتبه يجعله مبغوضا حكم ببطلانه،و اما اذا لم يكن هذه المرتبه كما هو الغالب فلا مانع من الحكم بصحته بملاک محبوبيته فى نفسه.

جاهلا بالضرر صح(۱)و إن كان متحققا فی الواقع،و الأحوط الإعاده أو التیمم.

### الثامن:أن یکون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه

#### اشاره

الثامن:أن یکون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه بحیث لم یلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو رکعه منها خارج الوقت(۲)،و إلا وجب التیمم،إلا أن یکون التیمم أیضا کذلک بأن یکون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أکثر،إذا حینئذ یتعین الوضوء،و لو توضأ فی الصوره الاولی بطل إن کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاه علی نحو التقیید(۳).

نعم لو توضأ لغایه أخری أو بقصد القربه صح،و کذا لو قصد ذلک الأمر بل مع العلم به اذا لم یصل الی درجه المبغوضیه و اما اذا وصل الی هذه الدرجه فمع الجهل به أیضا یکون باطلا الا اذا کان جهله به علی نحو لا یمکن جعل التکلیف فی مورده.

بل العبره فی وجوب الوضوء ایقاع تمام اجزاء الصلاه الواجبه فی الوقت،فلو استلزم التوضؤ ایقاع جزء منها و لو التسلیمه خارج الوقت فالوظیفه التخییر بینه و بین التیمم.

التقیید بمعنی التضییق غیر معقول فی مثل المقام،و اما التقیید بمعنی الداعی بان یکون الأمر الغیری داعیا الی الاتیان به بقصد التقرب مع عدم وجوده فی الواقع فهو لا یمنع من الحکم بصحته فان الوضوء فی نفسه صالح للتقرب به بملاک انه محبوب ذاتا و متعلق للأمر الاستحبابی النفسی.

فاذا أوتی به بداعی القربه صح و ان کان الداعی الی الاتیان به کذلک هو تخیل تعلق الأمر الغیری به لغرض انه متعلق بالوضوء العبادی فی المرتبه السابقه.

نعم لو أوتی به بداعی وجوبه تشریعا من قبل هذه الصلاه التی ضاق وقتها لکان باطلا.

بنحو الداعی لا التقیید.

### مسأله ۲۱:فی صوره کون استعمال الماء مضرا لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر ثم توضأ

[۵۶۰]مسأله ۲۱:فی صوره کون استعمال الماء مضرا لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر ثم توضأ صح إذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته،لکنه عصی بفعله الأول(۱).

### التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار

### اشاره

التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار،فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل،و أما المقدمات للأفعال فهی أقسام:

أحدها:المقدمات البعیده،کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک،و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها.

الثانی:المقدمات القریبه،مثل صب الماء فی کفه،و فی هذه یکره مباشره الغیر(۲).

الثالث:مثل صب الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه،و فی هذه الصوره و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشکال(۳)إلا أن الظاهر صحته،فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله أو هذا مبنی علی حرمه ارتکاب الضرب بتمام مراتبه و اما اذا کان الحرام بعض مراتبه کما هو الصحیح فلا یتم علی اطلاقه.

الحکم بالکراهه لا یخلو عن اشکال بل منع،فان الاستعانه بالغیر لا یجوز فی عملیه الوضوء الواجبه علی المکلف،و أما فی مقدماتها فلا مانع من الاستعانه به و لا دلیل علی کراهتها الّا بناء علی تمامیه قاعده التسامح فی أدله السنن و عمومها للکراهه أیضا.

لا وجه للإشکال فان المتوضئ ان قصد عملیه الوضوء بنفس صب الماء علی اعضائه فهو استعانه بالغیر فیها،فلا محاله تکون باطله،و اما اذا لم یقصد به

أعانه على المباشره بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا.

### مسأله ۲۲:إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

[۵۶۱]مسأله ۲۲:إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح،و لا ينافى وجوب المباشره،بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد(۱)و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا،و لا يعدّ هذا من إعانه الغير أيضا.

### مسأله ۲۳:إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب

[۵۶۲]مسأله ۲۳:إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب و إن توقف على الأجره،فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء،و لو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا؟الأحوط ذلك،و إن كان الأقوى عدم وجوبه،لأن مناط المباشره فى الإجراء و اليد آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب،نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب،فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه،و إن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبه التى فى يده و يمسح بها،و لو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض بعّض.

### العاشر:الترتيب

العاشر:الترتيب،بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين،و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو،نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى كما مر،و لو أخل بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر العمليه و انما قصدها باجراء الماء على اعضائه بيده فلا تكون باطله.

لا يضر هذا القصد اذا كان المتوضئ باختياره جعل وجهه و يديه تحت الماء و قصد الوضوء بوصوله الى البشره لأن عمليه الوضوء حينئذ مستنده اليه.

بعد الفراغ و فوات الموالاه،و كذا إن تذكر فى الأثناء لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه،و إن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب،و لا فرق فى وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى و الارتماسى.

## الحادى عشر:الموالاه

### اشاره

الحادى عشر:الموالاه،بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه،فلو جف تمام ما سبق بطل(۱)،بل لو جف العضو السابق فى اطلاق ذلك اشكال،فان الوضوء عمليه واحده غير قابله للتبعيض على ما فى صريح النص.

فاذن العبره انما هى بصدق التبعيض و عدمه عرفا و لا موضوعيه للجفاف، غايه الأمر ان جفاف الاعضاء السابقه اذا كان مستندا الى الفصل الزمنى بين غسل الاعضاء المتقدمه و العضو اللاحق لسبب من الاسباب كان مخلا بالموالاه و موجبا للتبعيض بين اجزائه كما هو فى موردى صحيحه معاويه بن عمار و موثقه أبى بصير.

و قد علل ذلك فى الموثقه بقوله عليه السّلام:«فان الوضوء لا يبعض»و عليه فالحكم منوط بالعله سعه و ضيقا لا بالجفاف و عدمه،فان الفصل بين اعضاء الوضوء لسبب من الاسباب اذا كان بمقدار يؤدى الى الاخلال بالموالاه و صدق التبعيض عرفا بطل الوضوء و ان لم تجف الاعضاء السابقه.

و اما اذا لم يكن بمقدار يؤدى الى ذلك فالوضوء صحيح و إن جفت الاعضاء السابقه،و مما يؤكد ذلك ما ورد من أخذ الرطوبه من اللحيه عند جفاف الكف،فان اطلاقه يعم ما اذا جفت تمام الأعضاء غيرها حيث ان رطوبتها قد ظلت مده.

و هذا شاهد على ان مجرد جفاف الاعضاء السابقه لا يوجب الحكم بالبطلان، بل العبره انما هى بالتبعيض فى عمل واحد و عدمه على ما هو مقتضى التعليل فى

على العضو الـذى يريـد أن يشـرع فيه الأحوط الاستئناف و إن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق،و اعتبار عدم الجفاف إنمـا هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان،و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بـدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان،فالشـرط فى الحقيقه أحـد الأمرين من التتابع العرفى و عـدم الجفاف،و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع،و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف،ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجمله و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

## مسأله ۲۴:إذا توضأ و شرع فى الصلاه ثم تذكر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته

[۵۶۳]مسأله ۲۴:إذا توضأ و شـرع فى الصـلاه ثم تـذكر أنه ترک بعض المسـحات أو تمامها بطلت صـلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فى اعضائه،و إلا أخذها و مسح بها(۱)و استأنف الصلاه.

## مسأله ۲۵:إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس

[۵۶۴]مسأله ۲۵:إذا مشـى بعـد الغسـلات خطوات ثم أتى بالمسـحات لا بأس،و كذا قبل تمام الغسـلات إذا أتى بما بقى،و يجوز التوضؤ ماشيا.

## مسأله ۲۶:إذا ترک الموالاه نسيانا بطل وضوؤه

[۵۶۵]مسأله ۲۶:إذا ترک الموالاه نسيانا بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع الموثقه.

و بـذلك يظهر ان الشـرط هو الموالاه و وحـده عمليه الوضوء عرفا و ليس احـد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف فانه لا موضوعيه لشىء منهما،و بذلك يظهر حال المسائل الآتيه.

قد مر ان الاقوى الاقتصار على أخذ الرطوبه من اللحيه و لا يجزى أخذها من غيرها.

العرفی أیضا،و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبین الخلاف.

### مسأله ۲۷:إذا جف الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحد

[۵۶۶]مسأله ۲۷:إذا جف الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففی کفایتها إشکال(۱).

## الثانی عشر:النیه

### اشاره

الثانی عشر:النیه،و هی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر اللّه تعالی، إما لأنه تعالی أهل للطاعه و هو أعلی الوجوه،أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها،و ما بینهما متوسطات،و لا یلزم التلفظ بالنیه بل و لا إخطارها بالبال،بل یکفی وجود الداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شغله یقول أتوضأ مثلا،و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیرا فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین المقدمات،و یجب استمرار النیه إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الأفعال بطل إلا أن یعود إلی النیه الأولی قبل فوات الموالاه،و لا یجب نیه الوجوب و الندب لا وصفا و لا غایه و لا نیه وجه الوجوب و الندب بأن یقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فیه من المصلحه،بل یکفی قصد القربه و إتیانه هذا مبنی علی ما اختاره قدّس سرّه من أن الشرط أحد الأمرین اما عدم الجفاف أو التتابع العرفی،و لکن مع ذلک الظاهر عدم الکفایه فان الاعضاء السابقه المعتبر عدم جفافها لا تعم مسترسل اللحیه أو الاطراف الخارجه عن الحد لأنها لیست من اعضاء الوضوء.

و اما بناء علی ما قویناه من أن الشرط هو عدم تبعض غسل اعضاء الوضوء بعضها عن بعضها الآخر عرفا فالعبره انما هی بذلک الشرط سواء أ کانت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الاطراف الخارجه عن الحد باقیه أم لم تکن باقیه.

لـداعی اللّه،بل لو نوی أحدهما فی موضع الآخر کفی إن لم یکن علی وجه التشـریع أو التقیید(۱)،فلو اعتقد دخول الوقت فنوی الوجوب وصـفا أو غـایه ثم تبین عـدم دخوله صـح إذا لم یکن علی وجه التقییـد،و إلاـ بطـل کـأن یقول:أتوضأ لوجوبه و إلا فلا أتوضأ.

## مسأله ۲۸:لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه علی الأقوی

[۵۶۷]مسأله ۲۸:لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاسـتباحه علی الأقوی،و لا قصد الغایه التی أمر لأجلها بالوضوء،و کذا لا یجب قصـد الموجب من بول أو نوم کما مر،نعم قصـد الغایه معتبر فی تحقق الامتثال بمعنی أنه لو قصـدها یکون ممتثلا للأمر الأتی من جهتها،و إن لم یقصدها یکون أداء للمأمور به لا امتثالا،فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایه عدم اعتباره فی الصـحه و إن کـان معتبرا فی تحقق الامتثـال،نعم قـد یکون الأداء موقوفا علی الامتثال،فحینئـذ لا یحصل الأداء أیضا،کما لو نـذر أن یتوضـأ لغـایه معینه فتوضـأ و لم یقصـدها،فـإنه لاـ یکون ممتثلاـ للأـمر النـذری و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النـذری أیضا و إن کان وضوؤه صـحیحا،لأن أداءه فرع بل و ان کان علی وجه التقیید بالمعنی الذی فسره الماتن قدّس سرّه لأن المعتبر فی صحته الاتیان به بقصـد القربه و هـو اضـافته الیه تعـالی،فـاذا أتی به بقصـد وجوبه الغیری فقـد تحققت الاضـافه و ان لم یکن وجوب فی الواقع باعتبار أنه محبوب فی نفسه و قابل للإضافه الیه تعالی ذاتا،فلو توضأ حینئـذ بقصد أمره الغیری علی وجه التقیید بالمعنی المذکور لکـان وضوؤه للّه تعالی و ان لم یکن أمر غیری فی الواقع،لأن قصـده معناه داعویته الی الاتیان به للّه تعالی و هو قابل له،فاذا أتی به بهذا القصد فقد أتی به للّه تعالی و عندئذ فلا محاله یحکم بصحته کان هناک أمر غیری أم لم یکن.

قصده،نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی.

## الثالث عشر:الخلوص

### اشاره

الثالث عشر:الخلوص،فلو ضم إليه الرياء بطل،سواء كانت القربه مستقله و الرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا،و سواء كان الرياء فی أصل العمل أو فی كيفياته(۱)أو فی أجزائه(۲)،بل و لو كان جزءا مستحبا علی الأقوی،و سواء نوی الرياء من أول العمل أو نوی فی الأثناء،و سواء تاب منه أم لا،فالرياء فی العمل بأی وجه كان مبطل له لقوله تعالی علی ما فی الأخبار:

«أنا خير شريک،من عمل لی و لغيری تركته لغيری»هذا و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءا من الداعی علی العمل و لو علی وجه التبعيه،و أما إذا لم يكن كذلک بل كان مجرد خطور فی القلب من دون أن يكون جزءا من الداعی فلا هذا اذا كانت الكيفيه متحده مع العباده كالصلاه فی أول الوقت أو فی المسجد أو نحو ذلک،و أما اذا لم تكن متحده معها كالتحنک فی الصلاه رياء،أو الخضوع و الخشوع فيها،أو الجماعه فلا يكون الرياء فيها موجبا لبطلان العباده اذا كانت العباده مع القربه.

هذا فيما اذا اقتصر علی الجزء المأتی به رياء فعندئذ تبطل العباده من جهه انتفاء جزئها لا من جهه الرياء.

و اما اذا امكن تدارک ذلک الجزء كما فی الصلاه فلا موجب لبطلانها،كما اذا أتی بالقراءه-مثلا،-رياء ثم تدارک و أتی بها ثانيا بقصد القربه فالصلاه حينئذ محكومه بالصحه.

نعم اذا لم يتدارک أو لم يمكن تداركه كما فی الصوم بطلت العباده أيضا.

و من هنا يظهر حال الجزء المستحب فان الرياء فيه يوجب بطلانه و لا يضر بالعباده و ان اقتصر عليه لفرض انه ليس جزءا لها لكی يكون بطلانه موجبا لبطلانها.

يكون مبطلاـو إذا شـك حين العمـل فى أن داعيه محض القربه أو مركب منهـا و من الريـاء فالعمل باطل،لعـدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحه.

و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل،و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعاده.

و أما السـمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءا من الداعى بطل،و إلا فلا كما فى الرياء،فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين.

و أما سائر الضمائم فإن كانت راجحه كما إذا كان قصده فى الوضوء القربه و تعليم الغير فإن كان داعى القربه مستقلا و الضميمه تبعا أو كانا مستقلين صـح،و إن كانت القربه تبعا أو كان الـداعى هو المجموع منهما بطل، و إن كانت مباحه فالأقوى أنها أيضـا كذلك كضم التبرد إلى القربه،لكن الأحوط فى صوره استقلالهما أيضا الإعاده،و إن كانت محرمه غير الرياء و السمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء،لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا.

نعم،الفرق بينهـا و بين الرياء أنه لو لـم يكن داعيه فى ابتـداء العمل إلا القربه لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلاـن بـذلك الجزء،فلو عـدل عن قصـده و أعـاده من دون فوات الموالاـه صـح،و كـذا لو كـان ذلك الجزء مسـتحبا و إن لـم يتداركه،بخلاف الرياء على ما عرفت(١)،فإن بل قد مر أن الرياء فى الجزء أو الشرط للواجب العبادى يوجب بطلانه فحسب دون بطلان الواجب الّا اذا اقتصر عليه فى مقام امتثاله.

حاله حال الحدث فی الإبطال.

### مسأله ۲۹:الریاء بعد العمل لیس بمبطل

[۵۶۸]مسأله ۲۹:الریاء بعد العمل لیس بمبطل.

### مسأله ۳۰:إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها

[۵۶۹]مسأله ۳۰:إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها و إن کان من قصدها ذلک.

### مسأله ۳۱:لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء

[۵۷۰]مسأله ۳۱:لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء، کما إذا کان بعد الوقت و علیه القضاء أیضا و کان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زیاره المشاهد،کما لا إشکال فی أنه إذا نوی الجمیع و توضأ وضوءا واحدا لها کفی و حصل امتثال الأمر بالنسبه إلی الجمیع،و أنه إذا نوی واحدا منها أیضا کفی عن الجمیع و کان أداء بالنسبه إلیها و إن لم یکن امتثالا إلا بالنسبه إلی ما نواه،و لا ینبغی الإشکال فی أن الأمر متعدد حینئذ و إن قیل إنه لا یتعدد و إنما المتعدد جهاته،و إنما الإشکال فی أنه هل یکون المأمور به متعددا أیضا(۱)و أن کفایه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل یتعدد، ذهب بعض العلماء إلی الأول و قال:إنه حینئذ یجب علیه أن یعین أحدها، و إلا بطل،لأن التعیین شرط عند تعدد المأمور به،و ذهب بعضهم إلی الثانی فیه تفصیل فان المأمور به ان کان ذات المقدمه فهو واحد و لا یتعدد بتعدد الغایات،و إن کان حصه خاصه منها و هی الحصه الموصله فهو متعدد بتعددها.

و اما الأمر الغیری فعلی القول به فهو متعدد بتعدد الغایات و ان کان متعلقه واحدا و هو ذات المقدمه حیث انه لا تنافی بین الأوامر الغیریه لا ذاتا،و لا فی المبدأ و لا فی المنتهی،کما أنه لا تنافی بین الاستحباب النفسی للوضوء و وجوبه الغیری.

و أن التعدد إنما هو فی الأمر أو فی جهاته،و بعضهم إلی أنه یتعدد بالنذر(۱)و لا یتعدد بغیره،و فی النذر أیضا لا مطلقا بل فی بعض الصور،مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءه القرآن و نذر أیضا أن یتوضأ لدخول المسجد فحینئذ یتعدد و لا یغنی أحدهما عن الآخر،فإذا لم ینو شیئا منهما لم یقع امتثال أحدهما و لا أداؤه،و إن نوی أحدهما المعین حصل امتثاله و أداؤه و لا یکفی عن الآخر، و علی أی حال وضوؤه صحیح بمعنی أنه موجب لرفع الحدث،و إذا نذر أن یقرأ القرآن متوضئا و نذر أیضا أن یدخل المسجد متوضئا فلا یتعدد حینئذ و یجزئ وضوء واحد عنهما و إن لم ینو شیئا منهما و لم یمتثل أحدهما،و لو نوی الوضوء لأحدهما کان امتثالا بالنسبه إلیه و أداء بالنسبه إلی الآخر و هذا القول قریب.

## مسأله ۳۲:إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته

[۵۷۱]مسأله ۳۲:إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته،و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما کان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبه إلی ما کان قبل الوقت،فلو أراد نیه الوجوب و الندب نوی الأول بعد الوقت(۲)و الثانی قبله.

النذر یتبع قصد الناذر فی الوحده و التعدد و لا یقاس بغیره من الواجبات.

بل لا مانع من نیه الاستحباب بعد الوقت أیضا لما مر من انه لا تنافی بین استحبابه النفسی و وجوبه الغیری علی تقدیر القول به،و من هنا یصح الاتیان به بقصد کل منهما بعد الوقت،و قد تقدم ان الأمر الغیری بنفسه لا یکون مقربا و انما یدعوا الی الاتیان بما هو مقرب بذاته و عباده فی نفسه.

### مسأله ۳۳:إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءه القرآن

[۵۷۲]مسأله ۳۳:إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا- فتوضأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب(۱)و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى،فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول:أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا- للأمر به لقراءه القرآن،هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

### مسأله ۳۴:إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك

[۵۷۳]مسأله ۳۴:إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك،و لو زاد عليه بطل(۲)إلا- أن يكون استعمال الزياده بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ،و إذا زاد عليه جهلا- أو نسيانا لم يبطل(۳)،بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه(۴)،لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما هذا مبنى على القول بوجوب المقدمه مطلقا و ان لم تكن موصله.و لكن قد حققنا فى محله عدم وجوبها مطلقا حتى الموصله منها.

هذا مبنى على حرمه الاضرار بالنفس مطلقا و هو خلاف التحقيق.

فى اطلاق الحكم بعدم البطلان فى صوره الجهل اشكال بل منع،فانه انما يتم اذا كان الجهل مركبا بحيث يكون المكلف الجاهل بمثابه الغافل عن الواقع، فعندئذ يكون حكمه حكم الناسى و الغافل فى عدم امكان توجيه التكليف اليه،و اما اذا لم يكن جهله كذلك فالوضوء باطل اما مطلقا بناء على حرمه مطلق الاضرار بالنفس،أو فى حاله خاصه و هى ما اذا وصل الاضرار بها بدرجه الوقوع فى المهلكه.

يظهر حكمه مما مر،و مجرد ان المكلف مأمور بالتيمم فى هذا الفرض دون الفرض الأول لا يمنع من الحكم بالصحه،و من هنا حكم الماتن قدّس سرّه بصحه

نحن فيه.

### مسأله ۳۵:إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعاده

[۵۷۴]مسأله ۳۵:إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعاده،و إن ارتد فى أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف،نعم الأحوط أن يغسل بدنه(۱)من جهه الرطوبه التى كانت عليه حين الكفر،و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسه الرطوبه التى على يديه.

### مسأله ۳۶:إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت إذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته

[۵۷۵]مسأله ۳۶:إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت إذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته،و كذا الزوجه إذا كان وضوؤها(۲) مفوّتا لحق الزوج،و الأجير مع منع المستأجر(۳)و أمثال ذلك.

الوضوء فى هذا الفرض فى الشرط السابع،فما ذكره هنا مناقض لما ذكره هناك.

لا بأس بتركه الا اذا صار مشركا أو ملحدا ثم تاب فحينئذ يكون الاحتياط بالغسل فى محله.

و لكن من حق الماتن قدّس سرّه أن يحكم بوجوب الغسل بناء على ما بنى عليه(قده) من الحكم بنجاسه الكافر مطلقا حتى المرتد بقسميه.

لا بأس بصحه وضوئها اذا عصت و بنت على الاتيان به على القول بالترتب كما هو الصحيح،و بذلك يفترق وضوؤها عن وضوء العبد اذا نهى المولى عنه فانه منهىّ عنه حينئذ بنفسه فلا يمكن التقرب به.

فى اطلاق ذلك اشكال بل منع،فان الأجير ان كان أجيرا فى عمل معين كالخياطه مثلا-فى وقت خاص و لكنه اذا عصى و اشتغل فى ذلك الوقت بالوضوء صح للترتب،و اما اذا كان اجيرا فى تمام أعماله و منافعه فى يوم معين-مثلا-ففى مثل ذلك اذا لم يأذنه المستأجر بالوضوء فى سعه الوقت حرم عليه،و اذا أتى به كان فاسدا.

## مسأله ۳۷:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء

[۵۷۶]مسأله ۳۷:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء، إلا إذا کان سبب شکه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم یکن مستبرئا،فإنه حینئذ یبنی علی أنها بول و أنه محدث،و إذا شک فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث،و الظن الغیر المعتبر کالشک فی المقامین،و إن علم الأمرین و شک فی المتأخر منها بنی علی أنه محدث إذا جهل تاریخهما أو جهل تاریخ الوضوء،و أما إذا جهل تاریخ الحدث و علم تاریخ الوضوء بنی علی بقائه،و لا یجری استصحاب الحدث حینئذ حتی یعارضه،لعدم اتصال الشک بالیقین به حتی یحکم ببقائه،و الأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و إن کان کذلک إلا أن مقتضی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه،و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره(۱)أیضا.

## مسأله ۳۸:من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی

[۵۷۷]مسأله ۳۸:من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر،فیجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت و القضاء إن تذکر بعد الوقت،و أما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسیه و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته من بل الأقوی ذلک فی تمام الصور الثلاث المفروضه فی المتن و أنه فی حکم المحدث و علیه أن یتوضأ لکل ما هو مشروط بالوضوء سواء أ کان عالما بالوقت الذی توضأ فیه و جاهلا بتاریخ حدوث الحدث،أم کان عالما بالوقت الذی احدث فیه و جاهلا بتاریخ الوضوء،أم جهل لتاریخین معا لسقوط الاستصحاب فی تلک الصور جمیعا من جهه المعارضه حتی فیما اذا کان تاریخ أحدهما معلوما لا من جهه ما ذکره الماتن قدّس سرّه من عدم احراز اتصال الشک بالیقین فانه خلاف التحقیق.

باب قاعده الفراغ،لكنه مشكل،فالأحوط(۱)الإعاده أو القضاء فی هذه الصوره أيضا،و كذا الحال إذا كان من جهه تعاقب الحالتين و الشك فی المتقدم منهما.

## مسأله ۳۹:إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلی ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين

[۵۷۸]مسأله ۳۹:إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلی ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال فی صحه صلاته،و لا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتيه أيضا بناء علی ما هو الحق من أن التجديدی إذا صادف الحدث صح،و أما إذا صلی بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه،و أما الأولی فالأحوط إعادتها،و إن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها(۲).

بل الأقوی ذلك،فان قاعده الفراغ لا تجری فی المقام لأمرين:

أحدهما:ان المعتبر فی جريانها أن يكون الشك حادثا بعد الفراغ من العمل كالصلاه و نحوها،و اما اذا كان حادثا قبل الفراغ منه و لكنه ظل باقيا الی ما بعد الفراغ فلا يكون موردا لها،و ما نحن فيه كذلك فان الشك فی صحه الصلاه و فسادها بعد الفراغ منها بعينه هو الشك الحادث قبلها.

و الآخر:ان المعتبر فی جريانها احتمال أنه حين العمل كان أذكر من حال الشك،و بما أن كلا الشرطين غير متوفر فی المقام فلا تجری القاعده،فالمرجع حينئذ هو قاعده الاشتغال.

بل هو بعيد لما مر من ان جريان قاعده الفراغ مشروط باحتمال اذكريه المكلف حال العمل،و هذا الشرط غير متوفر بالنسبه الی الصلاه لأن المصلی يعلم بالكيفيه التی وقعت الصلاه عليها فی المقام و لا يشك فی صحتها إلّا من ناحيه الشك فی صحه الوضوء،فاذن تجری القاعده فيه و لا مانع منه.

**مسأله ۴۰:إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتيه**

[۵۷۹]مسأله ۴۰:إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتيه،لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما،و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر.

**مسأله ۴۱:إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتيه**

[۵۸۰]مسأله ۴۱:إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاه الآتيه و إعاده الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين فى العدد،و إلا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين،و الأحوط فى هذه الصوره إعاده كليهما.

**مسأله ۴۲:إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين**

[۵۸۱]مسأله ۴۲:إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين،لكن هنا يستحب الإعاده إذ الفرض كونهما نافله،و أما إذا كان فى الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه و الأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ فى الواجبه و عدم معارضتها بجريانها فى النافله أيضا،لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز،إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى(۱)فيجب إعاده فى القوه اشكال و لا يبعد الجريان،فان العلم الإجمالى انما يكون مانعا اذا كان المعلوم بالاجمال تكليفا الزاميا على كل تقدير لكى يلزم من جريانها فى اطرافه مخالفه قطعيه عمليه،و الفرض ان المعلوم بالاجمال فى المسأله ليس كذلك حتى يلزم من جريان قاعده الفراغ فى اطرافه محذور المخالفه القطعيه العمليه،فاذن لا يبعد جريانها.

الواجبه و يستحب إعاده النافله.

### مسأله ۴۳:إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث و لا يعلم أيهما المقدم

[۵۸۲]مسأله ۴۳:إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه أو الحدث حتى تكون باطله الأقوى صحه الصلاه لقاعده الفراغ(۱)خصوصا إذا كان تاريخ التحقيق فى المقام أن يقال ان الحادثين فى المسأله لا يخلوان من أن التاريخ الزمنى لكليهما مجهول،أو للحدث معلوم و للصلاه مجهول،أو بالعكس.

فعلى الأول:فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه،لأن استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين الى واقع زمان الآخر من الاستصحاب فى الفرد المردد حيث انه مردد واقعا بين فردين من الزمان فى الخارج،ففى أحدهما يكون مقطوع البقاء و فى الآخر يكون مقطوع الارتفاع،فلا شك فى البقاء بالنظر الى واقع زمانه، و الشك انما يكون بالنسبه إلى الجامع بينهما و هو عنوان زمان الآخر و لكنه لم يلحظ قيدا للمستصحب بنحو الظرفيه.

فالنتيجه ان الاستصحاب لا يجرى لا من جهه وجود المانع،بل من جهه عدم المقتضى،و على هذا فان احتمل انه كان حين الاتيان بالصلاه ملتفتا اليها بما لها من الاجزاء و الشرائط حكم بصحتها من جهه قاعده الفراغ،و ان علم انه كان غافلا حين الاتيان بها لم تجر القاعده،فالمرجع حينئذ فى المسأله قاعده الاشتغال.

و على الفرض الثانى:فايضا لا يمكن التمسك بالاستصحاب،و اما استصحاب عدم الحدث المعلوم تاريخه الزمنى الى واقع زمان الصلاه المجهول تاريخها فهو من الاستصحاب فى الفرد المردد كما عرفت.و اما استصحاب عدم الصلاه الى زمان الحدث المعلوم فهو و ان كان لا مانع منه فى نفسه الا أنه لا أمر له الا على القول بالأصل المثبت حيث ان الأثر فى المقام مترتب على طبيعى وجود الصلاه فى الخارج و الاستصحاب المذكور ينفى حصه من هذا الطبيعى دونه و هى

الصلاه معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضا إلى ما بعد الصلاه.

### مسأله ۴۴:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی

[۵۸۳]مسأله ۴۴:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی فالظاهر الحكم بصحه وضوئه لقاعده الفراغ،و لا تعارض بجريانها فی الجزء الاستحبابی لأنه لا أثر لها بالنسبه إليه،و نظير ذلک ما إذا توضأ وضوءا لقراءه القرآن و توضأ فی وقت آخر وضوءا للصلاه الواجبه ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضی قاعده الفراغ صحه الصلاه(۱)،و لا تعارض بجريانها فی القراءه أيضا لعدم أثر لها حصته فی زمان الحادث الآخر و لا يترتب علی نفيها نفی الطبيعی الّا علی القول بالاصل المثبت،و علی ذلک فلا بد من الرجوع الی أصل آخر فی المسأله،فحينئذ ان احتمل انه كان حال الصلاه ملتفتا اليها حكم بصحتها من جهه قاعده الفراغ،و إن علم انه كان غافلا حين الاتيان بها حكم بفسادها.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث،فان استصحاب عدم الصلاه المعلوم تاريخها الی زمان الحدث المجهول لا يجری فی نفسه لما مر من انه من الاستصحاب فی الفرد المردد هذا مضافا الی أنه لا أثر له الا علی القول بالأصل المثبت كما عرفت.

و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الحدث و بقاء الوضوء الی زمان الصلاه و تترتب عليه صحتها.

الظاهر عدم جريان القاعده فی الصلاه حتی علی القول بعدم اعتبار الأذكريه فيه كما هو مختار الماتن(قده)،و ذلک لأن الشک فی صحه الصلاه و فسادها فی المسأله بما انه لم ينشأ من الشک فی ترک جزئها أو شرطها و انما نشأ من الشک فی صحه الوضوء و فساده،فلا تجری فيها علی اساس عدم توفر موضوعها.

و اما فی الوضوء فان توضأ المکلف أولا للصلاه و صلّی،ثم توضأ للقراءه و بعد ذلک علم اجمالا ببطلان أحد الوضوءین فهی لا تجری بناء علی ما هو الصحیح من اعتبار الأذکریه فیه علی اساس ان حصول هذا العلم الإجمالی له کاشف عن عدم التفاته و اذکریته حین الاتیان بهما و الاّ لم یفت منه ما یوجب البطلان، و حینئذ فیکون المرجع فی المسأله هو قاعده الاشتغال.

و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم عدم اعتبار هذا الشرط فلا مانع من جریانها فی کلیهما معا و لا یلزم منه محذور المخالفه القطعیه العملیه.و اما المخالفه القطعیه الالتزامیه فلا تمنع منه،و الفرض عدم حجیه مثبتاتها و ان بیننا علی أنها أماره الاّ أنها من الامارات التی لا تثبت مدالیلها الالتزامیه،هذا اذا لم یصدر منه ناقض کالحدث و نحوه بین الوضوءین،و الاّ لم تجر فی شیء منهما لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه علی أساس ان لازم ذلک هو عدم وجوب اعاده الصلاه علیه فانه مقتضی صحه الوضوء الأول بها و جواز مس کتابه القرآن له فعلا،فانه مقتضی صحه الوضوء الثانی بها مع انه یعلم اجمالا اما بوجوب الاعاده او بحرمه مس الکتابه للعلم ببطلان أحدهما فی الواقع،و اما اذا صدر منه ناقض بعد الوضوءین فلا تجری القاعده فی الوضوء الثانی و هو الوضوء للقراءه لأن صحته و فساده علی حد سواء اذ لا یترتب علی فساده استحباب اعاده القراءه مع الوضوء لأنها غیر قابله للتدارک و الاعاده،فانه اذا توضأ و قرأ فهی قراءه مستحبه فی نفسها لا أنها اعاده للأولی باعتبار ان القراءه مع الوضوء فی کل وقت و زمن مستحبه.

و اما اذا توضأ أولا للقراءه ثم توضأ للصلاه و بعد ذلک علم اجمالا ببطلان أحدهما فتطبیق هذه الفرضیه علی المتن مبنیه علی افتراض صدور ناقض للوضوء منه بین الوضوءین و الاّ لم یشک فی صحه صلاته لفرض انه یعلم بصحه أحدهما

بالنسبه إليها.

### مسأله ۴۵:إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

[۵۸۴]مسأله ۴۵:إذا تيقن ترک جزء أو شـرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاه رجع و تدارک و أتى بما بعده،و أما إن شک فى ذلک فإما أن يكون بعـد الفراغ أو فى الأثناء فإن كان فى الأثناء رجع و أتى به و بما بعده و إن كان الشک قبل مسـح الرجـل اليسـرى فى غسـل الوجه مثلاـ أو فى جزء منه،و إن كان بعـد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصـحه لقاعـده الفراغ(۱)،و كـذا و فى هـذه الحـاله لاـ تجرى القاعـده فى الوضوء الأول لعـدم اثر له كما مر،و أما فى الوضوء الثانى فلا مانع من تطبيق القاعده عليه اذا احتمل الأذكريه حين الاتيان به أو مطلقا بناء على مسلک الماتن(قده).

فـالنتيجه:انه لاـ يمكن تطبيق القاعـده على الصـلاه فى المسـأله،فـاذا لم تجر فى الوضوء أيضـا،فـالمرجع هو قاعـده الاشـتغال بـأن يسـتأنف الوضوء من جديـد و يعيد الصـلاه و اما عدم جريانها فى القراءه فى هذا المثال و الجزء المسـتحب فى المثال الأول فمن أجل انه لا موضوع لها فيهما و هو الشک فى الصحه.

فى اطلاـق ذلـک منع حيث ان الغاء قاعـده التجاوز فى اجزاء الوضوء بمقتضـى صـحيحه زراره انما هو فيما اذا كان المكلف فى أثنـائه و كان شاكا فيها،و اما اذا كان شاكا بعـد الفراغ منه اى بعـد الاتيان بالجزء الأخير و كان شـكه فى غير الجزء الأخير و كان قبل فوت الموالاه فالمرجع يكون قاعده التجاوز لا قاعده الفراغ،فان الفراغ غير محرز هنا لأن المكلف إن أتى بالجزء المشكوک واقعا فهو فارغ منه حقيقه،و إن لم يأت به كذلک فهو بعد فى اثناء الوضوء و بما انه شاک فيه فلا يعلم بالفراغ.

و أما إن كان الشک فيه بعد فوت الموالاه فالمرجع يكون قاعده الفراغ دون

إن كـان الشـك فی الجزء الأـخير إن كان بعـد الـدخول فی عمل آخر أو كان بعـد ما جلس طويلا أو كان بعـد القيام عن محل الوضوء،و إن كان قبل ذلك أتی به إن لم تفت الموالاه،و إلا استأنف(۱).

### مسأله ۴۶:لا اعتبار بشک کثير الشک

[۵۸۵]مسأله ۴۶:لا اعتبار بشك كثير الشك(۲)سواء كان فی الأجزاء أو فی الشرائط أو الموانع.

التجاوز،و اما اذا كان الشك فی الجزء الأخير منه،فان كان قبل فوت الموالاه وجب الاتيان به لعـدم أصل مؤمّن فی البين كقاعده الفراغ أو التجاوز حيث أن موضوعهما غير محرز،و ان كان بعد فوت الموالاه حكم بصـحته من جهه قاعده الفراغ.و من هنا يظهر إنـاطه القاعـده بتحقق الفراغ و هو لاـ يتحقق مـا دامت الموالاـه لم تفت،فـاذا فـاتت تحقق الفراغ و جرت القاعـده،و لا يكفی فی جريانها مجرد القيام عن محل الوضوء و صيروره المتوضئ من حال الی حال آخر ما لم تفت الموالاه و لم يصدق الفراغ منه.

و امـا الصـحيحه فلا تـدل علی كفايه ذلك و الا لزم ان يكون كل واحـد من الأمور الثلاثه المـذكوره فی ذيل الصـحيحه بعنوانه كافيـا فی جريـان هـذه القاعـده، و هـذا كما ترى،اذ المتفاهم العرفی منها أن العبره فی جريانها انما هی بتحقق الفراغ، و اما القيام من محـل الوضوء أو الصـيروره من حـال الی حـال آخر فهو بلحـاظ أنه محقق للفراغ و لاـ موضوعيه له،و اما اذا شك فی الفراغ فالمرجع قاعده الاشتغال.

ظهر مما مر انه مورد للقاعده و لا اشكال فی الصحه و عدم وجوب الاستئناف.

بل الظاهر اعتباره فی غير الصلاه الا اذا بلغ حد الوسوسه لقصور الدليل عن اثبات تعميم هذه القاعده لغير الصلاه.

### مسأله ۴۷:التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء

[۵۸۶]مسأله ۴۷:التیمم الـذی هو بـدل عن الوضوء لاـ یلحقه حکمه فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء،و کـذا الغسل و التیمم بـدله،بـل المنـاط فیها التجاوز عن محل المشـکوک فیه و عـدمه،فمع التجاوز یجری قاعـده التجاوز و إن کان فی الأثناء،مثلا إذا شک بعد الشـروع فی مسح الجبهه فی أنه ضـرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضـرب بهما،و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا یعتنی به،لکن الأحوط الحاق المذکورات أیضا بالوضوء.

### مسأله ۴۸:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل

[۵۸۷]مسأله ۴۸:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح و لکن شـک فی أنه هـل کـان هنـاک مسوّغ لـذلک من جبیره أو ضـروره أو تقیه أو لاـ بـل فعل ذلک علی غیر الوجه الشـرعی الظاهر الصحه(۱)حملا للفعل علی الصـحه لقاعـده الفراغ أو غیرها،و کـذا لو علم أنه مسـح بالماء الجدیـد و لم یعلم أنه من جهه وجود المسوّغ أو لا،و الأحوط الإعاده فی الجمیع.

هـذا فیما اذا احتمل المکلف انه حین العمل کان ملتفتا الی ما یعتبر فیه، فانه حینئـذ لا مانع من جریان القاعـده و ان کانت صوره العمل محفوظه کأمثله المتن، کما اذا احتمل انه حین المسـح علی الحائل-مثلا-کان ملتفتا الی عـدم کفایه ذلک من دون مسوغ شرعی کـالتقیه أو الجـبیره أو نحوهمـا،فلاـ مـانع من جریانهـا لشـمول اطلاـق قـوله علیه السّـلام:«هـو حین یتوضـأ أذکر منه حین یشـک»للمقـام.نعم اذا کانت صوره العمل محفوظه و کان الشک فی مطابقته للواقع من باب الصـدف و الاتفاق لم تجر القاعـده لعدم توفر شرطها و هو الأذکریه.

ص:۲۹۶

### مسأله ۴۹:إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا

[۵۸۸]مسأله ۴۹:إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعده ما إذا علم(۱)كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا أنه شاک فى إتيان الجزء الفلانى أم لا و فى المفروض لا يعلم ذلک،و بعباره أخرى مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

### مسأله ۵۰:إذا شک فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه

[۵۸۹]مسأله ۵۰:إذا شک فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود(۲)،و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن،و إن شک بعد الفراغ فى أنه كان موجودا أم لا بنى على عدمه(۳)و يصح وضوؤه،و كذا إذا تيقن أنه فيه اشكال،و الأظهر عدم اعتبار ذلک فى جريانها،فان المعتبر فيه أمران:

أحدهما:تحقق الفراغ من العمل.و الآخر:احتمال الأذكريه،فاذا توفر فيها الأمران جرت و إن لم يعلم كونه بانيا على اتمام العمل و عازما عليه.

لا اعتبار به و لا فرق بينه و بين ما اذا كان مسبوقا بالوجود،و لعل نظر الماتن قدّس سرّه الى الفرق بينهما جريان استصحاب عدم وجوده فى الأول و بقائه فى الثانى،أو قيام السيره من المتشرعه على عدم الاعتناء باحتمال وجوده و الاعتناء باحتمال بقائه،و لكن كلا الأمرين غير ثابت اما الاستصحاب فلا يجرى الا على القول بالأصل المثبت،و اما السيره الكاشفه عن ثبوتها فى زمان المعصومين(عليهم السلام)فلا أصل لها.

أن أراد به الاستصحاب فقد مر أنه لا أثر له،و ان اراد به قاعده الفراغ فهى انما تجرى مع احتمال الالتفات و التذكر حال العمل لا مطلقا،و بذلک يظهر حال ما

كان موجودا و شک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا،نعم الحاجب الذی قد یصل الماء تحته و قد لا یصل إذا علم أنه لم یکن ملتفتا إلیه حین الغسل و لکن شک فی أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا یشکل جریان قاعده الفراغ فیه،فلا یترک الاحتیاط بالإعاده،و کذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه و شک فی کونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه یبنی علی الصحه،إلا إذا علم أنه فی حال الوضوء لم یکن ملتفتا إلیه فإن الأحوط الإعاده حینئذ.

### مسأله ۵۱:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده

[۵۹۰]مسأله ۵۱:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحه لقاعده الفراغ،إلا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء فالأحوط الإعاده حینئذ(۱).

### مسأله ۵۲:إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا

[۵۹۱]مسأله ۵۲:إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا ـ بنی علی بقاء النجاسه(۲)،فیجب غسله لما یأتی من الأعمال،و أما وضوؤه فمحکوم بالصحه عملا بقاعده الفراغ،إلا مع علمه بعدم التفاته حین الوضوء إلی الطهاره و النجاسه،و کذا لو کان عالما بنجاسه الماء الذی توضأ منه سابقا علی الوضوء و یشک فی أنه طهّره بالاتصال بالکر بعده فی هذه المسأله و المسائل الآتیه.

بل الأقوی ذلک کما تقدم.

هذا لا ـ یتم بناء علی ما قویناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجس الخالی عن عین النجس فانه علی هذا لا مانع من الحکم بطهارته بالغسل الوضوئی اذا لم یتوقف تطهیره علی مؤنه زائده کالتعدد أو نحوه.

أو بالمطر أم لا- فإن وضوءه محكوم بالصحه و الماء محكوم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه،و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه.

### مسأله ۵۳:إذا شک بعد الصلاه فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها

[۵۹۲]مسأله ۵۳:إذا شک بعد الصلاه فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها،لكنه محكوم ببقاء حدثه،فيجب عليه الوضوء للصلاه الآتيه،و لو كان الشک فى أثناء الصلاه وجب الاستئناف بعد الوضوء،و الأحوط الإتمام مع تلک الحاله(۱)ثم الإعاده بعد الوضوء.

### مسأله ۵۴:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک يبنى على الصحه

[۵۹۳]مسأله ۵۴:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک يبنى على الصحه عملا بقاعده الفراغ،و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشک،و لو تيقن بالصحه ثم شک فيها فأولى بجريان القاعده.

### مسأله ۵۵:إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل اليد اليسرى أو شک فى ذلک فأتى به و تمم الوضوء

[۵۹۴]مسأله ۵۵:إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل اليد اليسرى أو شک فى ذلک فأتى به و تمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهه كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد،لكن الأقوى صحته لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى حتى فى اليد اليسرى، فهذه الغسله كانت مأمورا بها فى الواقع،فهى محسوبه من الغسله المستحبه، و لا يضرها نيه الوجوب،لكن الأحوط إعاده الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه فى استحبابها،هذا و لو كان آتيا بالغسله الثانيه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

لا بأس بتركه.

## فصل فی أحکام الجبائر

### اشاره

فصل فی أحکام الجبائر و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و الخرق و الأودیه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل،فالجرح و نحوه إما مکشوف أو مجبور،و علی التقدیرین إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح،ثم إما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء،ثم إما یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن، فإن أمکن ذلک بلا مشقه و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل إلیه لو کان علیه جبیره أو وضعه فی الماء حتی یصل إلیه بشرط أن یکون المحل و الجبیره طاهرین أو أمکن تطهیرهما وجب ذلک(۱).

مع مراعاه الترتیب و الحفاظ علی ابتداء الغسل من الأعلی الی الاسفل ان امکن،و الّا ضم الیه التیمم علی الأحوط،و لا یکفی المسح علی الجبیره هنا لأن کفایه المسح علیها انما هی فیما اذا کان غسل موضعها ضرریا أو یؤدی الی تفاقم الجرح أو البطء فی البرء،فعندئذ تکون وظیفته المسح علیها،و اما اذا لم یکن ضرریا فوظیفته الوضوء اذا کان بامکان المکلف ایصال الماء الی موضع العصابه أو الجبیره مع بقائها و لو بغمسه فیه،و اما اذا لم یکن بامکانه ذلک و لا فکها و الوضوء فتکون وظیفته التیمم معینا اذا لم تکن فی الاعضاء المشترکه بین التیمم و الوضوء،و الّا تیمّم و توضأ معا حیث ان دلیل کفایه المسح علی الجبیره قاصر عن شمول مثل هذا الفرض

و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير(۱)أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره و لا رفعها فإن كان مشكوكا يجب غسل أطرافه(۲)و وضع خرقه طاهره عليه(۳)و المسح عليها مع الرطوبه،و إن و اختصاصه بما عرفت.و اما اذا كان مكشوفا فان كان مكسورا و كان غسله ضرريا فالوظيفه هى التيمم و لا يكفى غسل اطرافه،فان دليل الكفايه مختص بالجرح المكشوف و لا مقيد لإطلاق أدله التيمم بالنسبه اليه،و ان كان مجروحا فان أمكن غسله وجب ذلك و ان لم يمكن للضرر كفى غسل اطرافه إن أمكن بمقتضى صحيحتى الحلبى و عبد اللّه بن سنان،و اما اذا لم يمكن للنجاسه فالوظيفه التيمم اذا كان فى العضو المختص،و اما اذا كان فى العضو المشترك و لم يمكن التيمم أيضا للنجاسه فتكون الوظيفه الوضوء مقتصرا بغسل اطرافه،و الأحوط ضم وضع الخرقه الطاهره عليه و المسح عليها،بل الأحوط ضم التيمم اليه أيضا.

ظهر مما ان الوظيفه فيه ليست المسح على الجبيره بل هى التيمم حتى فيما اذا كان موضع الاصابه من الكسر أو الجرح فى الأعضاء المشتركه بينه و بين الوضوء كالجبهه-مثلا-فيما اذا كان المكلف متمكنا من حل الجبيره و التيمم،و اما اذا لم يكن بامكانه ذلك فتكون وظيفته الجمع بين التيمم على الجبيره و وضوئها إذا كانت فى الأعضاء المشتركه،و الا فالتيمم،هذا كله فيما اذا كان موضع الاصابه مجبورا.

ظهر حكمه مما مرّ.

فيه اشكال بل منع،اذ لا دليل على أن الوظيفه فى الجرح المكشوف وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه ان لم يمكن المسح عليه مباشره و الاّ تعين ذلك،بل مقتضى الدليل كفايه غسل اطرافه فحسب اذا لم يكن غسله،و اما مسحه بدلا عن غسله أو وضع الخرقه الطاهره و المسح عليها فهو بحاجه الى دليل و لا دليل عليه.

أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض،و إن لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر على غسل أطرافه،لكن الأحوط ضم التيمم إليه(۱)،و إن كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها(۲)بنداوه،و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم.

و إن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط و المسح على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل(۳)، و الظاهر عدم تعين المسح(۴)حينئذ فيجوز الغسل أيضا،و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح،و لا يلزم أن ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتياط.

تقدم انه غير واجب،فالوظيفه فيه التيمم اذا كان محل الاصابه فى موضع المسح و كان مكشوفا،بل لا يبعد التيمم و إن كان مجبورا لاختصاص دليل وجوب الوضوء الجبيرى و هو صحيحه الحلبى بمواضع الغسل و القرينه على تعميمه لمواضع المسح بنحو توجب الاطمئنان به غير موجوده،و روايه عبد الأعلى ضعيفه من حيث السند،و دعوى القطع بالأولويّه و عدم الفرق مع عدم الطريق الى ملاكات الاحكام لا- تمكن.فاذن اطلاقات ادله التيمم تكون محكمه،و لكن مع ذلك يكون الاحتياط بضم الوضوء الجبيرى الى التيمم فى محله.

بل هو المتعين على الأظهر لما مر من ان الجبيره اذا كانت فى مواضع المسح و كانت مستوعبه فالأظهر وجوب التيمم و ان كان الاحتياط فى محله.

بل الظاهر تعينه حيث ان المأمور به فى لسان الروايات المسح على الجبيره و هو لا يعم الغسل،و بذلك يظهر حال ما بعده.

يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فى موضع الغسل،و يلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبيره(۱)،و لا يكفى مجرد النداوه،نعم لا يلزم المداقّه بإيصال الماء إلى الخلل و الفرج،بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا.

هـذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره و المسـح على البشـره و إلاـ فالأحوط تعينه،بل لا يخلو عن قوه(۲)إذا لم يمكن غسـله كما هو المفروض،و الأحوط الجمع بين المسـح على الجبيره و على المحل أيضا بعد رفعها،و إن لم يمكن المسح على الجبيره لنجاسـتها أو المـانع آخر فـإن أمكن وضع خرقه طـاهره عليهـا و مسـحها يجب ذلك(۳)،و إن لم يمكن ذلـك أيضـا فالأـحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم.

## مسأله ۱:إذا كانت الجبيره فى موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشره

[۵۹۵]مسأله ۱:إذا كانت الجبيره فى موضع المسـح و لم يمكن رفعها و المسح على البشـره لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصـل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيره(۴)؟وجهان و لا يترك الاحتياط بالجمع.

على الأـحوط،فـان اللاـزم هو مسـح تمـام الجبيره و تأثرهـا برطوبه الماسـح، و اما ايصال الرطوبه الى تمام أجزائها فهو مبنى على الاحتياط.

فى القوه اشـكال بل منع،و الأظهر تعين المسح على الجبيره و عدم كفايه المسح على البشـره اذا لم يمكن غسلها للضرر،و بذلك يظهر حال ما بعده.

على الأحوط الأولى،فالأظهر ان وظيفته التيمم.نعم له أن يضع عليها خرقه طاهره وضعا محكما بحيث تعد جزء من الجبيره،فعندئذ يكفى المسح عليها،و الّا فالأظهر عدم الكفايه و تعين التيمم اذا لم تكن فى الأعضاء المشتركه،و الا فالوظيفه الجمع بينهما.

هذا هو المتعين،و لكن قد تقدم فى أول البحث انه لا يبعد ان تكون

### مسأله ۲:إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الاعضاء

[۵۹۶]مسأله ۲:إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكوره(۱)و ان كانت مستوعبه لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم.

### مسأله ۳:إذا كانت الجبيره فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه

[۵۹۷]مسأله ۳:إذا كانت الجبيره فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه أى الحاصله من المسح على جبيرته.

### مسأله ۴:إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه

[۵۹۸]مسأله ۴:إنما ينتقل إلى المسح(۲)على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه،و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره،مثلا لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها،و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك،و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخط الطولى من الطرفين و عليها فى محلها.

### مسأله ۵:إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل

[۵۹۹]مسأله ۵:إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو الوظيفه فيه التيمم و ان كان الاحتياط بضم المسح على الجبيره اليه فى محله.

فى جريان الاحكام المذكوره على الجبيره المستوعبه لتمام العضو اشكال بل منع،فانّ عمده الدليل على اجزاء المسح على الجبيره صحيحه الحلبى و هذه الصحيحه قد اناطت كفايه المسح عليها بايذاء ايصال الماء الى موضع الاصابه و لم تنظر الى كفايه ذلك حتى فيما اذا كانت الجبيره مستوعبه لتمام العضو،و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بينه و بين التيمم.

قد مر ان الأظهر فيه هو الانتقال الى التيمم دون المسح على الجبيره و ان كان الاحتياط فى محله.

المسح فی فواصلها.

### مسأله ۶:إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره

[۶۰۰]مسأله ۶:إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها،و إن کان أزید من المقدار المتعارف فإن أمکن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحیح ثم وضعها و مسح علیها،و إن لم یمکن ذلک مسح علیها،لکن الأحوط ضم التیمم أیضا(۱)خصوصا إذا کان عدم إمکان الغسل من جهه تضرر القدر الصحیح أیضا بالماء.

### مسأله ۷:فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل ما یمکن من أطرافه ثم وضعه

[۶۰۱]مسأله ۷:فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل ما یمکن من أطرافه ثم وضعه(۲).

### مسأله ۸:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایه المسح علی الجبیره

[۶۰۲]مسأله ۸:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایه المسح علی الجبیره التی علیها أو یرید أن یضعها علیها، فالأحوط غسل القدر الممکن(۳)و المسح علی الجبیره ثم التیمم،و أما بل هو المتعین،فان دلیل وضوء الجبیره لا یخلو من أن یکون ناظرا الی المتعارف فلا یشمل ما اذا کانت خارجه عنه،أو أنّه مجمل،و علی کل التقدیرین فلا یصلح ان یکون مقیدا لإطلاق دلیل التیمم،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون عدم التمکن من رفع الجبیره و فکها و غسل الاطراف الصحیحه من جهه تضررها أو تضرر موضع الاصابه بغسلها أو بسبب آخر،هذا اذا کان الزائد علی المتعارف فی موضع الغسل أو المسح،و اما اذا کان فی الموضع المشترک فیجب الجمع بین التیمم و الوضوء الجبیری.

قد مر أنه یکفی غسل اطرافه فحسب و لا یلزم الجمع بین الأمرین.

بل التیمم هو المتعین لأن دلیل کفایه المسح علی الجبیره فی موضع الاصابه قد اناط الکفایه بما اذا کان ایصال الماء الی الموضع مؤذیا،و اما اذا کان ایصاله

المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

### مسأله ۹:إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء

[۶۰۳]مسأله ۹:إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم،لكن الأحوط ضم الوضوء(۱)مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

### مسأله ۱۰:إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

[۶۰۴]مسأله ۱۰:إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم.

### مسأله ۱۱:فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا

[۶۰۵]مسأله ۱۱:فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا،أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقه عليها و مسحها و بين التيمم(۲).

### مسأله ۱۲:محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره

[۶۰۶]مسأله ۱۲:محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره(۳) أو كان مضرا يكفى المسح على الوصله التى عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف،و إلا حلّها و غسل المقدار الزائد ثم شدها،كما أنه إن كان مكشوفا اليه مؤذيا لأطرافه اكثر من المقدار المتعارف فلا يكون مشمولا له،هذا اذا لم تكن الجبيره فى الأعضاء المشتركه و الا فالأحوط الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيرى.

هذا الاحتياط ضعيف جدا.

بل هو المتعين.

تقدم ان الوظيفه فيه التيمم الا اذا كان الجرح فى الأعضاء المشتركه و لم يتيسر للمكلف حل الجبيره للتيمم،فعندئذ تكون وظيفته الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيره.

يضع عليه خرقه(۱)و يمسح عليها بعد غسل ما حوله،و إن كانت أطرافه نجسه طهرها،و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره و التيمم(۲).

### مسأله ۱۳:لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره

[۶۰۷]مسأله ۱۳:لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

### مسأله ۱۴:إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه

[۶۰۸]مسأله ۱۴:إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقه لا تتحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبيره،و الأحوط ضم التيمم أيضا(۳).

### مسأله ۱۵:إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا لا يضره نجاسه باطنه

[۶۰۹]مسأله ۱۵:إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا لا يضره نجاسه باطنه.

### مسأله ۱۶:إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه

[۶۱۰]مسأله ۱۶:إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله،و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر،و إلا بطل،و إن لم يمكن نزعه أو تقدم ان الواجب هو غسل اطرافه فحسب و لا يجب وضع الخرقه و المسح عليها.

بل يتعين التيمم الا اذا كان فى العضو المشترك كما مر.

بل هو الأظهر اذا لم يكن الشىء اللاّصق دواء،أو دواء و لكن العضو اللاصق به الدواء لم يكن مصابا و كان من العضو المختص،و اما اذا كان من العضو المشترك فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء الجبيرى و التيمم كما مر فى نظائره، هذا فيما اذا لم يكن العضو مصابا،و اما اذا كان مصابا و كان ذلك الحاجز دواء لطخ به ذلك العضو للتداوى اذا كان بحاجه اليه فتكون الوظيفه الوضوء و المسح عليه، و الفارق بين كون ذلك الحاجز دواء و بين غيره النص.

كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه(۱)و عليه العوض لمالكه،و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا،و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره،و إن لم يمكن،فالأحوط الجمع بين الوضوء(۲) بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم.

### مسأله ۱۷:لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما يصح الصلاه فيه

[۶۱۱]مسأله ۱۷:لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما يصح الصلاه فيه فلو هذا اذا كان ايصال الماء الى محل الاصابه مضرا و كانت الجبيره المغصوبه تالفه،فعندئذ يجوز المسح عليها،اما القيد الأول فهو مورد دليل وجوب الوضوء مع الجبيره،و اما القيد الثانى فلما ضمن المكلف بدلها من المثل أو القيمه انتقلت الجبيره التالفه اليه بالمعاوضه القهريه الشرعيه،و عليه فيكون تصرفه فيها تصرفا فى ملكه.

و اما اذا لم يكن ايصال الماء إلى المحل مضرا و لكن لا يمكن نزع الجبيره و حلها فقد مر أن الوظيفه التيمم اذا كانت الجبيره فى العضو المختص،و الّا فالوظيفه الجمع بين الوضوء مع الجبيره و التيمم كما عرفت.

الأظهر تعين التيمم،و اما الوضوء و الاقتصار على غسل اطراف الجبيره المذكوره فلا دليل عليه لأن دليل الاكتفاء بغسل الاطراف مختص بالجرح المكشوف،و اما صحيحه الحجاج الداله على غسل اطراف الجبيره فلا تشمل المقام لأن موردها ما اذا كان نزع الجبيره و ايصال الماء الى المحل ضرريا و عبثا،هذا اذا كانت الجبيره المزبوره فى العضو المختص بالغسل أو المسح،و اما اذا كانت فى العضو المشترك فالوظيفه هى الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيره بملاك ان الصلاه لا تسقط بحال و هى متقومه بالطهاره الحدثيه،فاذن لا مناص من الالتزام بسقوط حرمه التصرف فى مال الغير،و معه يعلم المكلف اجمالا بوجوب أحدهما عليه،و مقتضى هذا العلم الإجمالى وجوب الاحتياط بالجمع بينهما.

كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته.

### مسأله ۱۸:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره

[۶۱۲]مسأله ۱۸:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره و إن احتمل البرء،و لا يجب الإعاده إذا تبين برؤه سابقا(۱)،نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

### مسأله ۱۹:إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره؟

[۶۱۳]مسأله ۱۹:إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره؟فيه إشكال،بل الأظهر عدمه و العدول فى عدم وجوب الاعاده اشكال بل منع،فانه مبنى على أن يكون موضوع وجوب الوضوء الجبيرى خوف الضرر فى النفس و إن لم يكن ضرر فى الواقع، و لكن دليل المسأله لا يساعد على ذلك،فان عنوان الخوف لم يرد الا فى روايه كليب الأسدى و هى ضعيفه سندا،و أما صحيحه الحلبى فيكون الوارد فيها عنوان الايذاء المساوق للضرر فيدور وجوب الوضوء الجبيرى حينئذ مداره فى الواقع،و على هذا فان علم به أو اطمأن فوظيفته الجبيره،كما أنه لو علم بالبرء أو اطمأنّ به فوظيفته الوضوء التام،و اما فرض عدم العلم أو الاطمئنان بالضرر فى الواقع فلا يكون مشمولا للصحيحه لعدم احراز موضوعها،و حينئذ فوظيفته فك الجبيره و الوضوء، و اما اذا فكها و ظهر أن موضع الاصابه لم يبرأ فان كان بحاجه الى جبره ثانيا جبره و الا اقتصر على غسل اطرافه فى الوضوء ان كان ايصال الماء اليه ضرريا،و ان لم يكن ضرريا وجب غسله،و بذلك يظهر ان المكلف اذا اعتقد بالضرر و صلى مع الجبيره ثم تبين برؤه و عدم الضرر فى الواقع وجبت الاعاده اذا كان الوقت باقيا،و الا فالقضاء لأن وظيفته فى الواقع الوضوء التام دون الوضوء الجبيرى.

إلى التيمم(۱).

### مسأله ۲۰:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء

[۶۱۴]مسأله ۲۰:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره(۲)،و إن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقه و يمسح عليه(۳).

### مسأله ۲۱:قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله،بأن يجرى الماء من جزء آخر و لو بإعانه اليد

[۶۱۵]مسأله ۲۱:قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله،بأن يجرى الماء من جزء آخر و لو بإعانه اليد،فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى(۴)،و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا بل هو المتعين اذا كانت الجبيره فى العضو المختص بالغسل أو بالمسح، و الا فالوظيفه الجمع بينه و بين الوضوء مع الجبيره كما مر.

فى الجريان اشكال بل منع،و الأظهر تعين التيمم اذا لم تكن فى العضو المشترك و الا فالأحوط الجمع بينه و بين الوضوء الجبيرى.

مر أنه لا يكفى وضع الخرقه و المسح عليها بل يتعين التيمم اذا لم يكن فى العضو المشترك،و الا فالأحوط فيه الجمع بينه و بين وضع الخرقه و المسح عليها.

فى الكفايه اشكال بل منع،فان مفهوم المسح مباين عرفا لمفهوم الغسل، لأن مفهوم الغسل متقوم باستيلاء الماء على المحل و جريانه عليه و تحركه و لو باليد، فلو كان الماء قليلا بدرجه يعدّ عرفا من الرطوبه الباقيه كما فى المقام فلا يصدق على المسح به عنوان الغسل و استيلاء الماء بل هو كاستعمال الدهن لمجرد التدهين و هو ليس بغسل.

يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار،و إذا أجرى الماء كثيرا يضر،فيتعين هذا النحو من الغسل،و لا- يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره،فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقه.

### مسأله ۲۲:إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها

[۶۱۶]مسأله ۲۲:إذا كان على الجبيره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره.

### مسأله ۲۳:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح

[۶۱۷]مسأله ۲۳:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح،بل يتعين التيمم،نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره،و الأحوط ضم التيمم(۱).

### مسأله ۲۴:لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف

[۶۱۸]مسأله ۲۴:لا- يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف،كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

### مسأله ۲۵:الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح

[۶۱۹]مسأله ۲۵:الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح.

### مسأله ۲۶:الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه

[۶۲۰]مسأله ۲۶:الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه(۲)كما يستفاد مما تقدم.

بل هو المتعين لأن الوضوء مع الجبيره مختص بالكسير و الجريح و القريح و لا- يعم غيره،هذا اذا كانت النجاسه اللاصقه فى موضع الغسل أو المسح و اما اذا كانت فى الموضع المشترك فالوظيفه هى الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيره كما عرفت.

هذا مبنى على أن الوظيفه المسح على الجبيره و ان كانت فى مواضع المسح و لكن قد مرّ ان الأظهر فيما اذا كانت الجبيره فى مواضعه التيمم دون الوضوء

أحدها:أن الاولى بدل الغسل،و الثانيه بدل عن المسح.

الثانى:أن فى الثانيه يتعين المسح،و فى الاولى يجوز الغسل أيضا(۱) على الأقوى.

الثالث:أنه يتعين فى الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه فى الكف و بالكف،و فى الاولى يجوز المسح بأى شىء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى.

الرابع:أنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج، و فى الثانيه يكفى المسمى.

الخامس:أن فى الاولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء(۲)،بخلاف الثانيه فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.

السادس:أن فى الاولى لا يكفى مجرد إيصال النداوه(۳)،بخلاف الثانيه حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع:أنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها فى الاولى بخلاف الثانيه.

مع الجبيره و ان كان الأحوط ضم الجبيره اليه أيضا.و بذلك يظهر حال ما بعده.

قد مر عدم كفايه الغسل و تعين المسح.

تقدم ان المأمور به هو المسح فان صدق على ذلك عنوان المسح فهو و الا فلا يجزى.

بل لا يبعد الكفايه لتحقق المسح المأمور به بذلك الا أن يدعى ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المسح بالماء،و لكنها خلاف الاطلاق الدليل.

الثامن:أنه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الاولى دون الثانيه.

التاسع:أنه يتعين فى الثانيه إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفى فيها بأى وجه كان(۱).

### مسأله ۲۷:لا فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه و المستحبه

[۶۲۱]مسأله ۲۷:لا فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه و المستحبه.

### مسأله ۲۸:حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء

[۶۲۲] مسأله ۲۸:حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء(۲)واجبه فى الكفايه اشكال بل منع،لأن المأمور به كما فى صحيحه الحلبى هو المسح على الجبيره و المسح متقوم بامرار الماسح على الممسوح.

فيه اشكال بل منع،و نشير الى ذلك فى ضمن الحالتين التاليتين.الأولى:

ان الكسير اذا كان كسره مكشوفا و كان غسله ضرريا فوظيفته التيمم دون الغسل الناقص حيث انه لم يرد فى شىء من الروايات ما يدل على كفايته،اما صحيحه الحجاج الآمره بغسل ما وصل اليه الماء مما ظهر فموردها الكسر المجبور فلا تعم المكشوف،و أما صحيحه عبد اللّه ابن سنان فموردها الجرح المكشوف فلا تعم الكسر المكشوف،فاذن اطلاق دليل التيمم محكم و لا مقيد له،و لكن مع ذلك الاحتياط بالجمع بينه و بين الغسل مقتصرا بغسل اطرافه فى محله.و اما اذا كان مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيره كما هو مقتضى صحيحه الحجاج،و اما المسح عليها فهو مبنى على الاحتياط بلحاظ أن الصحيحه بنفسها لا تدل عليه،و اما دلالتها بضميمه سائر الروايات الداله على وجوب المسح على الجبيره كصحيحه الحلبى و نحوها فتتوقف على عنايه خارجيه كدعوى القطع على عدم الفرق بين الوضوء و الغسل من هذه الجهه،و لكن اثبات هذه الدعوى رغم انه لا طريق الى ملاكات الأحكام الشرعيه فى غايه الاشكال،بل المنع.

و منـدوبه،و إنمـا الكلام فی أنه هـل يتعين حينئـذ الغسل ترتيبا أو يجوز الثانيه:ان العضو المصاب من القريـح و الجريـح اذا كان مجبورا و كان غسـله مضـرا أو مؤديا الی تفاقم الجرح أو البطء فی البرء كانت وظيفته الغسل مقتصرا علی غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيره و لا يجب عليه نزعها و فكها بمقتضـی صـحيحه الحجاج،و اما المسـح عليها فهو مبنی علی الاحتياط كما مر،و اما اذا لم يكن فی غسـله ضرر و لكنه لا يتمكن منه للنجاسه أو لسبب آخر فوظيفته التيمم لأنه غير مشمول للصحيحه لكی تكون مقيده لإطلاق أدله التيمم،هـذا اذا لم يكن من العضـو المشـترك و الاّ فـوظيفته الجمع بينه و بين الغسـل مقتصـرا علی غسـل اطرافه،و الأحوط المسح عليها أيضا.

و امـا اذا كـان مكشوفـا فـان كـان الغسل بصورته الاعتياديه ميسورا للمكلف و لم يكن فی ايصال الماء الی موضع الاصابه ضـرر وجب عليه أن يغتسـل بـالصوره الاعتيـاديه،و ان لم يكن الغسـل كـذلك ميسورا له فوظيفته التيمم دون الغسـل مقتصـرا بغسل ما حول موضع الاصـابه،و صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان و ان دلّت علی ذلـك الا أنهـا معـارضه بمجموعه من الروايات الآمره بتيمم القريـح أو الجريـح اذا كـان جنبا دون الغسل الناقص فتسـقط حينئـذ من جهه المعارضه فالمرجع العام الفوقی و هو اطلاقات أدله التيمم،بـل نسـبه تلـك الروايـات الی الصـحيحه بلحـاظ الموضوع نسـبه الخـاص الی العام لاختصاص موضوعها بالجنب و عموم موضوع الصحيحه للأعم منه،فاذن يتعين تقييدها بها،هذا اذا لم يكن العضو المصاب من الاعضاء المشتركه بين التيمم و الغسل و امـا اذا كـان منهـا و لم يتمكن من التيمم به أو عليه لنجاسـته المسـريه او لسـبب آخر فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصـرا علی غسل اطرافه و بين وضع خرقه طاهره عليه و التيمم بها أو عليها.

الارتماسی أیضا(۱)،و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیره تحت الماء أو لا یجب؟الأقوی جوازه و عدم وجوب المسح و إن کان الأحوط اختیار الترتیب،و علی فرض اختیار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لکن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو و سرایتها إلی بقیه الأعضاء أو کونه مضرا من جهه وصول الماء إلی المحل.

### مسأله ۲۹:إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء

[۶۲۳] مسأله ۲۹:إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء(۲)فی الماسح کان أو فی الممسوح.

الظاهر جوازه لما استظهرناه من الغسل الارتماسی یحصل فی آن واحد حقیقه و هو آن استیعاب الماء للجزء الأخیر من البدن،إذ بتغطیته فی الماء تحقق عنوان ارتماس تمام البدن فیه الذی هو المأمور به،فما دام جزء یسیر من البدن بقی خارج الماء لم یتحقق هذا العنوان،و اما تقییده بارتماسه واحده فی الروایات فی مقابل الترتیب بملاک أن حصول الغسل الترتیبی منوط بغسلتین أو ارتماستین و اکثر.

و اما الغسل الارتماسی فهو منوط بغسله و ارتماسه واحده لا فی مقابل الوقوع فی الماء دفعه واحده لا تدریجا،و علی هذا فاذا دخل فی الماء تدریجا فان کانت فی بدنه جبیره مسح علیها فی حال دخوله فیه کذلک ثم ارتمس فی الماء و لا یلزم ان یکون المسح علی الجبیره فی آن تحقق ارتماس تمام البدن فیه،فان مسحها بدل عن غسل موضعها کما أن غسله لا یلزم ان یکون فی آن تحقق عنوان الارتماس.

الأحوط وجوبا فیه الجمع بینه و بین القضاء خارج الوقت حیث لا دلیل علی وجوب التیمم الجبیری و کفایته عن التیمم علی البشره الّا دعوی الاجماع و هو غیر ثابت،کما ان قوله علیه السّلام:«لا تدع الصلاه علی حال» (۱)لا یشمل المقام،فان موضوعه



---

۱- ۱) الوسائل ج ۲ باب:۱ من أبواب الاستحاضه أقسام المستحاضه و جمله من أحکامها الحدیث:۵

## مسأله ۳۰:فی جواز استئجار صاحب الجبیره إشکال

[۶۲۴]مسأله ۳۰:فی جواز استئجار صاحب الجبیره إشکال(۱)،بل لا یبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فی أثناء المده مع ضیق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره(۲)،بل إتیان قضاء الصلاه عن نفسه لا یخلو عن إشکال مع کون العذر مرجو الزوال،و کذا یشکل کفایه تبرعه عن الغیر.

الصلاه و لا بد من احرازها،و فی المقام غیر محرزه،لأن التیمم المذکور ان کان مشروعا و یقوم مقام التیمم علی البشره فموضوعه و هو الصلاه محرز و الا فلا یکون محرزا لأن الطهاره الحدثیه مقومه لها و بدونها لا صلاه.

الاشکال ضعیف بناء علی ما هو الصحیح من ان الوضوء الجبیری رافع للحدث کالوضوء التام،فاذا أتی به المکلف جاز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالطهاره کالصلاه و نحوها سواء أ کانت من نفسه أم کانت من غیره،و من هنا قلنا باستحبابه النفسی بملاک انه طهور،غایه الأمر ان رافعیته للحدث فی طول رافعیه الوضوء التام و عند عدم التمکن منه،و علی هذا فلا مانع من استیجاره و لا اشکال فیه، فالاشکال فیه اما ان یکون مبنیا علی انه مبیح لا رافع،و اما ان رافعیته ناقصه و لیست کرافعیه الوضوء التام،و کلاهما غیر صحیح،اما الأول فقد ذکرنا فی بحث الفقه مفصلا ان القول بالاباحه لا یرجع الی معنی محصل،و اما الثانی فلأنه اذا کان رافعا فلا معنی لکون رافعیته ناقصه فانه ان اریید بها انه رافع لمرتبه من الحدث مع بقاء سائر مراتبه،فیرد علیه انه لا معنی لذلک فان الحدث غیر قابل للتبعیض،و ان اریید بها انه فی طول الوضوء التام،فیرد علیه انه لا ینافی کونه فی ظرفه رافعا للحدث و طهورا کالوضوء التام.

هذا مبنی علی أن یکون مرجع هذا الشرط الی تقیید العمل المستأجر علیه،و اما اذا قلنا بان مرجعه الی اشتراط شیء زائد علیه فلا یکون تخلفه موجبا للبطلان بل یوجب الخیار.

### مسأله ۳۱:إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلاه

[۶۲۵]مسأله ۳۱:إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلاه(۱) التى صلاها مع وضوء الجبيره و إن كان فى الوقت بلا إشكال،بل الأقوى جواز الصلاه الآتيه بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيره،و أما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجبيره و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتيه لعدم معلوميه صحه وضوئه،و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشره التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

### مسأله ۳۲:يجوز لصاحب الجبيره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره

[۶۲۶] مسأله ۳۲:يجوز لصاحب الجبيره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره و مع عدم اليأس الأحوط التأخير(۲).

### مسأله ۳۳:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الضرر فى الواقع

[۶۲۷]مسأله ۳۳:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الضرر فى الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا بل تجب اذا كان ارتفاع العذر فى الوقت،لأن موضوع وجوب الوضوء الجبيرى هو الضرر فى الواقع،فاذا ارتفع الضرر فيه كان الواجب عليه الوضوء التام، فاذا توضأ الوضوء الجبيرى و صلّى فصلاته باطله لأنها فاقده للطهاره،فلو انكشف فى خارج الوقت ارتفاع العذر فى الوقت و كانت وظيفته فيه الصلاه مع الوضوء التام دون الوضوء الجبيرى وجب القضاء،نعم لو كان الموضوع الخوف النفسانى دون الضرر الواقعى لم تجب الاعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه،لأن الوضوء مع الخوف النفسانى صحيح واقعا و ان لم يكن ضرر فى الواقع فحينئذ يجوز الدخول به فى كل ما هو مشروط بالطهاره.

بل الأقوى جواز البدار ظاهرا و لكن اذا ارتفع العذر فى الوقت يعيد الصلاه بل لا بد من الاعاده فى صوره اليأس أيضا اذا زال العذر فى الوقت كما مر.

و کـان وظیفته الجبیره أو اعتقـد الضـرر و مع ذلک ترک الجبیره ثم تبین عـدم الضـرر و أن وظیفته غسل البشـره أو اعتقـد عـدم الضـرر و مع ذلـک عمـل بـالجبیره ثم تـبین الضـرر صـح وضوؤه فی الجمیع(۱)بشـرط حصول قصـد القربه منه فی الأـخیرتین،و الأحوط الإعاده فی الجمیع.

## مسأله ۳۴:فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما

[۶۲۸]مسأله ۳۴:فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما.

بـل الصـحیح التفصـیل و الحکم ببطلان الوضوء الجبیری فی الصوره الأولی بناء علی ما قویناه من أن موضوعه الضـرر الواقعی،و بما أنه لا ضرر فی هذه الصوره فی غسل الموضع المصاب واقعا فلا یکون مأمورا به و الحکم بالصحه فی الصوره الثانیه بناء علی مـا هو الصـحیح من عـدم الـدلیل علی حرمه الاضـرار بـالنفس بتمـام مراتبه.نعم اذا کـان ضـرره بالغا مرتبه الحرمه بطل،و أما فی الصوره الثالثه فالحکم هو الصـحه أیضا لأن المأتی به فیها مطابق للمأمور به فی الواقع،و الاعتقاد بالضـرر مطلقا لا یمنع عن قصـد القربه الا اذا کان بالضرر البالغ حد الحرمه.

و أما فی الصوره الرابعه فالمأتی به فیها و ان کان مطابقا للمأمور به فی الواقع الا أنه مع اعتقاده عدم الضرر یعلم بأن وظیفته غسل موضع الجبیره،و اما مسحها فلا یکون مشروعا،و مع هذا لا یتمشی منه قصد القربه الّا تشریعا فمن اجل ذلک یحکم بالبطلان.

## فصل فی حکم دائم الحدث

### اشاره

فصل فی حکم دائم الحدث المسلوس و المبطون إما أن یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا و علی الثانی إما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثه مثلا أو هو متصل،ففی الصوره الاولی یجب إتیان الصلاه فی تلک الفتره،سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره،و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات،فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت،نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلی آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه،و إذا وجب المبادره لکون الفتره فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی،لکن صلاته صحیحه.

و أما الصوره الثانیه-و هی ما إذا لم تکن فتره واسعه إلا أنه لا یزید علی مرتین أو ثلاثه أو أزید بما لا مشقه فی التوضؤ فی الأثناء و البناء-یتوضأ و یشتغل بالصلاه بعد أن یضع الماء إلی جنبه،فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله(۱)و بنی علی صلاته من غیر فرق بین المسلوس و المبطون،لکن الأحوط الأقوی کفایه وضوئه للصلاه و عدم الحاجه الی الوضوء فی اثناء الصلاه حیث ان المستفاد من الدلیل انه لا ینتقض بما یخرج منه قهرا ما لم یصدر منه الحدث

أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس،بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

و أما الصوره الثالثه-و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج- يكفى أن يتوضأ لكل صلاه،و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه،هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء،و أما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فتره يمكن إتيان شىء من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده،و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف،لكن الأحوط فى هذه الصوره أيضا الوضوء لكل صلاه،و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.

### مسأله ۱:يجب عليه المبادره إلى الصلاه

[۶۲۹]مسأله ۱:يجب عليه المبادره إلى الصلاه(۱)بعد الوضوء بلا مهله.

المتعارف كالنوم أو البول أو نحو ذلك،فلذا يجوز له أن يصلى بهذا الوضوء صلوات عديده فلا يجب عليه أن يتوضأ للصلوات الآتيه،فحاله حينئذ حال المكلف العادى ثم انه لا فرق بين هذه الصوره و الصوره الثالثه لإطلاق الدليل،فالخارج منه هو الصوره الأولى فحسب،كما أنه لا فرق فى ذلك بين سلس البول أو الريح أو البطن لعموم التعليل فى الروايه.

هذا فى الصوره الأولى،و أما فى الصورتين الأخيرتين فلا تجب المبادره بلحاظ أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا،فحاله حال المكلف العادى و المتعارف كما مر.

### مسأله ۲:لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا

[۶۳۰]مسأله ۲:لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا(۱)لقضاء التشهد و السجده المنسيين،بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيا فيها،بل و كذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شك فيها،و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار،و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها،بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

### مسأله ۳:يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه

[۶۳۱]مسأله ۳:يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه،و الأحوط غسل الحشفه(۲)قبل كل صلاه،و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط،و المبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

### مسأله ۴:فى لزوم معالجه السلس و البطن إشكال

[۶۳۲]مسأله ۴:فى لزوم معالجه السلس و البطن إشكال،و الأحوط المعالجه مع الإمكان بسهوله(۳)،نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار هذا بناء على ما قويناه من كفايه وضوء واحد و عدم انتقاضه بما يخرج منهما قهرا ظاهر فيه و فيما بعده،و اما بناء على ما اختاره الماتن قدّس سرّه من الانتقاض و وجوب الوضوء اثناء الصلاه لا يتم،فانه اذا خرج منهما شىء بعد التسليمه و قبل الاتيان بهما فمقتضى ما ذكره وجوب الوضوء عليهما للإتيان بهما و كذلك الحال فى صلاه الاحتياط،الا أن يكون مراده قدّس سرّه صوره استمرار الحدث،و لكنه لا ينسجم مع ما ذكره فى ذيل المسأله من عدم كفايته للنوافل.

لا بأس بتركه،فان الأمر بصنع خريطه أو كيس للموضع المعهود ارشاد الى أمرين،أحدهما:ان نجاسه الموضع لا تكون مانعه،و الآخر:أنها اذا تعدت الى سائر المواضع تكون مانعه.

و الأقوى عدم لزومها،فان احداث التكليف بايجاد الموضوع بحاجه الى

اداء الصلاه وجب و إن كان محتاجا إلى بذل مال(۱).

### مسأله ۵:فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال

[۶۳۳]مسأله ۵:فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال حتی حال الصلاه(۲)،إلا أن یکون المس واجبا.

### مسأله ۶:مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

[۶۳۴]مسأله ۶:مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر،بل الأحوط الصبر إلی الفتره التی هی أخف مع العلم بها بل مع احتمالها،لکن الأقوی عدم وجوبه.

### مسأله ۷:إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاه

[۶۳۵]مسأله ۷:إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاه،و لو تبین بعد الصلاه أعادها.

### مسأله ۸:ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه

[۶۳۶]مسأله ۸:ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه و لو دلیل،و من هنا لو کانت وظیفه الشخص-مثلا-التیمم لمرض لم یجب علیه العلاج مقدمه للصلاه مع الطهاره المائیه،و لا نظن أن یلتزم الماتن قدّس سرّه بذلک فی امثال المسأله.

فی الوجوب اشکال و الأقوی عدمه فان مقتضی اطلاق الدلیل ان وضوء المسلوس أو المبطون لا ینتقض الا بالحدث المتعارف سواء أ کان متمکنا من التحفظ بکیفیه خاصه مقدار أداء الصلاه أم لم یتمکن.

الاشکال ممنوع،أما بناء علی ما قویناه من أن وضوءه لا ینتقض بما یخرج منه قهرا و بغیر اختیار فظاهر لأنه متطهر فعلا،فیجوز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالطهاره،و اما بناء علی ما اختاره الماتن قدّس سرّه فأیضا لا مانع من المس متی ما توضأ للصلاه،سواء أ کان قبل الشروع فیها أم کان فی أثنائها لفرض انه رافع للحدث و طهور له.

بأن يقتصرا فى كل ركعه على تسبيحه و يومئا للركوع و السجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه،و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفى الكيفيه السابقه.

### مسأله ۹:من أفراد دائم الحدث المستحاضه

[۶۳۷]مسأله ۹:من أفراد دائم الحدث المستحاضه،و سيجىء حكمها.

### مسأله ۱۰:لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات

[۶۳۸]مسأله ۱۰:لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات،نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعاده.

### مسأله ۱۱:من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء

[۶۳۹]مسأله ۱۱:من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء(۱)بمقدار لا يستلزم الحرج،و يمكن القول بانحلال النذر،و هو الأظهر(۲).

قد مر أن وضوء المسلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف و فى فرض الانتقاض بما يخرج منهما قهرا-يجب الوضوء اذا أمكن و لم يكن حرجيا بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر،و على هذا فتكرار الوضوء ليس مبنيا على الاحتياط حتى على مختاره قدّس سرّه بل هو واجب،كما أنه واجب عليهما قبل صيرورتهما مسلوسا أو مبطونا اذا صدر منهما الحدث.

بل أنه يتبع قصد الناذر و التزامه،فان قصد الالتزام على الطهاره و الوضوء دائما و بشكل مستمر كان النذر واحدا،و ان قصد الالتزام بكل وضوء عند صدور الحدث كان متعددا حيث ان وحده النذر و تعدده انما هى بوحده الالتزام و تعدده، و على هذا فالظاهر هو الأول دون الثانى،و أما انحلاله الى التزامات متعدده فلا يضر بوحدته لأنها التزامات ضمنيه لا مستقله.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹